

دراسات أصولية
في
السنة النبوية

الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي

دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ش.م.م

دَرَسَاتُ اَصُولِيَّةٍ
فِي
السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

بشار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م.
الإدارة والمطابع - المنصورة ش الإمام محمد عبده الحاج كلية الآداب
ت ٢٤٢٧٢١ / ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٣٠
المهنية : امام كلية الطب ت ٢٤٧٤٢٢ من ب ٢٣٠ تكس DWFA UN 24004



دراسات أصولية
في
السنة النبوية

الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي

دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - ش.م.م

قال الله تعالى :

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ .

سورة النساء آية رقم ٦٥

وقال رسول الله ﷺ :

« يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته ، يحدث بحدِيث عني ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرماناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل الذي حرمه الله » .

أخرجه أحمد في المسند ١٣١/٤ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٥٦١

« السنة سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق » .

إمام دار الهجرة : مالك رحمه الله .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده وفضله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد ، نبي الهدى ، الذى طهر قلبه ، وختم به الرسالة ربّه ، لو حازت الشمس بعض كماله ما عدت إشرافاً ، ولو كان للآباء شفقة قلبه لذابت نفوسهم إشفافاً .

اللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وأشياعه وحزبه ، نجوم المهتدين ، ورجوم المعتدين ، وعلى من تأدب بأدبهم ، وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين وبعد :

فقد تشرفت بتقديم كتابي « دراسات فى القرآن الكريم » إلى المكتبة الإسلامية ، ومنذ أن انتهيت من كتابته ، والنية منعقدة على الكتابة فى السنة النبوية باعتبارها المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم ، غير أن تقصيرى فى التمسك بالسنة حال بينى وبين سرعة الكتابة فيها ، وقد امتن الله علىّ وتكرّم – وما أكثر مننه وكرمه – وشرح صدرى للكتابة ، وذلك بعد أن وقع فى يدي وأنا بمكة المكرمة شريط بصوت رجل مصرى يدعى الانتماء إلى الإسلام ، ملأه كله سباً وقذفاً وقذحاً فى الإمام البخارى رحمه الله ، وكأن هذا هو ثمن ما فعله الإمام من أجل المحافظة على السنة ، حيث جمع الجامع الصحيح الذى يعتبر أصح كتاب بعد القرآن الكريم على وجه الأرض فى ست عشرة سنة من ستمائة ألف حديث .

ونحن – دفاعاً عن الإمام البخارى – لانسبّ ولا نقذف ولا نقدح ، لأن ديننا الحنيف أمرنا بالمحافظة على ألسنتنا ، وإنما نقول لهذا القاذف وأمثاله : على رسلكم ، لأنكم حين تسبون الإمام البخارى رحمه الله لن يؤثر فيه سبكم ولا قذفكم ، إن مثلكم مع الإمام البخارى كمثل رجل جلس على شاطئ البحر المتوسط ، فوجد الناس يسبحون فيه ويمرحون ، ولما كان لايجيد السباحة غضب ، فأقسم لينجس على السباحين ماء البحر ، فوقف وتبول فى البحر . فهل بوله ينجس فعلاً مياه البحر ؟ أم أن فعله هذا يدل على ضعف فكره ومرض قلبه ؟ .

إن صحيح الإمام البخارى به أحاديث متواترة ، ومنكرها باتفاق الجميع كافر .

والحق أن: اطعن في صحيح البخارى ليس هو الهدف الحقيقى لأولئك الطاعنين ، وإنما هدفهم كله هو الطعن في حجية السنة

هداهم الله وأصلح شأنهم ، وأرشدهم إلى الصواب ، فقد فاتهم أن السنة النبوية كالروح للبدن ، والنور للعين ، بل أقول إن الضرورة إليها أكثر من ضرورة البدن إلى روحه ، والعين إلى نورها .

ومن ظن أنه يمكن الاستغناء بالقرآن عن السنة فهو مخطئ ؛ لأن القرآن لم يبين لنا كيفية الصلاة ، والزكاة ، والحج وغيرها بعد أن أمرنا بها . ولو سلمنا جدلاً لهم فكيف نصلى ؟ وكيف نركى ؟ وكيف نحج ؟ وكيف نصوم ؟

قال ابن القيم رحمه الله (١) : « بحسب متابعة الرسول ﷺ تكون العزة ، والكفاية والنصرة ، كما أن بحسب متابعتة تكون الهداية والفلاح والنجاة ، فالله علّق سعادة الدارين بمتابعتة ، وجعل شقاوة الدارين في مخالفتة ، فلا تبعاه الهدى ، والأمن ، والفلاح ، والعزة ، والكفاية ، والنصرة ، والولاية ، والتأييد ، وطيب العيش في الدنيا والآخرة ، ولخالفيه الذلة ، والصغار ، والخوف ، والضلال ، والخذلان ، والشقاء في الدنيا والآخرة ، وقد أقسم ﷺ بأن « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (٢) ، وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره ، ثم يرضى بحكمه ، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ، ثم يسلم له تسليمًا ، وينقاد له انقياداً ، قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (٣) .

هذا وقد تشدق بعض المانعين للاحتجاج بالسنة بترك بعض فقهاء المذاهب بعض أخبار الآحاد الصحيحة ، ونسى أولئك – الذين لافقه عندهم – أن فقهاء المذاهب كانوا مؤدبين مع السنة ، ملتزمين بها التزاماً كاملاً .

ولو أن المدّعين ترك الفقهاء لأخبار الآحاد عندهم دراية بعلم أصول الفقه ، ما قالوا ما قالوه ، وإنما الجهل أساس كل شرّ وسوء ، فلا يوجد فقيه يترك العمل بخبر الواحد عن

(١) انظر : زاد المعاد ١/٣٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في الإيمان ، ومسلم في الإيمان ، وأحمد في المسند ٣/٢٠٧ ، والسائي في سننه ١١٤/٨ ، وابن ماجه في المقدمة .

(٣) سورة النساء آية ٦٥ .

هوى ، وإنما هو اجتهاد منه فى تقديم أحد الدليلين – المتعارضين فى نظره – على الآخر .
فالأحناف – مثلاً – حينما يقولون : إن المرأة يجوز لها أن تعقد النكاح بدون ولى ،
لايجوز لى أن أعترض عليهم بقوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ،
فنكاحها باطل – ثلاث مرات – » ^(١) لأنهم سيقولون : إنما لم نعمل بهذا الحديث ، لأنه
عارضه ما هو أقوى منه ، وهو : ظاهر القرآن ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ
بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ^(٢) فأسند العقد إليها .

وقد عقدت فصلاً كاملاً عن موقف المذاهب الأربعة من الاحتجاج بأخبار الآحاد ،
بينت فيه بالتفصيل ما يفيد تمسك الجميع بأخبار الآحاد ، غير أن منهم من يرى تقدم عمل
أهل المدينة على خبر الواحد – وهم المالكية – وذلك عند تعارضها ؛ باعتبار أن عمل أهل
المدينة أقوى من خبر الواحد ، ومنهم من يقدم ظاهر القرآن على خبر الواحد وهم
الأحناف ، وسيأتى الكلام بالتفصيل إن شاء الله .

هذا ، وقد قسمت الدراسة الأصولية حول هذا الموضوع إلى أربعة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : السنة وموقف العلماء من الاحتجاج بها .

الباب الثانى : الخبر وأقسامه .

الباب الثالث : المتواتر والآحاد .

الباب الرابع : فيما اختلف فى رد خبر الواحد به .

الخاتمة : ناسخ الحديث ومنسوخه .

وقد نهجت فى كتابة هذه الدراسة نهجاً يقوم على النحو التالى :

أولاً : الرجوع فى كل نص إلى مصادره الأصلية ما أمكن .

ثانياً : الاتسام بالموضوعية المطلقة من أجل الوصول إلى الحق .

ثالثاً : تخريج الأحاديث التى استشهدت بها تخريجاً علمياً يتناسب مع الدراسة

رابعاً : ترجمة ما يحتاج من الأعلام إلى ترجمة .

ولا أدعى أنى أتيت بما لم تستطعه الأوائل – أستغفر الله – وإنما هو جهد مفل ، كتبته

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(١) رواه الترمذى .

بجوار بيت الله الحرام فى مكة المكرمة ، مساهمة فى بيان حقيقة السنة المطهرة ، ووجوب الاحتكام إليها ، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ثواب قصى فى هذه الكتابة فى كفة حسناتى ، ﴿ يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون ﴾ (١) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد إبراهيم الحفناوى

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

بالقاهرة

(١) سورة النحل آية ١١١ .

الباب الأول

السنة وموقف العلماء من الاحتجاج بها

ويتضمن سبعة فصول :

الفصل الأول : تعريف السنة .

الفصل الثاني : عصمة الأنبياء .

الفصل الثالث : الاحتجاج بالسنة .

الفصل الرابع : الصلة بين القرآن الكريم والسنة النبوية .

الفصل الخامس : تعبدته ﷺ بشرع مَنْ قبله .

الفصل السادس : ما يدل عليه فعله ﷺ المجرد ، وموقف العلماء

من تعارض الفعل والقول .

الفصل السابع : كيفية الرواية .

الفصل الأول

تعريف السنة

السنة في اللغة :

هي الطريقة المسلوكة ، وأصلها من قولهم : سنتت الشيء بالسنن إذا أمرته عليه ، حتى يؤثر فيه سناً أى طريقاً .

قال خالد بن زهير الهذلي - رداً على خاله أبي ذؤيب الذي كان يرغب في امرأة اسمها أم عمرو ، ووسط بينه وبينها خالداً ، فما كان منها إلا أنها أحبّت خالداً ، وتركت أبا ذؤيب فصار يعيبه ويشتمه ، فما كان من خالد إلا أن قال - :

لعلك إما (١) أم عمرو تبدلت

سواك خليلاً شاتمي تستخيرها (٢)

فلا تجزعن من سنة أنت سيرتها (٣)

وأول راضى سنة من يسيرها

فإن التي فينا زعمت ومثلها

لفيك ولكني أراك تجورها (٤)

وقال الكسائي : السنة معناها الدوام ، فقولنا : سنة ، معناها الأمر بالإدامة من قولهم : سنتت الماء إذا واليت في صبه .

وقال الخطابي : أصلها الطريقة المحموده ، فإذا أطلقت انصرفت إليها ، وقد تستعمل في غيرها مقيدة .

وقيل : هي الطريقة مطلقاً ، سواء كانت حسنة ، أو سيئة لقوله ﷺ : « مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٥) ، وقوله ﷺ : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَرَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بَشِيرًا ،

(١) إما بكسر الهمزة . (٢) تستخيرها أى تستعطفها . لسان العرب ١٣٠٠/٢ . ط : دار المعارف .

(٣) السيرة : الإشاعة من سار بمعنى شاع . لسان العرب ٢١٧٠/٣ .

(٤) تجورها : أى تجور عنها بمعنى تعدل . لسان العرب ٧٢٢/١ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٧٠٥/٢ ، وابن ماجه فى سننه ٧٤/١ ، والدارمى فى سننه ١١٠/١ .

وذراعاً بذراع» (١) .

قال الفيومي : « السنة : السيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن مثل غرفة ، وغرف » (٢) .

السنة في الاصطلاح :

تطلق السنة تارة على ما يقابل القرآن الكريم ، ومنه قوله ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءٍ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ » (٣) .

وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة فيقال : السنة : ما يثاب على فعلها (٤) ، ولا يعاقب على تركها ، وهذا هو تعريف السنة عند الفقهاء ، وواضح أنه تعريف باللازم ، وهي بهذا الإطلاق ترادف المندوب ، وتقابل الواجب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح .

كما تطلق السنة أيضاً على ما يقابل (٥) البدعة فيقال : أهل السنة ، وأهل البدعة .

والمشهور في تعريفها عند الأصوليين : مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ (٦) .

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٢٦٤/٤ ، ومسلم فى صحيحه فى كتاب العلم ٢٠٥٤/٤ .

(٢) انظر : المصاحح المنير ٢٩٢/١ . (٣) رواه مسلم فى صحيحه ٤٦٥/١ .

(٤) قسم الأصوليون المندوب إلى ثلاثة أقسام هى :

الأول : مندوب على وجه التأكيد ، وهو الذى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، ولكن يستحق اللوم وذلك كصلاة الجماعة والأذان .

وضابط هذا القسم : ما واطب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادراً لبيان جواز الترك ، ويسمى هذا بالسنة المؤكدة .

الثانى : مندوب لا على وجه التأكيد ، وهو الذى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولا يلام ، وذلك كالمندوبات التى فعلها ﷺ ولم يواظب عليها كصلاة الضحى .

الثالث : ما كان يفعله ﷺ بحكم العادة كما ينقل عن أحواله فى أكله ، وشربه ، ونومه ، ومتسبه ، ويسمى هذا النوع بسنة الزوائد ، ولا ثواب على فعله ، إلا إذا بوى فاعله متابعتها ﷺ ، ولا تسيء على تاركه مطلقاً . انظر : نظرات فى أصول الفقه للمؤلف ص ١١٠ ، ١١١ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ .

(٦) انظر : تسهيل الوصول ص ١٣٩ ، والترىاق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع ٢٤٧/٢ .

هذا وتطلق السنة عند المحدثين على ما أثار عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها .

وهذا التعريف الأصولي للسنة يستفاد منه ما يلي :

أولاً : أن السنة دليل من أدلة الأحكام ، لأنها عبارة عن قول ، أو فعل ، أو تقرير من لا ينطق عن الهوى ﷺ ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

وسياتى قريباً بمشيئة الله الكثير من الأدلة التي توجب اتباعه ﷺ .

ثانياً : تنقسم السنة من حيث ماهيتها وذاتها إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول : السنة القولية :

وهي أقواله ﷺ التي نطق بها ، وقالها تبعاً لمقتضيات الأحوال ، ومنها ما يلي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « من حسن إسلام (٢) المرء تركه ما لا يعنيه » .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « لا ضَرَرَّ وَلَا ضِرَارَ » (٣) .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » (٤) .

٤ - قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٥) .

٥ - قال رسول الله ﷺ : « مَا ذُبَّانٍ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي ذَرِيَّةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ » (٦) .

الثاني : السنة الفعلية :

وهي ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال ليست جبلية كأداء الصلاة بهيئاتها المعروفة ، وكيفية الوضوء ، وقطع يد السارق من الرُّسْع (٧) ، وقضائه ﷺ بشاهد (٨) ويمين إلى غير ذلك .

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩ . (٢) أخرجه الترمذى فى سننه فى الزهد ٥٥٨/٤ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ص ٤٦٤ ، وابن ماجه فى سننه ٧٨٤/٢ ، والدارقطنى فى سننه ٢٢٧/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ٢٥٢/٤ ، وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند الحاكم ، صحيح المستدرک ٦٠/١ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣١/١ ، ومسلم فى صحيحه فى المقدمة ١٠/١ .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ٤٥٦/٣ - ٤٦٠ .

(٧) وعظم يلى الإبهام كُوعٌ ومآيلى
لخنصره الكرسوعُ والرُّسْعُ فى الوسط

وعظم يلى إبهام رجل مُلقبٌ
بسوع فخذ بالعلم واحندر من العلط

(٨) حديث قضائه ﷺ بشاهد ويمين رواه أبو داود فى سننه ٢٧٧/٢ ، وابن ماجه فى سننه ٧٩٣/٢ .

الثالث : السنة التقريرية :

وهي عبارة عن سكوته - ﷺ - عن إنكار قول ، أو فعل ، صدر من أحد من أصحابه في حضرته ، أو غيبته ، وعلم به ﷺ . فهذا السكوت منه ﷺ يدل على جواز القول أو الفعل ، لأنه ﷺ لا يسكت عن باطل .

ومن أمثلة السنة التقريرية ما يلي :

١ - روى أن صحابيين خرجا في سفر ، فانعدم الماء منهما ، فتيما وصليا ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، فتوضأ أحدهما ، وأعاد الصلاة ، ولم يتوضأ الآخر ، ولم يعد الصلاة ، فلما رجعا قصا ما حدث للرسول ﷺ ، فقال ﷺ للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر » مرتين ، وقال للذي لم يتوضأ ولم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » (١) .

وظاهر أن هذا تقرير منه ﷺ لما فعله كل واحد من الصحابيين الجليلين رضی الله عنهما .

٢ - لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضی الله عنه إلى اليمن قال له : « بم تحكم ؟ » ، قال : بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد ؟ » ، قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد ؟ » ، قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب النبي ﷺ على صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله » (٢) .

فهذا الحديث الشريف واضح الدلالة في إقراره ﷺ لما قاله معاذ بن جبل رضی

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ٩٣/١ ، والسنائي في سننه في العسل ٢١٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأفضية ٢٧٢/٢ ، والترمذي في سنه ٦٠٨/٣ وقال : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بمتصل »

وقال الشيخ الألباني : « إنه قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه مع أنه ضعيف الإسناد » منزلة السنة

في الإسلام ص ١٥ .

والحق أن الحكم عليه بالضعف ليس بالأمر الهين ، حيث إن العقل يستعد أن تذكر هذا الحديث في جميع كتب الأصول وهو ضعيف ، ولا ينتبه إلى ذلك أحد من الأصوليين ، ولعل الشيخ الألباني اطلع على ما ذكره الترمذي ونحوه من قوله : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بمتصل » فحكم بضعفه ووضح أنه لا يستساغ الحكم على الحديث بالضعف بمجرد أن في السناد الذي أعلمه مجهولاً - مثلاً - إدربما ذكر الحديث بطريق آخر بين فيه هذا المجهول .

وها هو الحافظ ابن كثير رحمه الله يقول - بعد أن ساق الحديث - : « وهذا الحديث في المسانيد والسنن

بإسناد جيد » تفسير ابن كثير ١٣/١ .

الله عنه .

٣ - عن عمرو بن العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة ، شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فقال : « يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فقلت : ذكرت قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) ، فتيمنت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً (٢) .

تنبيه :

زاد السادة الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة ماهم (٣) النبي ﷺ ولم يفعله ؛ لأنه ﷺ لا يهيم إلا بحق محبوب ، مطلوب شرعاً ، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات .

قال الشوكاني رحمه الله (٤) : « ماهم به ﷺ ولم يفعله ، كما روى عنه بأنه هم بمصالحه الأحزاب بثلاث ثمار المدينة ، ونحو ذلك ، فقال الشافعي ومن تبعه : إنه يستحب الإتيان بما هم به ﷺ ، ولهذا جعل أصحاب الشافعي الهم من جملة أقسام السنة ، وقالوا :

= وملغ علمي - والله أعلم - أن الاعتراض على حديث معاذ سببه أن الرواية المشهورة لم تسم من روى الحديث عن معاذ ، وسند الحديث كما ذكره العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين ١/٢٤٢ - ٢٤٤ : قال شعبة ، يعني ابن الحجاج : حدثني أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ .

قال ابن القيم : « فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو ، عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم ، والدين ، والفضل ، والصدق ، بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه منهم ، ولا كذاب ، ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم » .

أضف إلى ذلك أن شعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إساد فاشدد يدك به . وقد قيل - كما ذكر ابن القيم - : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، وهذا إسناده متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نقلوه ، واحتجوا به ، فوقفا بذلك على صحته عندهم .

(١) سورة النساء آية ٢٩ .

(٢) رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٧ بتحقيقي ، وأبو داود في سننه ٩٢/١ ، والدارقطني في سننه ١٧٨/١ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٤١ ، ٤٢ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١٦٦/٢ .

يقدم القول ، ثم الفعل ، ثم التقرير ، ثم الهم .

والحق أنه ليس من أقسام السنة ، لأنه مجرد خطوط شىء على البال من دون تنجيز له ، وليس ذلك مما آتانا الرسول ﷺ ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسى به فيه ، وقد يكون إخباره ﷺ بما همّ به للزجر ، كما صح عنه ﷺ أنه قال : « لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يصلى بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فأمر بهم ، فيحرقوا عليهم بحزم الخطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها » (١) يعنى صلاة العشاء .

وصرح البناني في حاشيته ، على أن هناك من العلماء من يُدخل الهم والإشارة في الأفعال .

قال رحمه الله (٢) : « قوله : (ومنها تقريره لأنه كفّ إلخ) جواب لما يقال من أن التعريف غير جامع (٣) ، لخروج تقريراته ﷺ بأن التقرير داخل في الفعل ، لأنه كفّ عن الإنكار ، والكف فعل كما تقدم في مسألة « لا تكليف إلا بفعل » ويؤخذ من هذا - كما قال بعضهم - إن من الأفعال أيضاً الهم والإشارة ، فلا يخرجان عن التعريف إذ الهم نفسى ، كالكفّ عن الإنكار ، والإشارة فعل الجوارح ، فإذا همّ بشىء وعاقه عنه عائق ، أو أشار لشىء كان ذلك الفعل مطلوباً شرعاً ، لأنه لا يهيم ولا يشير إلا بحق ، وقد بُعث رسول الله ﷺ لبيان الشرعيات .

ومن أمثلة الهم والإشارة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للهم :

همّه ﷺ بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه ﷺ فتركه (٤) .

قال البناني رحمه الله (٥) : « وقد استدل به أصحابنا على استحباب ذلك » (٦) .

(١) رواه البخارى في صحيحه ١١٩/١ ، ومسلم في صحيحه ٤٥١/١ ، وأبو داود في سنه ١٢٩/١ ، والسناني في سنه ٨٣/٢ .

(٢) انظر : حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلى ٩٤/٢ .

(٣) يقصد تعريف تاج الدين السكى الذى عرف السنة بقوله : هي « أقوال محمد ﷺ وأفعاله » . انظر جمع الجوامع شرح جلال الدين المحلى ٩٤ / ٢ .

(٤) جاء في تلخيص الحبير لابن حجر ١٠٠/١ ما يلي : « حديث أنه ﷺ هم بالتنكيس لكن كان عليه خميصة فثقلت عليه فقلبها من الأعلى إلى الأسفل » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن ريد ولقظه : « استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه »

(٥) انظر حاشية البناني ٩٥/٢ .

(٦) انظر . معنى المحتاج ٣٢٥/١

ثانياً : بالنسبة للإشارة :

رُوى أن كعب بن مالك ^(١) رضى الله عنه لما تقاضى ابن أبي حدرَد ^(٢) ديناً له عليه فى مسجد النبى ﷺ ، وارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها النبى ﷺ وهو فى بيته ، فخرج إليهما حتى كشف حجرته ، فنادى ، فقال : « يا كعب » ، قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه بيده ، أن ضع الشطر من دينك ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « قم فاقضه » ^(٣) .

(١) هو كعب بن مالك بن عمرو الأنصارى الحزرجى ، شهد العقبة وأحداً وسائر المشاهد إلا بدرأ وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ونزل فيهم قرآن يتلى . الإصابة ٣/٣٠٢ .
(٢) هو عبد الله بن أبي حدرَد ، واسمه سلامة وقيل : عبید بن عمير ابن أبى سلامة له ولأبيه صحبة . الإصابة ٢/٢٩٤ .
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٩٣ ، ومسلم ١/٦٨٠ ، وأبو داود ٣/٣٠٤ .

الفصل الثانى عصمة الأنبياء المبحث الأول تعريف العصمة

قبل أن أذكر تعريف العصمة ، ينبغي أن أنبه على أن الكلام عن العصمة فى الحقيقة من مباحث علم الكلام ؛ لأنه علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى ، وذات رسله من حيث ما يحب لهم ، وما يجوز ، وما يستحيل فى حقهم .

لكن علماء الأصول تناولوا العصمة بالحديث فى مباحث السنة ، نظراً لشدة التصاقها بها ، حيث تتوقف حجية السنة على عصمة (١) النبى ﷺ ؛ لأن السنة دليل شرعى يجب العمل به ، ولاشك أن وجوب العمل به ناتج عن وجوب طاعة الرسول ﷺ الذى صدرت عنه تلك السنة ، ووجوب طاعته ﷺ متوقف على صدقه ، وعصمته ﷺ من الكذب .

إذا علم ذلك أقول وبالله التوفيق :

العصمة فى اللغة : الحفظ والوقاية (٢) .

وفى الاصطلاح : حفظ الله للمكلف من الذنب ، مع استحالة وقوعه (٣) من المحفوظ .

قال الشيخ البيجورى رحمه الله : « ... والمراد عصمتهم - أى الأنبياء - من ذلك ظاهراً ، وباطناً . فالله تعالى عصم ظاهرهم من الزنا ، وشرب الخمر ، والكذب ، وغير ذلك ، وعصم باطنهم من الحسد ، والرياء وحب الدنيا إلى غير ذلك من منهيات الباطن » .

(١) انظر : شرح جلال الدين المحلى ٩٥/٢ ، وتسهيل الوصول ص ١٤١ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ١٥١/٤ ، ولسان العرب ٤٠٣/١٢ ، والمصباح المنير ٥٦٦/٢ ، ومحيط المحيط للبهستانى ١٤١٠/٢ .

(٣) انظر : حاشية البيجورى على الجوهرة ص ١٦٠ .

وقيل في تعريفها : هي خُلُق ، مانع عن ارتكاب المعصية ، غير ملجئ إلى تركها ، فلا يكون مضطراً في ترك المعصية (١) .

وقيل : هي أن لا يخلق الله تعالى (٢) فيهم ذنبا .

(١) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤١ .
(٢) انظر : أصول الدين الإسلامي للدكتورين رشدي عليا ، وقحطان عبد الرحمن ص ٢١٨ : بغداد .

المبحث الثانى

موقف العلماء من عصمة الأنبياء قبل الرسالة وبعدها

لكى يظهر موقف العلماء جلياً من هذه المسألة ينبغى أن أقول :

إن الذنوب نوعان :

النوع الأول : كبائر .

النوع الثانى : صغائر .

فبالنسبة للكبائر ، يلاحظ أنها إما كفر ، أو كذب ، أو غيرهما .

فأما الكفر : فقد اتفق جمهور المسلمين على أن الأنبياء معصومون منه قبل النبوة وبعدها ، ولا يجوز الكفر عليهم فى حال صعرهم تبعاً للوالدين ، لأنهم مؤمنون بالله تعالى ، عارفون به حقيقة ، فلا يجرى عليهم حكم الكفر تبعاً^(١) .

قال الشيخ محيى الدين عبد الحميد رحمه الله^(٢) : « فأما الكفر فقد أجمعت الأمة على أنهم معصومون منه قبل النبوة وبعدها » .

غير أن الأزارقة^(٣) من الخوارج جوزوا عليهم الذنب ، وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجويز الكفر ، بل يحكى عنهم أنهم قالوا بجواز بعثة نبي علم الله تعالى أنه يكفر بعد نبوته^(٤) .

وجوز الشيعة إظهار الكفر تقية عند خوف الهلاك ، لأن إظهار الإسلام حينئذ إلقاء للنفس فى التهلكة .

والحق أن كلام الأزارقة والشيعة باطل ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما اصطفى الأنبياء

(١) انظر : المسامرة بشرح المسامرة لابن أبى شريف القدسى الشافعى ص ٢٢٧ ط : المكتبة التجارية بمصر .

(٢) انظر : نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسامرة ص ٢٢٨ .

(٣) الأزارقة : إحدى فرق الخوارج ، ويسبون إلى نافع بن الأزرق ، ولهم بدع كثيرة منها : تكفيرهم علياً - كرم الله وجهه - وإسقاط الرجم عن الزانى . الملل والنحل للشهرستانى ٢/٣٠ - ٣٤ ، والمعارف لابن قتيبة ص ٣٣٩

(٤) انظر : شرح السيد السند على المواقف للإيجى ٢/٤٢٩ ، والإحكام لسيف الدين الأمدى ١/١٢٨ ، وشرح المقاصد للتفتارنى ٢/١٩٣ .

في سابق علمه للنبوة ، وأداء الرسالة ، رشحهم لذلك في مبادئ أمورهم ، وحماهم من مكايد الشيطان ، وصَفَى سرائرهم من الكدورات (١) ، وشرح صدورهم بنوره ، وزينهم بالأخلاق الجميلة ، وطهرهم عن الرجس ، والرذائل ، كما جاء في الحديث (٢) : أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وهو يلعب مع الصبيان فأخذه ، وصرعه ، وشقَّ عن قلبه فاستخرج منه شبه علقة ، وقال : هذا حظُّ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب ، من ماء زمزم ، ثم لأمه ، وعاد كما كان في مكانه .

هل يختار الله سبحانه لتبليغ رسالته مَنْ يعلم أنه سيكفر ، يا أزارقة ؟ كيف ذلك والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ اللّٰهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ (٣) ؟ فهل يُعقل جوازُ كفر النبي بعد نزول الوحي عليه ؟

إن الله تعالى ضمن لنبيه محمد ﷺ الحفظَ من الناس فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (٤) .
فهل يُعقل أن يُعصمَ النبي ويُحفظَ من شر الناس وكيدهم ، ولا يُعصم من الكفر ؟ إن هذا لشيءٌ عجاب .

وقول الشيعة بجواز إظهار الكفر تقية غير صحيح ، وباطل ؛ لأنه يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية وترك تبليغ الرسالة ، وهو منقوض بدعوة إبراهيم ، وموسى عليهما السلام ، في زمن ثمود وفرعون مع شدة خوف الهلاك .

وأما الكذب : فيستحيل صدوره من الأنبياء على سبيل العمد ، كما أجمع أهل الملل والشرائع كلها ، ويستحيل صدوره على سبيل السهو والنسيان عند أكثر الأئمة ، وهو المعتمد على ما أفاده المحققون (٥) .

الأدلة على صدق الأنبياء :

أولاً : الأدلة النقلية :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي

(١) كَدَّرَ الماء كدراً من باب تعب أى ذهب صفاؤه فهو كدر . وكَدَّرَ من بابى صَعَبٌ وَقَتْلٌ ، وتكدر كلها بمعنى

المصباح المنير ٥٢٧/٢ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٩/٣ .

(٤) انظر : أصول الدين الإسلامي ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٥) سورة المائدة آية ٦٧ .

يُوحى ﴿١﴾ . جاء فى التفسير (٢) : أى ما يخرج نطقه عن رأيه ، إنما هو بوحى من الله عز وجل .

الدليل الثانى : قال الله تعالى : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ (٣) . قال القرطبى رحمه الله (٤) : « تَقُولُ : أى تكلف وأتى بقولٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، وَقُرِئَ « تُقُولُ » على البناء للمفعول « لأخذنا منه باليمين » أى بالقوة والقدرة ... » .

الدليل الثالث : جاء فى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « والله ما يخرج من هذا الفم إلا الحق » (٥) .

ثانياً : الأدلة العقلية (٦) :

الدليل الأول : الكذب معصية ، وهم معصومون منها .

الدليل الثانى : لو كذب الأنبياء وعرف الناس منهم ذلك ، لانتفت فائدة الرسالة ، ولانصرف الناس عنهم ، إذ كيف يدعو إلى الفضيلة من لا يتمسك بها ؟

الدليل الثالث : لو جاز عليهم الكذب والافتراء ، للزم الكذب فى خبره تعالى ، وهو محال لأنه تعالى صدقهم بالمعجزات .

وأما بالنسبة لبقية الكبائر – أى غير الكفر والكذب – فالأنبياء معصومون قبل النبوة من صدور الكبيرة التى توجب النفرة منهم ، كعهر (٧) الأمهات ، والفجور فى الآباء (٨) .

وأما بعد النبوة فهم معصومون منها عمداً ، عند جمهور المحققين ، كما أنهم معصومون منها سهواً ، أو على سبيل الخطأ فى التأويل (٩) .

(١) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى ١٧/٨٤ ، ٨٥ .

(٣) سورة الحاقة آيات ٤٤ – ٤٦ .

(٤) انظر : تفسير القرطبى ١٨/٢٧٥ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٢/١٦٢ ، وأبو داود فى سننه فى كتاب العلم ٣/٢١٨ .

(٦) انظر : أصول الدين الإسلامى ص ٢١٩ .

(٧) عَهْرٌ عَهْرًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ ، أى فجر فهو عاهر . المصباح المنير ٢/٤٣٥ .

(٨) انظر : شرح العقائد النسفية للفتازانى ص ١٣٦ .

(٩) انظر : شرح المقاصد ٢/١٩٣ ، وأصول الدين الإسلامى ص ٢٢٠ .

قال الشوكاني رحمه الله (١) : « ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر ، وقد حكى القاضى أبو بكر إجماع المسلمين على ذلك » .

وقال الأصفهاني وهو يشرح مختصر ابن الحاجب (٢) : « وأما غير الكذب من المعاصي فالإجماع منعقد على عصمتهم من الكبائر مطلقاً » اهـ .

ونقل ابن حزم فى الملل والنحل (٣) عن جميع أهل الإسلام من أهل السنة ، والمعتزلة ، والخوارج ، والشيعة ، أنهم يقولون : إن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر جميعاً عمداً .

وقال : « إنه الذى تُدين الله به ، ولا يحل لأحد أن يدين بسواه » اهـ .

وقال الشيخ محمد عيد المحلاوى رحمه الله (٤) : « التحقيق أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب لا كبير ولا صغير ، لا عمداً ولا سهواً ، قبل النبوة وبعدها ، وماورد من ذلك يحمل على أنهم فعلوه بتأويل ، أو على ترك الأولى » .

وقال فخر الدين الرازى رحمه الله (٥) : « إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون فى زمان النبوة عن الكبائر ، والصغائر ، بالعمد ، أما على سبيل السهو فهو جائز » اهـ .

وقد اختلف العلماء فى الدليل الدال على عصمتهم مما ذكر هل هو الشرع أو العقل ؟ فقالت المعتزلة ، وبعض الأشاعرة (٦) : إن الدليل الدال على ذلك الشرع والعقل ؛ لأنها منفرة عن الاتباع فيستحيل وقوعها منهم عقلاً وشرعاً .

قال إمام الحرمين الجوينى رحمه الله (٧) : « فأما الفواحش والموبقات والأفعال المعدودة من الكبائر ، فالذى ذهب إليه طبقات الخلق استحالة وقوعها عقلاً من الأنبياء ، وإليه مصير جماهير أئمتنا » اهـ .

وذهب القاضى أبو بكر رضى الله عنه ، وجماعة من محققى الشافعية والحنفية ، إلى

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٢) انظر : بيان المختصر ١/٤٧٩ .

(٣) انظر : الفصل فى الملل والنحل ٢/٤ .

(٤) انظر : عصمة الأنبياء له ص ٢٨ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٤ .

(٦) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١/٤٨٣ .

القول بأن الدليل على العصمة هو السمع فقط .

وقال ابن فورك : « إن ذلك ممتنع من مقتضى المعجزة » .

وقد ذكر الإمام فخر الدين الرازى خمسة ^(١) عشرة دليلاً ، استدل بها على عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر عمداً ، من هذه الأدلة ما يلي :

الدليل الأول : لو صدر الذنب عنهم ، لكان حالهم فى استحقاق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً ، أشد من حال عصاة الأمة ، وهذا باطل ، فصدور الذنب أيضاً باطل .

بيان الملازمة : إن أعظم نعم الله على العباد هى نعمة الرسالة والنبوة ، وكل من كانت نعم الله تعالى عليه أكثر ، كان صدور الذنب عنه أفحش ، وصريح العقل يدل عليه ، ثم يؤكده من النقل ثلاثة وجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ ^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ ^(٣) .

الثانى : أن المحصن يرجم وغيره يجلد .

الثالث : أن العبد يحدّ نصف حدّ الحر .

فتبت بما ذكرنا أنه لو صدر الذنب عنهم ، لكان حالهم فى استحقاق الذم العاجل ، والعقاب الآجل ، فوق حال جميع عصاة الأمة ، إلا أن هذا باطل بالإجماع ، فإن أحداً لا يجوز أن يقول : إن الرسول أحسن حالاً عند الله ، وأقل منزلة من كل أحد ، وهذا يدل على عدم صدور الذنب عنهم .

الدليل الثانى : لو صدر الذنب عنهم ، لما كانوا مقبولى الشهادة لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ ^(٤) ، فالله عز وجل أمر فى هذه الآية بالتثبت ، والتوقف فى قبول شهادة الفاسق إلا أن هذا باطل ، فإن من لم تقبل شهادته فى حال الدنيا ، فكيف تقبل شهادته فى الأديان الباقية إلى يوم القيامة ؟

الدليل الثالث : لو صدر الذنب عنهم لوجب زجرهم ، لأن الدلائل دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لكن زجر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير

(١) انظر : عصمة الأنبياء ص ٢٨ - ٣٤ . (٢) سورة الأحزاب آية ٣٢ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٠ . (٤) سورة المحررات آية ٦ .

جائز لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (١) فكان صدور الذنب عنهم ممتنعاً .

الدليل الرابع : لو صدر الفسق عن محمد ﷺ لكننا إما أن نكون مأمورين بالافتداء به وهذا لا يجوز ، أو لا نكون مأمورين بالافتداء به وهذا أيضا باطل لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

ولما كان صدور الفسق يُفضى إلى هذين القسمين الباطلين ، كان صدور الفسق عنه محالاً .

الدليل الخامس : لو صدرت المعصية عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لوجب أن يكونوا موعودين بعذاب الله بعذاب جهنم لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٣) ولكانوا ملعونين لقوله تعالى : ﴿ أَلَا لعنة الله على الظالمين ﴾ (٤) .

ويجتمع الأمة هذا باطل فكان صدور الذنب عنهم باطلا .

وأما بالنسبة لعصمة الأنبياء من الصغائر : فقد قال العلماء إن الصغائر نوعان :

١ - صغائر الخسة التي تلحق فاعلها بالأراذل كسرقة حبة ، أو لقمة ، والتطيف بتمرة ، فالأنبياء معصومون منها قبل البعثة وبعدها ، فلا تصدر عنهم لاعمداً ولا سهواً (٥) .

قال ابن الحاجب رحمه الله (٦) : « الإجماع على عصمتهم من الكبائر ، وصغائر الخسة » . على أن دعوى الإجماع هذه التي ادعاها ابن الحاجب خاصة بما بعد النبوة ، كما ذهب إلى ذلك الآمدي (٧) وغيره ، حيث جوزوا على الأنبياء قبل النبوة وقوع المعاصي منهم ، سواء كانت من قبيل الكبائر أو الصغائر ، ولم يفرقوا بين معصية وأخرى .

بل ادعى الآمدي أنه لا يمتنع عقلا إرسال مَنْ أسلم ، وآمن بعد كفره ، وهذا في نظري شيء عجيب ؛ لأن علو فطرة الرسول وصفاء نفسه وسمو روحه ، تقتضى أن يكون أتمودجاً رفيعاً بين قومه ، في أخلاقه ومعاملاته ، وفي بعده عن ارتكاب ما يكون سببا في

(٢) سورة آل عمران آية ٣١ .

(٤) سورة هود آية ١٨ .

(٦) انظر : بيان المختصر ١ / ٤٧٧ .

(١) سورة الأحزاب آية ٥٧ .

(٣) سورة النساء آية ١٤ .

(٥) انظر : تشرح المواقف ٢ / ٤٢٩ .

(٧) انظر : الإحكام ١ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

نصرة العقول السليمة منه . وسيرتهم قبل البعثة عليهم أفضل الصلوات وأتم التسليمات ، تشهد بأنهم كانوا أحسن الناس خلقاً ، وأفضلهم وأبعدهم عن كل المعاصي .

هذا والخلاف في الدليل الدالّ علي عصمة الأنبياء من الكبائر يأتي هنا أيضاً .

٢ - الصغائر الأخرى كنظرة أو كلمة سفه نادرة في حالة غضب ، فالأنبياء قبل البعثة غير معصومين منها عمداً ، وسهواً .

وأما بعد البعثة فهم معصومون منها عمداً ، وتجاوز سهواً ، لكن لا يصرون عليها ، ولا يُقرون من الله تعالى عليها ، بل ينبهون فينتبهون (١) .

وقد نقل القاضي عياض تجويز الصغائر ووقوعها - بعد البعثة - عن جماعة من السلف منهم أبو حعفر الطبري ، وجماعة من الفقهاء ، والمحدثين ، قالوا : ولا بد من تنبيههم عليه ، إما في الحال على رأى جمهور المتكلمين ، أو قبل وفاتهم على رأى بعضهم .

ما نقل عن الأنبياء مما يشعر بمعصية :

فما نقل عن طريق الآحاد فمردود ، لأن نسبة الخطأ إلى الرواة أهون من نسبة المعاصي إلى الأنبياء .

وما نقل بطريق التواتر فيفسر : بأنه نسيان ، أو زلة ، أو بأنه حدث قبل البعثة ، أو بأنه من الصغائر ، أو بأنه من قبيل ترك الأولى والأفضل .

ومن أراد الوقوف على ردّ النسبة الواردة التي تفقد بظاهاها وقوع المعصية من الأنبياء ، فعليه بكتاب عصمة الأنبياء لفخر الدين الرازى رحمه الله .

(١) انظر : أصول الدين الإسلامى ص ٢٣٢

الفصل الثالث الاحتجاج بالسنة النبوية

المبحث الأول

موقف العلماء من الاحتجاج بالسنة

لا خلاف بين العلماء الذين يُعتدّ بهم في أن السنة يحتجّ بها ، وتستقلّ بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام .

وقد ذهب بعضهم إلى القول بعدم الاحتجاج بالسنة ، وأنه لا يُحتجّ إلا بالقرآن الكريم . وعلى هذا ففي الاحتجاج بالسنة مذهبان :

أولاً : مذهب جمهور العلماء :

ذهب الجمهور إلى القول بالاحتجاج بالسنة ، وأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، وأنه لا يستغنى عنها مطلقاً ، لأنها المُفصِّحةُ عن معاني القرآن الكريم ، الكاشفة عن أسرارهِ .

وقد استدلل الجمهور على وجوب الاحتجاج بالسنة بأدلة كثيرة هي :

أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور حيم ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (٣) ، وقال سبحانه : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ وأنزلنا

(١) سورة آل عمران آية ٣١ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٢ .

(٣) سورة النساء آية ٦٥

(٤) سورة النساء آية ٨٠ .

إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون ﴿^(١)﴾ ، وقال سبحانه : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ ﴿^(٢)﴾ ، وقال سبحانه : ﴿وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾ ﴿^(٣)﴾ ، وقال سبحانه : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ ﴿^(٤)﴾ ، وقال سبحانه : ﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى﴾ ﴿^(٥)﴾ وقال سبحانه : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ﴿^(٦)﴾ .

فهذه الآيات القرآنية وغيرها تدل دلالة واضحة على وجوب اتباع سيدنا رسول الله ﷺ في كل شيء ، وفي كل وقت ، في حياته وبعد مماته ، لأنها آيات عامة لم تخصص بزمن دون زمن .

ثانياً : السنة :

جاء في السنة المطهرة ما يدل على حجيتها ووجوب التمسك بها ومن ذلك ما يلي :

١ - قال رسول الله ﷺ : « تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي » ﴿^(٧)﴾

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أخرج عليا رسول الله ﷺ فقال : « إنى رأيت في المنام ملائكة جاءوني ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العير نائمة والقلب يقظان ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان . فقالوا : مثله كمثله رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة ، وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعي دخل الدار ، وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأدبة ، فقالوا : أولوها له يفقها ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة ، والقلب يقظان ، فقالوا : فالدار الجنة ، والداعي محمد ﷺ .

(٢) سورة البورآية ٦٣ .

(٤) سورة الحجرات آية ١ .

(٦) سورة الحشر آية ٧ .

(١) سورة البحل آية ٤٤ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

(٥) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٥٤٧ .

فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمحمد فرق بين الناس» (١) .

٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى » قيل : ومن أبى يارسول الله ؟ قال : « من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى » (٢) .

ذكر الشيخ محمد بن أبى مدين أنه جاء فى كتاب هداية البارى إلى ترتيب أحاديث البخارى ما نصه : « المراد بالأمة أمة الدعوة ، وبالإباء عن الدخول الامتناع من سلوك جادته الموصلة إليه ، أى من لبى دعوتى ونهج طريقي واعتصم بالكتاب والسنة ، فقد تدرّع (٣) بأقوى جنّة ، وتبوأ خير دار له فيها نعيم مقيم ، ومن أدبر وتولى وشرد (٤) شراد البعير فقد أبى ، وحسبه جهنم وبئس المصير والله تعالى ولى التوفيق » (٥) .

٤ - عن العرياض بن سارية السلمى رضى الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأبها موعظة مودع فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » (٦) .

٥ - روى عن المقدم بن معد يكرب أن النبى ﷺ قال : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقطعة مال معاهد » (٧) .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٧/٤ فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٧/٤ ، والحاكم فى المستدرک ٥٥/١ .

(٣) يقال أدرع بالدرع وتدرّع بها وأدرّعها وتدرّعها أى نَسَبَهَا - لسان العرب ١٣٦١/٢ - وهذا يعنى أن المنتصم بالكتاب والسنة محفوظ بهما .

(٤) تَرَدَّ البعير شروداً من باب قعد أى ندّ ونفر ، والاسم . التراد (بالكسر) . المصاحح المير ٣٠٩/١ .

(٥) انظر : الصوارم والأسنة فى الدب عن السنة ١٦٥ . ١٦٦ .

(٦) أخرجه أبو داود فى سننه ٥٠٦/٢ ، وابن ماجه فى سنه ١٥/١ (٧) أخرجه أحمد فى مسنده ١٣١/٤

ويستفاد من التعبير بقوله ﷺ : « ألا يؤشك رجل شعبان » إلخ أن الذين يتجاوزون حدودهم ، ويتهجمون على السنة ، إنما هم أهل الترف والنعيم الدنيوى ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ فَإِنهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (١) .

ولما قيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، قال : والله ما نبغى بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن – يعنى رسول الله ﷺ – وإن سنته شرح للقرآن .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع صحابة سيدنا رسول الله ﷺ على وجوب التمسك بسنته ﷺ فى حال حياته وبعد مماته ، ولم يفرقوا أبداً بين الاحتجاج بالقرآن والاحتجاج بالسنة ، فكلاهما حجة ملزمة .

وقد روى أن أبا بكر رضى الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم ، نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى السنة ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، وإلا جمع الصحابة واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به .

وقصة الجدة التى جاءت رضى الله عنه تطلب ميراثها من ولد بنتها ، واضيحة فى ذلك حيث قال لها رضى الله عنه : مالك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة رضى الله عنه ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه (٢)

وقد روى عن عمر رضى الله عنه ما يدل على التمسك بالسنة ووجوب الرجوع إليها ، فقد ثبت عنه رضى الله عنه أنه قال : « أذكر الله امرأ سمع من رسول الله ﷺ فى الجين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة وقال : كنت بين جاريتين (٣) لى ، فضربت إحداهما

(١) سورة الحج آية ٤٦ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سنه ١٠٩/٢ ، وابن ماجة ٩١٠/٢ ، والدارمى ٣٥٩/٢ ، وأحمد فى مسنده ٣٢٧/٥ .

(٣) أى ضربتين .

الأخرى بمسطح^(١)، فقتلتها، وجنينها، ففضى النبي ﷺ في الجنين بغرة^(٢).

فقال عمر رضى الله عنه: لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره^(٣).

وقد أخرج البيهقي^(٤) عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدرى - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ لتسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدره، فإن زوجها خرج فى طلب أعبده له أبقوا^(٥)، حتى إذا كان بطرف القدوم^(٦) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه، فقال رسول الله ﷺ: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

وقد تأدب بالسنه ودعا إليها بعد الصحابة كل من يعرف الله، ويعرف قدر رسول الله ﷺ.

وقد روى أن الإمام الشافعى رحمه الله روى حديثا وقال إنه صحيح. فقال له قائل: أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب وقال: يا هذا، أرأيتنى نصرانيا؟ أرأيتنى خارجاً من كنيسة؟ أرأيت فى وسطى زناً؟ أرأيتنى عن رسول الله ﷺ ولا أقول به^(٧)؟

قال ابن القيم رحمه الله^(٨): «وبحسب متابعت الرسول ﷺ تكون العزة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعتة تكون الهداية والصلاح والنجاح، فالله سبحانه علّق سعادة الدارين فى متابعتة، وجعل شقاوة الدارين فى مخالفتة، فلا تبعه الهدى والأمن والصلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش فى الدنيا والآخرة، ومخالفتة الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاوة فى الدنيا والآخرة، وقد أقسم ﷺ بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين^(٩).

(١) المسطح: بكسر الميم عود من أعواد الخباء - لسان العرب ٣/٢٠٠٦.

(٢) الغرة: عبد أو أمة. لسان العرب ٤/٣٢٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ٤/١٩١.

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ٨/١١٤.

(٥) أبق العبد أى هرب. المصباح المنير ١/٥.

(٦) القدوم: اسم موضع. لسان العرب ٤/٣٥٥٦.

(٧) انظر: مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنه ص ٣.

(٨) انظر: زاد المعاد ١/٣٧ ط. مؤسسة الرسالة.

(٩) فى الحديث: «لا يؤمن أحد أو عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله، والناس أجمعين». رواه البخارى فى صحيحه ١٢/١ ومسلم فى صحيحه ١/٦٧.

وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يُحْكَمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم يرضى بحكمه ، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ، ثم يسلم له تسليماً ، وينقاد له انقياداً^(١) . . . » .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٢) : « لا بد من الإيمان بأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق ، إنسهم وجنهم ، عربهم وعجمهم ، علمائهم وعبادهم ، ملوكهم وسوقتهم ، وإنه لا طريق إلى الله عز وجل لأحد من الخلق إلا بمتابعته باطناً وظاهراً ، حتى لو أدركه موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء ، لوجب عليهم اتباعه » .

وقال أيضاً^(٣) - في الكلام على قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٤) - : « لما نفى الإيمان حتى توحد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس » .

رابعاً : المعقول :

إن الدليل القطعي دل على أن سيدنا محمداً ﷺ رسول الله إلى خلقه ، وأنه خاتم النبيين ، قال تعالى : ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً ﴾^(٥) .

وما دام ﷺ رسولاً من قبل الله إلى خلقه فبدهى أنه يجب على الجميع أن يتبعوه ، وينقادوا له ، ويتمسكوا بما جاء به .

ثانياً : مذهب القائلين بعدم الاحتجاج بالسنة :

أصحاب هذا المذهب هم الزنادقة^(٦) ، وطائفة من غلاة الرافضة^(٧) .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله^(٨) : « وأصل هذا الرأي الفاسد ، أن

(١) قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ سورة النساء آية ٦٥

(٢) انظر . الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ١٥١ . (٣) انظر : كتاب الإيمان له .

(٤) سورة النساء آية ٦٥ . (٥) سورة الأحزاب آية ٤٠ .

(٦) الزنديق . هو القائل ببقاء الدهر . والزندقة : الضيق . وقيل : الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه . ولفظ الزنديق : فارسي معرب . راجع : لسان العرب ١٨٧١/٣ .

(٧) الرافضة : قوم من الشيعة ، سموا بذلك لأنهم تركوا ريد بن علي . قال الأصمعي : كانوا بايعوه ثم قالوا له : ابرأ من الشيخين نقاتل معك . فأبى وقال : كانا وزيرى جدى فلا أبرأ منهما . فرفضوه وتركوه فسموا رافضة .

راجع : لسان العرب ١٦٩٠/٢ .

(٨) انظر : مفتاح الحجة في الاحتجاج بالسنة ص ٣ ، ٤ .

الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة ، والاقتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفو المقاصد : فمنهم من كان يعتقد أن البوة لعلي ، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين ﷺ - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً - ومنهم من أقر للنبي ﷺ بالنبوّة ولكن قال : إن الخلافة كانت حقاً لعلي ، فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبي بكر رضى الله عنهم أجمعين قال هؤلاء المخدولون - لعنهم الله - كفروا حيث جاروا ، وعدلوا بالحق عن مستحقه ، وكفروا - لعنهم الله - علماً رضى الله عنه لعدم طلبه حقه ، فبنوا على ذلك رد الأحاديث كلها لأنها عندهم بزعمهم من رواية قوم كفار ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، وهذه آراء ماكنت أستحل حكايتها ، لولا ما دعت إليه الضرورة من بيان أصل هذا المذهب الفاسد الذى كان الناس في راحة منه من أعصار ، وقد كان أهل هذا الرأى موجودين بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم ، وتصدى الأئمة الأربعة (١) وأصحابهم فى دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم للرد عليهم « اهـ .

وقد سار على درب الزنادقة وغلاة الرافضة فى إنكار السنة ، قوم من الذين ينتسبون إلى العلم فى العصر الحديث ، ولله درٌّ من قال :

وليس يصح فى الأذهان شىءٌ إذا احتاح النهار إلى دليل

فقد حصل أولئك القوم على شهادات ، وجنّدوا لخدمة أعداء الإسلام ، وأخذوا يكيّدون للإسلام وأهله ، فأعلنوا تمسكهم بالقرآن ، وعدم الاحتجاج بالسنة ، وكل هدفهم هو القضاء على المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم . ونحن نقول لهم وفقاً بأنفسكم فلا تتكلموا فى شىء لاتعرفونه ، ولا تجادلوا فى أمر تجهلونه :

يا بارى القوس برّياً ليس يُحسِنُه لا تظلم القوس أعطِ القوس بارِها

وقد استند المنكرون للسنة إلى عدة شبه ، تؤيد فى زعمهم ما ذهبوا إليه من الاكتفاء بالقرآن ، وعدم الاحتجاج بالسنة ومن هذه الشبه ما يلى (٢) :

الشبهة الأولى :

قال الله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء ﴾ (٣) ، وقال سبحانه :

﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ (٤) .

(١) انظر : جماع العلم للإمام الشافعى رحمه الله .

(٢) انظر : السنة ومكانتها فى التشريع ص ١٥٣ - ١٦٦ ، ومكانة السنة فى الإسلام ص ٢٣ - ٣٠ .

(٤) سورة الأنعام آية ٣٨ .

(٣) سورة النحل آية ٨٩ .

فقد فهموا من هاتين الآيتين أن القرآن الكريم اشتمل على كل شيء ، وعليه فلا يُرْجَعُ إلا إليه ، إذ لو جاز الرجوع إلى السنة ، لكان معنى ذلك أننا نشك في اشتمال القرآن على كل شيء ، وهو خلاف ما أخبرت به الآياتان .

الجواب عن هذه الشبهة :

أولاً : ما يتعلق بالآية الأولى :

إن المراد من قوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ هو أن القرآن الكريم بيان لأمر الدين ، إما بطريق النص ، وإما بطريق الإحالة على السنة . فهو إما أن ينص على حكم الشيء صراحة ، وإما أن يُحيل إلى السنة المطهرة ، وإلا لتعارضت هذه الآية مع قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (١) .

قال الشيخ الصاوي رحمه الله في حاشيته (٢) : « قوله ﴿ تبيانا ﴾ حال أو مفعول لأجله ، وهو مصدر ، ولم يجرى من المصادر على وزن تفعال - بالكسر - إلا تبيان ، وتلقاء ، وفي الأسماء كثير نحو التمساح والتمثال . قوله ﴿ تبيانا ﴾ أى بيانا شافيا بليغاً ، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى . قوله ﴿ لكل شيء ﴾ محتاج إليه من أمر الشريعة .

إن قلت : إنا نجد كثيراً من أحكام الشريعة لم يعلم من القرآن تفصيلاً كعدد ركعات الصلاة ، ونصاب الزكاة ، وغير ذلك ، فكيف يقول : تبيانا لكل شيء ؟

أجيب : بأن البيان إما في ذات الكتاب ، أو بإحالته على السنة ، قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٣) ، أو بإحالته على الإجماع : قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ (٤) ، وعلى القياس : قال تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ (٥) والاعتبار النظر والاستدلال اللذان يحصل بهما القياس .

فهذه أربعة طرق لا يخرج شيء من أحكام الشريعة عنها ، وكلها مذكورة في القرآن ، فكان تبيانا لكل شيء بهذا الاعتبار .

(٢) انظر : حاشية الصاوي على الجلالين ٢/٣٢٤ .

(٤) سورة النساء آية ١١٥ .

(١) سورة النحل آية ٤٤

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

(٥) سورة الحشر آية ٢ .

ثانيا : مايتعلق بالآية الثانية :

لانسلم لكم بأن المراد بالكتاب فى الآيه هو القرآن ، وإنما المراد به عند أكثر العلماء هو اللوح المحفوظ (١) . ولو سلمنا لكم بأن المراد به فى الآيه هو القرآن الكريم فما قيل فى الآيه السابقة يقال هنا بعينه والله أعلم .

الشبهة الثانية :

إن النبى ﷺ لم يأمر بكتابة السنة وإنما نهى عنها ، وهذا يدل على عدم حجيتها ، إذ لو كانت حجة لأمر بكتابتها كما أمر بكتابة القرآن ، صيانة له .

الجواب عن هذه الشبهة :

نعم لقد ثبت نهى النبى ﷺ عن كتابة السنة فى أول الإسلام ، وثبت أيضاً إذنه ﷺ بالكتابة وإباحتها .

فحديث النهى رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تكتبوا عنى شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحاه » (٢) . وفى رواية : أن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه استأذن النبى ﷺ فى كتابة العلم فلم يأذن له (٣) .

وحديث الأمر بإباحة الكتابة رواه أبوداود وغيره عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أسمع منك الشئ فأكتبه . قال : « نعم » ، قال : فى الغضب والرضا ؟ قال : « نعم ، فإنى لأقول فيهما إلا حقاً » (٤) .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ . فقال : « استعن بيمينك » وأوماً بيده إلى الخط (٥) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ليس أحد من أصحاب النبى ﷺ أكثر حديثاً عليه منى إلا ما كان من عبدالله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا يكتب (٦) .

وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره موقوفاً : « قيدوا العلم بالكتاب » (٧) .

(١) انظر : تفسير الجلالين ١٤/٢ ، وتفسير القرطبي ٤٢٠/٦ ، وتفسير المراغى ١١٨/٧ ، ١١٩ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢٩٨/٤ . (٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣١٨/٤ .

(٤) انظر . سن أبى داود فى كتاب العلم ٣١٨/٣ . (٥) رواه الترمذى فى سنه ٣٩/٥ .

(٦) رواه البخارى فى صحيحه ٣٢/١ ، والحاكم فى المستدرک ١٠٥/١ ، وأحمد ٢٤٩/٢ .

(٧) المستدرک ١٠٦/١ .

وقد اختلف العلماء فى الجمع والتوفيق بين حديث أبى سعيد فى النهى عن الكتابة وبين أحاديث الإباحة فقالوا :

لعل النبى ﷺ أذن فى الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان ، ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب .

أو أن النهى عن كتابة الحديث كان خوفاً من التباسه واختلاطه بالقرآن ، وأن الإباحة كانت حين أمن ذلك .

فالنبى ﷺ نهاهم عن الكتابة حتى لا يوضع حديث مكان آية ، ولا شك أن خطر هذا عظيم ، خاصة وأن القرآن الكريم كان يكتب حينئذ على قطع متناثرة ومتفرقة ، من الجلد والحجارة ونحوهما .

وحمل بعض العلماء حديث أبى سعيد على كتابة الحديث والقرآن فى صحيفة واحدة ، وأحاديث الإباحة على كتابته وحده فى صحيفته .

قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله (١) : « اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى كتابة الحديث ، فكرها طائفة ، منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبوسعيد الخدرى ، وأبوهريرة ، وابن عباس ، وآخرون ، وأباحها طائفة وفعلوها ، منهم : عمر ، وعلى ، وابنه الحسن ، وابن عمرو ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، أيضاً والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وحكاه عياض ، عن أكثر الصحابة ، والتابعين ، منهم : أبوقلابة ، وأبومليح (ومن ملح قوله فيه : يعيون علينا أن نكتب العلم وندونه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّى فِى كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنْسَى ﴾ (٢) .

قال البلقينى : وفى المسألة مذهب ثالث ، حكاه الرامهرمزي ، وهو : الكتابة والمحو بعد الحفظ .

ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها ، وزال الخلاف » .

قال ابن الصلاح رحمه الله (٣) : « .. ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمون على تسوية ذلك ، وإباحته ولولا تدوينه فى الكتب لدرس (٤) فى الأعصر الأخيرة » .

(١) انظر · تدريب الراوى ٦٥/٢ .

(٢) سورة طه آية ٥٢ .

(٣) انظر · مقدمة ابن الصلاح ص ٨٨ .

(٤) درس المنزل دُروساً من باب قعد أى عفا وحفيت آثاره المصاحح نسير ١/١٩٢ .

وقال الأوزاعي رحمه الله : « كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب ، دخل فيه غير أهله » .

فنهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث في أول الأمر لا يصلح البتة دليلاً على أن السنة ليست حجة يحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية .

قال المرحوم الشيخ محمد أبو زهو رحمه الله (١) : « ... أضف إلى ذلك أن الكتابة لم تكن شائعة فيهم ، ولم يكونوا قد أتقنوها حتى تحلّ محلّ الحفظ ، وما كان من الكتابة عندهم ففى أفراد قلائل انحصرت جهودهم في كتابة القرآن الكريم والرسائل النبوية إلى الملوك وغيرهم ، فلو أنهم كلفوا مع ذلك كتابة السنن لوقع الناس في حرج عظيم .. كما أنه لم تتعين الكتابة طريقاً لصيانة السنة ، بل هناك ملكات الصحابة في الحفظ تقوم مقام الكتابة بل أكثر ، فإنهم كانوا لا يعولون إلا على الحفظ ، ويعيرون الكتابة ويقولون لأتباعهم : احفظوا عنا كما كنا نحفظ عن رسول الله ﷺ فلو أن السنة لم تكتب أصلاً على عهد النبي ﷺ وأصحابه لما كان ذلك مؤدياً لعدم الثقة بها ، لأن صدور الصحابة كانت أوعية لصيانتها ، ودرعاً واقية لها .

لقد كان للصحابة ملكات في الحفظ لم يبلغ شأوها أمة من الأمم ، وقد استمر الأمر على هذا النهج من حفظ السنن في الصدور إلى أن ظهرت بوادر الضعف على هذه الملكات ، فأسرع عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى إصدار أوامره لولاته في الأمصار المختلفة بكتابة السنن ، ومن هذا الوقت تعاون الحفظ والكتابة بصورة رسمية إلى أن جاء عصر التدوين ، ودونت العلوم ، وكان للسنن الحظ الأكبر من اهتمام العلماء بتدوينها ، ثم تتابع العلماء على جمع الأحاديث ، وتمحيصها في كل عصر ، حتى وصلت إلينا ، وقد تميز منها الأصل المقبول من الدخيل المرذود في موسوعات راخرة بالحديث تنم عن قوة جبارة ، وتعطينا ثروة هائلة في الفقه الإسلامي » .

الشبهة الثالثة :

قال أولئك المانعون لحجية السنة إنه جاء في الحديث : « ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله » ، فهذا الحديث يدل على أن القرآن الكريم هو الذى يحتج به ، ولا يرجع إلا إليه .

(١) مكانة السنة في الإسلام ص ٢٤ ، ٢٥ .

الجواب عن هذه الشبهة :

أن هذا الحديث الذى استدلوا به لم يثبت عن النبي ﷺ ، قال يحيى بن معين رحمه الله : إنه موضوع وضعه الزنادقة ، وقال الشافعى رحمه الله : ماروى هذا أحد يثبت حديثه فى شىء صغير ، ولا كبير ، وإنما هى رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لانقبل مثل هذه الرواية فى شىء .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله (١) : « قال عبدالرحمن بن مهدى : الزنادقة والخوارج وضعوا حديث : « ما آتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ... » .

هذا وبعد ذكر هذين المذهبين يتضح لنا جلياً بما لا يدع مجالاً للشك ، أن مذهب الجمهور القائل بحجية السنة هو المذهب الصحيح ، وأن المذهب المانع للاحتجاج بالسنة ، مذهب باطل باطل لا ينظر إليه .

فلاحتجاج بالسنة والاحتكام إليها ، هو الذى يجب الإيمان به والدفاع عنه ، ضد أعداء الإسلام .

وللأسف الشديد يطلق أولئك المنكرون للسنة على أنفسهم « القرآنيين ! » يعنى الذين يعملون بالقرآن ، وكذب هؤلاء ، إذ لو عملوا بالقرآن لوجدوه مملوءاً بالآيات التى تدل على لزوم السنة ، وتحذر من الابتعاد عنها ، فهى تبين القرآن ، وتفصل مجمله ، وتخصص عامه ، وتقيد مطلقه ... إلخ .

ولما ذكر الصحابى الجليل عمران بن حصين رضى الله عنه الشفاعة فقال له رجل : يا أبا نجيد : إنكم تحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً فى القرآن ، فغضب عمران فقال للرجل : قرأت القرآن كله ؟ قال : نعم ، قال : هل وجدت فيه صلاة العشاء أربعاً ووجدت المغرب ثلاثاً ، والغداة ركعتين ، والظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ؟ قال : لا ، قال : عمّن أخذتم ذلك ؟ أستمعنا أخذتموه ، وأخذناه عن النبي ﷺ ؟ ثم قال : أوجدتم فى القرآن من كل أربعين شاة شاة ؟ وفى كل كذا بعير ؟ وفى كل درهم كذا ؟ إلخ (٢) .

ورحم الله الإمام مالكاً حيث قال : « السنة سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق » .

وننادى بأعلى صوت يأمّن تتجرأون ، وتتجاوزون حدودكم ، وتتكلمون فى شىء لا تجيدون الحديث عنه ، كُفُوا عن هذا الهراء ، كفوا عن قولكم : لا يُحتج بالسنة ، تأدبوا

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ص ٥٦٢ . (٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ص ٥٦٣ .

مع القرآن ، وتمسكوا بالسنة ؛ واتركوا مَنْ قال فيهم رسول الله ﷺ : « نضر الله امرأً ،
سمع مقالتي ، فوعاها ، فأداها كما سمعها » (١) ، اتركوهم يحدثوننا عن السنة لكي
تطبقوا قول القائل :

يَا بَارِي الْقَوْسِ بَرِيًّا لَيْسَ يُحْسِنُهُ لَا تَظْلِمِ الْقَوْسَ أُعْطِيَ الْقَوْسَ بَارِيهَا
وإلا فسینطبق علیکم قول القائل :

تَصَدَّرَ لِلتَّأْلِيفِ كُلُّ مَهْوُوسٍ جَهُولٍ يَسْمَى بِالْفَقِيهِ الْمُدْرِسِ
وَحَقٌّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسِ
لَقَدْ هَزَلْتُ حَتَّى بَدَأَ مِنْ هُزْلِهَا كَلَّاهَا وَحَتَّى اسْتَامَهَا (٢) كُلِّ مَفْلَسِ

(١) رواه أبو داود في العلم ٢/٢٨٩ ، وابن ماجة في المقدمة ١/٦٤ .

(٢) استامها أي طلب بيعها . المصباح المنير ١/٢٩٧ .

المبحث الثاني

قواعد فقهية مستفادة

من السنة النبوية

اتفق العلماء على قواعد فقهية مستقاة ، ومستنبطة من سنة سيدنا رسول الله ﷺ منها ما يلي :

القاعدة الأولى : اليقين لا يزال بالشك :

ودليل هذه القاعدة من السنة قوله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً »^(١) . وقوله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً ، أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن »^(٢) . وفي رواية عن عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر : واحدة صلى أم اثنتين ؟ فليبن على واحدة . فإن لم يتيقن : صلى اثنتين ، أم ثلاثاً ؟ فليبن على اثنتين . فإن لم يدر : أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم »^(٣) .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله^(٤) : « اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه ، وأكثر » .

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير :

وأصل هذه القاعدة من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٥) ، وقوله جل شأنه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٦) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ٢٧٦/١ . (٢) أخرجه النسائي في السهو ٢٧/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢٤٥/٢ . (٤) انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٦ .

(٥) سورة الحج آية ٧٨ . (٦) سورة النقرة آية ١٨٥ .

ومن السنة قوله ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » (١) . وقوله ﷺ : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » (٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » (٣) .

قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله (٤) : « تخفيفات الشرع ستة أنواع :

الأول : تخفيف إسقاط : كإسقاط الجمعة ، والحج ، والعمرة ، والجهاد بالأعداء .

الثاني : تخفيف تنقيص : كقصر الصلاة .

الثالث : تخفيف إبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالثيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود .

الرابع : تخفيف تقديم : كالجمع بين الصلاتين في وقت الأولى ، وتقديم الزكاة على الحول ، والكفارة على الحنث ، وزكاة الفطر في رمضان .

الخامس : تخفيف تأخير : كالجمع بين الصلاتين في وقت الثانية ، وتأخير صوم رمضان للمريض والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق ، أو نحوه .

السادس : تخفيف ترخيص : كصلاة المستجمر مع بقية النجو (٥) ، وشرب الخمر لإزالة الغصة إذا لم يجد غيرها ، وأكل النجاسة للتداوى إذا لم يجد دواء طاهراً .

واستدرك العلاني رحمه الله نوعاً سابعاً وهو : تخفيف تغيير : كتغيير نظم الصلاة في الخوف .

القاعدة الثالثة : الضرر يزال :

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » (٦) .

(١) رواه أحمد في مسنده ٢٦٦/٥ . (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٩/٤ . (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨١٣/٤ .

(٥) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨/٢ .

(٦) هو من نجوت السحرة وأنجيتها ، إذا قطعها . كأنه قطع الأذى عن نفسه - النهاية في غريب الحديث ٢٦/٣ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام ٧٨٤/٢ ، ومالك في الموطأ ص ٤٦٤ ، والدار فطن في سننه

٢٢٧/٤ .

القاعدة الرابعة : العادة محكمة :

وأصل هذه القاعدة ما أخرجه أحمد رضى الله عنه فى مسنده موقوفاً على عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه : « مارآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » (١) .

القاعدة الخامسة : الأمور بمقاصدها :

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٢) .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : يدخل فى هذا الحديث ثلث العلم .

(١) مسند الإمام أحمد رضى الله عنه ٣٧٩/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب بدىء الوحي ٦/١ ، وفى الإيمان ٢٠/١ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه

. ١٥١٥/٣

الفصل الرابع

الصلة بين القرآن الكريم والسنة

المبحث الأول

المقدار الذى بينه الرسول ﷺ من القرآن

من المعلوم أن الله عز وجل أنزل كتابه الكريم على رسوله ﷺ هدى للناس ، لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وكتب السعادة والفوز لمن تمسك به ، والخزى والخسران لمن أعرض عنه ، قال تعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً . قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ (١) .

وقد تلقاه المسلمون عن الرسول ﷺ مشافهة فى عصر الصحابة ، وبينه الرسول ﷺ بقوله وفعله ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (٢) .

وقد اختلف العلماء فى المقدار الذى بينه الرسول ﷺ من القرآن لأصحابه على مذهبين اثنين :

المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب أن رسول الله ﷺ بين لأصحابه كل معانى القرآن الكريم ، كما بين لهم ألفاظه ، واستدلوا على هذا بأدلة أهمها ما يلى :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : إن البيان المذكور فى الآية يتناول بيان معانى القرآن ، كما يتناول بيان

(٢) سورة النحل آية ٤٤ .

(١) سورة طه الآيات ١٢٤ - ١٢٦ .

(٣) سورة النحل آية ٤٤ .

ألفاظه ، ومما لا شك فيه أن الرسول ﷺ بين لأصحابه ألفاظه كلها ، ولا بد وأن يكون قد بين لهم أيضاً كل معانيه ، وإلا كان مقصراً في البيان الذي كُلفَ به من الله تعالى ، وحاشاه ﷺ أن يقصر في شيء .

الدليل الثاني : روى عن أبي عبد الرحمن بن حبيب السلمى التابعى أنه ^(١) قال : « حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن كعثمان بن عفان ، وعبدالله ابن مسعود ، وغيرهما رضى الله عنهم : أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً » ولهذا كانوا يبقون مدة طويلة في حفظ السورة .

وقد ذكر العلماء أن ابن عمر رضى الله عنهما أقام على حفظ البقرة ثمانى سنوات . وهذا يدل على أن الصحابة رضى الله عنهم تعلموا من رسول الله ﷺ معانى القرآن كما تعلموا ألفاظه .

المذهب الثانى :

أن رسول الله ﷺ لم يبين لأصحابه كل معانى القرآن ، وإنما بين القليل فقط ، وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى عدة أدلة منها مايلى :

الدليل الأول : ذكر القرطبى فى تفسيره أن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يفسر من كتاب الله تعالى إلا آياً بعدد علمه إياهن جبريل عليه السلام ^(٢) .

الدليل الثانى : أن رسول الله ﷺ دعا لابن عمه عبدالله بن عباس رضى الله عنهما فقال : « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » ^(٣) ، فلو كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فمافائدة تخصيصه بذلك ^(٤) ؟

والحق أن المتأمل والناظر بعين الإنصاف يجد أن النبي ﷺ لم يفسر كل معانى القرآن لأصحابه ، وإلا لَمَا اختلفوا فى معنى بعض الآيات ، ولو كان عندهم من الرسول ﷺ فيه نصٌّ ما وقع هذا الاختلاف ، أو لارتفع بعد الوقوف على النص ، ويجد أيضاً أنه ﷺ لم يُفسر لهم ما يرجع فهمه إلى معرفة كلام العرب لأن القرآن نزل بلغتهم .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١٣/١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى ٢٧/١ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ . « اللهم فقهه فى الدين » ٣٩٠/٢ .

(٤) انظر . تفسير القرطبى ٢٨/١ .

كما لم يفسر لهم ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، وحقيقة الروح ، وإما فسّر لهم ﷺ الكثير من معانيه - غير ماتقدم - كما تشهد بذلك كتب الصحاح . وما ذكره أصحاب المذهبين لا ينهض لإثبات مدعى كل منهما .

فأصحاب المذهب الأول يستندون إلى الآية الكريمة ، وهي لا تثبت المدعى لأنه ﷺ كان يبين لهم ما أشكل عليهم فهمه من القرآن ، لا كُـلُّ القرآن ، وما روى عن الصحابة في أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها ، لا ينتج المدعى أيضاً ، لأن غاية ما يفيدونه أنهم كانوا لا يجاوزون ما تعلموه ، حتى يفهموا المراد منه ، وهو أعم من أن يفهموه من النبي ﷺ أو من غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، أو من تلقاء أنفسهم ، حسبما يفتح الله عليهم من النظر والبحث ، والاجتهاد .

وكذلك ما استدل به أصحاب المذهب الثاني مقصور على إثبات المدعى ، لأن حديث عائشة رضى الله عنها منكر غريب لأنه من رواية محمد بن جعفر الزبيرى وهو مطعون فيه .

قال البخارى : لا يتابع فى حديثه ، وقال الحافظ أبو الفتح الأزدى : منكر الحديث ، وقال فيه ابن جرير الطبرى : إنه مما لا يعرف فى أهل الآثار .

وعلى فرض صحة الحديث فهو محمول على مغيبات القرآن الكريم ، وتفسيره لمجمله ونحوه مما لا سبيل إليه إلا بتوقيف من الله تعالى (١) . وما روى من دعائه ﷺ لأن عمه لا يدل على أنه ﷺ لم يفسر إلا القليل من معانى القرآن الكريم .

(١) انظر . التفسير والمفسرون للمرحوم الشيخ محمد الدهبى ٤٨/١ - ٥٣

المبحث الثاني

أنواع بيان القرآن بالسنة

أوجه بيان السنة للقرآن :

ترد السنة المطهرة مع القرآن الكريم على ثلاثة أوجه هي :

الوجه الأول :

أن تكون مؤيدة لأحكام القرآن موافقة له ، من حيث : الإجمال والتفصيل . وذلك مثل الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج ، قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » (١) . فهذا الحديث موافق لقوله تعالى : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٤) .

وقال ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » (٥) .

فهذا القول الكريم موافق لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٦) .

الوجه الثاني :

أن تكون مبينة لأحكام القرآن من تخصيص عام ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل مجمل ، ونحو ذلك .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧/١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٧٢/٥ .

(٤) سورة الحج آية ٧٨ .

(٥) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٦) سورة النساء آية ٢٩ .

الأمثلة :

أولاً : تخصيص العام :

قال تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ^(١) ، وقال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » ^(٢) . فالآية الكريمة بعمومها تفيد حلّ النكاح من غير المحرمات المذكورات في الآيات السابقة ، وظاهر أنها تشمل بهذا العموم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، ولكن الحديث الشريف نهى عن ذلك . وعليه فيكون الحديث مُحَصَّصاً لعموم الآية .

وقال تعالى : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ .. ﴾ ^(٣) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « إنا معاشر الأنبياء لا نُورثُ ، ماتركناه صدقة » ^(٤) .

فالآية تقضى بعمومها توريث جميع الأولاد ، وبه تمسكت السيدة فاطمة رضی الله عنها ، حيث طلبت من الصديق رضی الله عنه - بعد وفاة أبيها ﷺ - توريثها مما أفاء الله عليه .

وخصوصُ الحديث نصٌّ في عدم التوريث ، وبه تمسك سيدنا أبوبكر رضی الله عنه ، فَرَدَّهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ، وذلك عملاً منه بتخصيص عام الآية بخصوص الحديث ، وبأن المراد من الأولاد في الآية ماعدا أولاد الأنبياء ، وأما أموال الأنبياء فتكون صدقة .

دليل الحكمة في ذلك : أن الورثة لو طمعوا في أموالهم ربما يحبون موتهم ، أو يحاولون إهلاكهم ، فناسب ونزاهة الشريعة الحكيمة أن تمنع هذا سداً للذريعة ، وتكريماً للأنبياء .

هذا والعموم الوارد في الآية يشمل كذلك الأولاد الذين يقتلون آباءهم ، ولكن هذا العموم خُصَّصَ بقوله ﷺ : « لا يرث القاتل » ^(٥) ، وفي رواية عن عمر رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » ^(٦) .

ولقد ذهب أكثر أهل العلم إلى العمل بخصوص الحديث وقالوا بعدم إرث القاتل

(١) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ٥٨٩/١ .

(٣) سورة النساء آية ١١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٨١/٢ .

(٥) رواه الترمذی في الفرائض ٢٨٨/٣ ، وابن ماجه في سننه ٨٨٣/٢ .

(٦) رواه ابن ماجه ٨٨٤/٢ ، وأحمد في المسند ٤٩/١ .

مطلقاً ، سواء كان القتل عمداً أو خطأً ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله^(١) .

وقال مالك ، والنخعي : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية^(٢) .

وجدير بالذكر التنبيه على أن العلماء جميعاً متفقون على تخصيص عام القرآن بالسنة المترتبة ، وأما إذا كانت السنة آحادية فالأئمة الأربعة على جوازه أيضاً ، ومن العلماء من منع ذلك بحجة أن الكتاب قطعي الثبوت ، والخبر الذي فيه الكلام ناقلوه متعرضون للزلل ، فلا يجوز أن يحكم على الثابت قطعاً بما أصله مشكوك فيه^(٣) .

والمختار مذهب الأئمة الأربعة ؛ ولأن الصحابة رضوان الله عليهم خصصوا قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾^(٤) بقوله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »^(٥) كما تقدم .

على أن الإمام مالكا رحمه الله مع اعتبار دلالة العام في القرآن ظنية لأنها من قبيل الظاهر ، والظاهر عنده ظني لا يخصص عام القرآن ، بأخبار الآحاد مطلقاً ، بل هو أحياناً يخصص عام القرآن بخبر الواحد ، إذا عاضد الخبر عمل أهل المدينة ، أو قياس . فإن لم يعاضده واحد منهما فلا يخصص عام القرآن به .

ومن أمثلة ذلك ما تقدم حول قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ مع الحديث الشريف ، حيث قال بتخصيص عموم الآية بالحديث المذكور ، لأنه عاضده القياس على الجمع بين الأختين ، وهو منهي عنه .

ثانياً : تقييد المطلق :

قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾^(٦) .

فإن قطع اليد في الآية مطلق لم يُقَيَّدْ بموضع خاص من اليد ، غير أن السنة الفعلية قَيَّدَتْ هذا الإطلاقَ وحددت موضع القطع بأ يكون من الرسغ^(٧) .

(١) انظر : معنى المحتاج ٥٥/٣ .

(٢) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ٤٥٨/٤ .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه ٤٢٦/١ .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٨٩/١ .

(٦) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٧) الرسغ : مفصل ما بين الكف والذراع وقيل مجتمع الساقين والقدمين انظر : لسان العرب ١٦٤٢/٢ .

ثالثاً : تفصيل الجمل :

قال تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (١) ، فالحج واجب على المستطيع بمقتضى هذه الآية غير أن السنة قد بينت مناسكه كاملة ، ولم يتعرض القرآن الكريم لبيانها على التفصيل حيث تكفلت السنة بذلك .
وكذلك الأمر بالسنة للصلاة ، والصيام ، والزكاة .

رابعاً : بيان السنة لما أشكل من ألفاظ القرآن :

يلاحظ أن النبي ﷺ لما قال : « مَنْ حُوسِبَ عُدِّبَ » (٢) أشكل على السيدة عائشة رضى الله عنها قوله تعالى : ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ (٣) فراجعت النبي ﷺ فى ذلك ، فقال لها ﷺ : « ذاك العرض ، إنه مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُدِّبَ » .

فالسيدة عائشة رضى الله عنها حين سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ - أو مَنْ حُوسِبَ - عُدِّبَ » قالت : يارسول الله ، أليس الله يقول : ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ ، حيث أشكل عليها الأمر ، فقال لها ﷺ : « ذاك العرض ، إنه مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُدِّبَ » .

وفى رواية : أن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بعض صلواته : « اللهم حاسبنى حساباً يسيراً » ، فلما انصرف قلت : يارسول الله ، ما الحِساب اليسير؟ قال : « أن ينظر فى كتابه فيتجاوز له عنه ، إنه مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ يا عائشة يومئذ هلك » (٤) .

الوجه الثالث :

أن تكون السنة مثبتة لحكم سكّت القرآن عن إثباته ، أو مُحَرِّمةً لما سكّت عن تحريمه أو نحوهما مما لم يذكر فى القرآن .

فمن الأول : تغريب الزانى البكر ، وإرث الجدة ، وجواز الرهن فى الحضر .

ومن الثانى : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ، وكالأحاديث الواردة فى تحريم سباع البهائم ، وسباع الطير ، وفى تحريم الحمر

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ٤/٢٢٠ .

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرک ١/٥٧ .

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٣) سورة الانشقاق آية ٨ .

الأهلية .

ومما استقلت به السنة الأحاديث الواردة في قصص لم يعرض لها القرآن ، كحديث جريج العابد ، وحديث الأبرص والأقرع والأعمى ، وحديث الثلاثة أصحاب الصخرة .
فمثل هذه القصص وما في معناها ، مؤكدة للمقاصد التي جاء بها القرآن الكريم ،
والحكمة منها : تنشيط المكلفين وتنبيه الغافلين (١) .

والحق أنه لاخلاف بين العلماء في الوجهين الأولين ، وإنما الخلاف بينهم في الوجه الثالث فقط .

فذهب بعض العلماء إلى القول بأن السنة لا تستقل بالأحكام ، وإنما تأتي بما له أصل في الكتاب ، وعليه فهي توضح المراد منه إذا كانت مقيدة لمطلقه ، أو مخصصة لعامه ، أو مفصلة لمجمله .

أما إن جاءت بغير ذلك فالغرض منها حينئذ إما إلحاق فرع بأصله الذي خفي إلحاقه به وإما إلحاقه بأحد أصليين واضحين يتجاذبانه .

ومن أمثلة ماورد في السنة والغرض منه إلحاق الفرع بالأصل ، حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فإنه في الحقيقة قياس على مَنْصُ عليه من تحريم الجمع بين الأختين ، ومن ثم تعرض الحديث لبيان العلة من وراء هذا النهي حيث قال رسول الله ﷺ : « فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

ومن أمثلة المتردد بين أصليين تحريم الحمر الأهلية ، وذى الناب والخلب . فالله عزوجل أحل الطيبات وحرّم الخبائث ، ومن الأشياء ما اتضح إلحاقه بأحد الأصليين ، ومنها ما اشتبه كالحمر الأهلية ونحوها ، فجاءت السنة ونصت على مايرفع الشبهة حيث قالت بالتحريم .

وذهب جمهور العلماء إلى القول باستقلال السنة بالتشريع ، لذلك أمرالله تعالى بطاعة رسوله ﷺ وحثرنا من مخالفته قال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (٢) . وقال جل شأنه : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٣) .

(١) انظر . مكانة السنة في الإسلام للدكتور محمد أبو زهو ص ١٧ .

(٢) سورة النساء آية ٨٠ . (٣) سورة النور آية ٦٣ .

على أن رسول الله ﷺ لا يقول ولا يفعل ولا يُقرّ ما يخالف القرآن ، فهو المبلغ عن ربه ، والخبير بمقاصد الشريعة ، والمعصوم من الخطأ^(١) .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله^(٢) : « اعلم أنه قد اتفق من يعتدّ به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن الكريم في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « ألا إني أوتيت القرآن ، ومثله معه »^(٣) أى أوتيت القرآن ، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن ، وذلك كتحریم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر » .

والظاهر - كما قال الدكتور مصطفى السباعي^(٤) - أن الخلاف بين العلماء حول استقلال السنة بالتشريع خلاف لفظي فقط ، لأن الكل متفق على أن هناك أحكاماً جديدة ، وردت في السنة ولم ترد في القرآن ، غير أن الجمهور يسمي ماورد في السنة فقط أحكاماً استقلت السنة بتشريعها ، لأنها أحكام جديدة لم ينص عليها في القرآن ، في حين يرى بعض العلماء أنها داخلة تحت نصوص القرآن بوجه من الوجوه ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : إعلام الموقعين ٢/٣٠٨ ، والسنة ومكانتها في التشريع ص ٣٨٠ ، وأصول التشريع الإسلامي ص ٤٨ ،

وحوث في السنة المطهرة ص ٢٢٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة ٤/٢٠٠ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٣ .

(٤) انظر : السنة ومكانتها في التشريع ص ٣٨٥ .

الفصل الخامس

تعبده ﷺ بشرع من قبله

المبحث الأول

تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله

المراد بشرع من قبله ﷺ : الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى للأمم السابقة ، بواسطة أنبيائه المرسلين إليهم .

وقد اختلف العلماء في تعبده ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله على عدة مذاهب هي :

المذهب الأول :

كان ﷺ متعبداً بشريعة آدم عليه السلام ، لأنها أول الشرائع .

المذهب الثاني :

كان ﷺ متعبداً بشريعة نوح عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ (١)

المذهب الثالث :

كان ﷺ متعبداً بشريعة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ (٣) .

قال الواحدي : وهذا هو الصحيح .

وقال ابن القشيري : وعزى إلى الشافعي رحمه الله .

وقال الأستاذ أبو منصور : وبه نقول .

وحكى عن أكثر أصحاب أبي حنيفة ، وإليه أشار أبو علي الجبائي .

(٢) سورة آل عمران آية ٦٨ .

(١) سورة الشورى آية ١٣ .

(٣) سورة النحل آية ١٢٣ .

المذهب الرابع :

كان ﷺ متعبداً بشريعة موسى عليه السلام .

المذهب الخامس :

كان ﷺ متعبداً بشريعة عيسى عليه السلام ، لأنه أقرب الأنبياء وبه جزم أبو إسحاق الإسفرائيني (١) كما حكاه عنه الواحدى .

المذهب السادس :

كان ﷺ على شرع من الشرائع ولا يقال كان من أمة نبي من الأنبياء أو على تدعيه .

المذهب السابع :

كان ﷺ متعبداً بشرع ، ولكن لا ندرى بشرع من تعبد به الله . حكاه ابن القشيري .

المذهب الثامن :

لم يكن ﷺ متعبداً قبل البعثة بشرع . حكاه الغزالي عن إجماع المعتزلة (٢) .

المذهب التاسع :

كان ﷺ على شريعة العقل . قال ابن القشيري : وهذا باطل إذ ليس للعقل شريعة .

المذهب العاشر :

الوقف وعدم الجزم برأى معين . وبه قال الغزالي ، وإمام الحرمين ، وابن القشيري وغيرهم .

قال الغزالي (٣) رحمه الله : « والمختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلا ، لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع ، ورجم الظن فيما لا يتعلق به الآن تعبد عملي لا معنى له » .

وقال إمام الحرمين (٤) رحمه الله : « هذه المسألة لا تظهر لها فائدة ، بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة ... والمختار عندنا أن الأمر فى ذلك ملتبس ، فلا وجه لجزم القول فى نفي ، ولا إثبات »

(٢) انظر : المنحول ص ٢٣١ .

(١) انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

(٤) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٠٦ - ٥٠٩ .

(٣) انظر : المستصطفى ١ / ٢٤٦ .

وقال ابن القشيري رحمه الله : « وكل هذه أقوال متعارضة ، وليس فيها دلالة قاطعة والعقل يجوز ذلك لكن أين السمع فيه ؟ » .

قال الشوكاني (١) رحمه الله : « وأقرب هذه الأقوال قول مَنْ قال إنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام . فقد كان ﷺ كثير البحث عنها ، عاملاً بما بلغ إليه منها ، كما يعرف ذلك من كتب السير ، وكما تفيد الآيات القرآنية من أمره ﷺ بعد البعثة باتباع تلك الملة ، فإن ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها ، فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها » .

والراجح هو هذا المذهب لما ذكره الشوكاني ، وما قاله إمام الحرمين رحمه الله من أن هذه المسألة لا تظهر لها فائدة بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة ، قول صحيح من ناحية عدم تعلق أية فائدة باعتبار هذه الأمة ، لكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد ﷺ بها وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

المبحث الثانى

تعبدّه ﷺ بعد البعثة بشرع من قبله

اختلف العلماء فى تعبدّه ﷺ بعد البعثة بشرع من قبله على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول :

لم يكن النبى ﷺ متعبداً بشريعة أحد من الأنبياء قبله ، وأن شريعته ﷺ بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء ، إلا الإيمان بالله وحده ، فهذا مما اتفقت عليه الشرائع كلها .

وهذا مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية (١) ، وإليه ذهب القاضى أبوبكر الباقلانى والقاضى أبوجعفر السمنانى ، وأبو تمام البصرى ، والمعتزلة (٢) .

الأدلة :

استدل القائلون بعدم تعبد النبى ﷺ بعد البعثة بأدلة هى :

الدليل الأول : أن النبى ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأى ولا ألو ، فقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله » (٣) .

وجه الاستدلال : أن معاذاً رضى الله عنه لم يذكر سوى القرآن والسنة والاجتهاد ، ولم يذكر التوراة والإنجيل وشرع من قبلنا ، ومع ذلك فقد زكاه رسول الله ﷺ وصوبه ولو كان تسرع من قبلنا شرعاً له ﷺ ولنا ، لما جاز لمعاذ رضى الله عنه العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه .

(١) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ٣٩٤ ، والمستصطفى ٢٥١/١ ، ونهاية السؤل ٢١١/٢ ، والإحكام للآمدى ١٩٠/٣ .

(٢) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ٣٣٧/٢ ، ٣٣٨ . (٣) الحديث تقدم تخريجه .

ويجاب عن هذا الدليل بأن معاذاً رضى الله عنه وإن لم يُصرَّح بالرجوع إلى الشرائع الماضية إلا أنه قد ذكره ضمناً ، حيث إن شرع من قبلنا بالنسبة لنا ليس دليلاً مستقلاً بل هو داخل في الكتاب والسنة ، لأنهما طريق ثبوته ، وذلك لأن التواتر مفقود في الكتب السابقة ، وهى مملوءة بالتحريف والتبديل ، ولا اعتماد على رواية اليهود والنصارى ، لأنهم من أغلظ الكذابين ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، وعليه فلا بد من إخبار من الله تعالى بوحي متلو أو غير متلو^(١) .

قال الله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾^(٢) وواضح أن الخطاب هنا للنبي ﷺ ، ولا شك أن هدى الأنبياء السابقين معناه شرائعهم ، الأصول منها والفروع ، والقول بأن المراد الأصول فقط ، تخصيص بلا مخصص .

الدليل الثانى : أن النبي ﷺ لو كان متعبداً بشرائع من قبله للزمه مراجعتها والبحث عنها ، ولكان لا ينتظر الوحي ، ولا يتوقف فى الظهار ، ورمى المحصنات ، والمواريث ، ولكان يرجع أولاً إليها ، لاسيما أحكام هى ضرورة كل أمة ، فلا تخلو التوراة عنها . فإن لم يراجعها لاندراستها وتحريفها فهذا يمنع التعبدها بها ، ولم يراجع النبي ﷺ إلا فى رجم اليهود ، ليعرفهم أن ذلك ليس مخالفاً لدينهم^(٣) .

ويجاب عن هذا الدليل بما يلى^(٤) :

أولاً : أن النبي ﷺ إنما توقف طلباً للوحي ، لأن التوراة مغيرة ومبدلة ومن ثم فلم يمكن الرجوع إلى ما فيها فانتظر الحكم من جهة الوحي ، ومعلوم أن شرط العمل بالشرائع السابقة أن تصل هذه الشرائع من طريق يوجب الاطمئنان ، وذلك الشرط لم يتحقق عند الرسول ﷺ ؛ لأن من وجد فى عصره من اليهود قوم غيروا وبدلوا ، وحرّفوا الكلم عن مواضعه ، ومن كان كذلك لا يصح أخذ الحكم عنه .

ثانياً : أن النبي ﷺ وإن توقّف فى بعض الأحكام ، إلا أنه قد عمل ببعضها من الرجم ، وصيام يوم عاشوراء ، وغير ذلك .

الدليل الثالث : أن شرع من قبلنا لو كان شرعاً لنا ولرسولنا ﷺ لكان اتباع كتبهم وتعلمها ونقلها وحفظها من فروض الكفايات ، ولما لم يجب ذلك ، دل على أن شرعهم

(٢) سورة الأنعام آية ٩٠ .

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢/١٨٤ .

(٣) انظر المستصطفى ١/٢٥٣ .

(٤) انظر : إحكام الفصول لأبى الوليد الباجى ص ٣٩٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٢٤ ، ١٢٥ .

ليس شرعاً لرسولنا ﷺ ولألنا .

والجواب : أننا إنما نقول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى أو خبر رسوله ﷺ ، وواضح أن تتبع ذلك وتعلمه واجب ، وأما كتبهم وأقاويلهم التي لا تثبت فليست بشرع لنا ، فلا يلزمنا حفظها ، ولا النظر فيها ، بل قد منع ﷺ منها حين رأى عمر رضى الله عنه يطالع ورقة من التوراة فغضب ﷺ حتى احمرت عيناه وقال : « لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي » (١) .

الدليل الرابع : أن الأمة أجمعت على أن شريعة سيدنا محمد ﷺ ناسخة للشرائع السابقة ، ومعلوم أن العمل بالمنسوخ لا يجوز ، وعليه فالرسول ﷺ لا يتعبد بغير شريعته .

والجواب : أن الشريعة الإسلامية إنما تنسخ من الشرائع السابقة ما يخالفها ، أما ما وافقها فلا تنسخه .

فشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا قام الدليل على رفعه ، ونسخه بالنسبة لنا ، وذلك كقتل النفس تكفيراً عن الذنب في شريعة موسى عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾ (٢) .

كما أن شرع من قبلنا شرع لنا عند قيام الدليل على إقراره بالنسبة لنا كوجوب الصيام ، وستر العورة .

ومحل الخلاف بين العلماء ، إنما هو : فيما يذكر في القرآن أو السنة ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا ، أو على أنه مرفوع عنا ، ومنسوخ كقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن ، والسِّنُّ بالسِّنِّ والجروح قصاص ﴾ (٣) .

المذهب الثاني :

أن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله إلا ما نسخ منه . وهذا مذهب أكثر الشافعية ، وأكثر الحنفية ، وطائفة من المتكلمين ، وطائفة من علماء المالكية (٤)

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان .

(٢) سورة البقرة آية ٥٤ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه ١/٥٠٣ ، وفوائح الرحموت ٢/١٨٤ ، والمسودة ص ١٩٣ ، وتسهيل الوصول ص

١٦٦ ، وإحكام الفصول ص ٣٩٥ .

واختاره كل من : الرازي وابن الحاجب رحمهما الله (١) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها مايلي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال : أن الهدى اسم للإيمان والشرائع ، قال القرطبي رحمه الله (٣) : « الاقتداء طلب موافقة الغير في فعله ، فقيل : اصبروا كما صبروا ، وقيل : معنى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ التوحيد والشرائع المختلفة ، وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص » .

فما دام النبي ﷺ مأموراً باتباعهم فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم ، إلا ما قام الدليل على المنع منه .

الدليل الثاني : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (٤) . ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ (٥) .

فقوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ خطاب لسيدنا موسى عليه السلام فلولم يكن ﷺ متعبداً بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ (٦) ، قال القرطبي رحمه الله (٧) : « في هذه الآية دليل على جواز اتباع الأفضل للمفضول - لما تقدم في الأصول - والعمل به ، ولأدرك (٨) على الفاضل في ذلك لأن النبي ﷺ أفضل الأنبياء عليهم السلام ، وقد أمر بالاعتداء بهم فقال : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ (٩) وقال هنا : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ (١٠) » .

وقال الألوسي رحمه الله (١١) : « وفي أمره عليه الصلاة والسلام بالاعتداء بهداهم

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٢٠٥ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٣٥/٧ .

(٣) سورة الأنعام آية ٩٠ .

(٤) سورة طه آية رقم ١٤ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٤٧١/١ .

(٦) انظر : تفسير القرطبي ١٠/١٩٩ .

(٧) سورة النحل آية ١٢٣ .

(٨) سورة الأنعام آية ٩٠ .

(٩) الدرر : التبعة . لسان العرب ٢/١٣٦٤ .

(١٠) انظر : تفسير الألوسي ٣/٢١٧ ط : دار الفكر .

(١١) سورة النحل آية ١٢٣ .

دون الاقتداء بهم ، ما لا يخفى من الإشارة إلى علو مقامه ﷺ عند أرباب الدوق » .

الدليل الرابع : قال الله تعالى : ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة استدل بها القائلون (٢) بتزويج الرجل ابنته البكر دون استثمارها والخطاب فيه من الرجل الصالح إلى نبي الله موسى عليه السلام .

الدليل الخامس : روى أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « القصاص القصاص » ، فقالت أم الربيع : يارسول الله ، أيقتص من فلانة ، والله لا يقتص منها ، فقال النبي ﷺ : « سبحان الله ، يا أم الربيع ، القصاص كتاب الله » ، قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نص في هذا الحديث على أن القصاص ثابت في كتاب الله تعالى ، ومعلوم أنه ليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص ، في السنن إلا في قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنن بالسنن والجروح قصاص ﴾ (٤) .

وهذه الآية خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فقد حكم بها ﷺ وأحال عليها ، وفي هذا دلالة على أنه ﷺ وأمته متعبدون بالشرع السابقة .

الدليل السادس : روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سجد في سورة (ص) حين قرأ قوله تعالى : ﴿ وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعاً وأناب ﴾ (٥) ثم قرأ

(١) سورة القصص آية ٢٧

(٢) انظر : أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٩٥ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه - انظر : صحيح مسلم بترج النوى ١٦٣/١١ .

هذا وفي صحيح البخاري عن أنس أن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا إليها العفو ، فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص . فأمر رسول الله ﷺ - ﷺ - بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يارسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتها ، فقال رسول الله ﷺ : « كتاب الله القصاص » فرضى القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

وواضح أن بين رواية البخاري ومسلم خلافاً لأن في رواية مسلم أن الخالف أم الربيع وعند البخاري أنس ،

وفي رواية مسلم أن الحارثية هي أخت الربيع وفي رواية البخاري أنها الربيع نفسها .

(٤) سورة المائدة آية ٤٥

(٥) سورة ص آية ٢٤

قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾^(١) فاستنبط التشريع من هذه الآية .

وقد جاء في صحيح البخارى^(٢) عن العوام قال : سألت مجاهداً عن سجدة (ص) فقال : سألت ابن عباس عن سجدة (ص) فقال : أو ما تقرأ : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ إلى قوله ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ ؟ وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم ﷺ بالاعتداء به .

المذهب الثالث :

الوقف وعدم الحزم برأى معين .

حكاه ابن القشيري^(٣) ، وابن برهان .

هذا ، وبعد ذكر آراء العلماء ومداهبهم فى هذه المسألة ، بتضح لنا جلياً رجحان المذهب الثانى القائل بأن النبى ﷺ تعدد بعد البعثة بشرع من قبله ، وذلك لقوة الأدلة النبى استدلت بها ، وسلامتها عما يعارضها ، والله أعلم

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ١٥٥/٦

(١) سورة الأنعام آية ٩٠

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٤٠

الفصل السادس

ما يدل عليه فعله ﷺ المجرد وموقف العلماء

من تعارض الفعل والقول

المبحث الأول

ما يدل عليه فعله ﷺ المجرد

اختلف الأصوليون في أفعال النبي ﷺ هل هي دليل لتسرع مثل ذلك الفعل بالنسبة
إلينا أم لا ؟

وللإجابة على هذا السؤال ينبغي تحرير محل النزاع فأقول وبالله التوفيق :

لا خلاف بين العلماء في أن أفعاله ﷺ إن كانت مما تقتضيه الجبلة والطبيعة ، أى التى
لا يخلو ذو الروح عن جميعها كالنوم والاستيقاظ ، والقيام والقعود ، والأكل والشرب ،
والذهاب والرجوع ، تدل على الإباحة له ﷺ ، ولأتمته ، لأن هذه الأفعال لم يقصد بها
التشريع ، ولم نتعبد بها ، لذلك نسبت هذه الأفعال إلى الجبلة وهى الحلقة (١).

لكن لو تأسّى به ﷺ متأسّ فلا بأس ، كما فعل ابن عمر رضى الله عنهما ، فإنه
كان إذا حجّ يجرّ بخطام (٢) ناقته ، حتى يبركها حيث بركت ناقته ﷺ تبركاً بآثاره
ﷺ (٣) .

وإن تركه لا رغبة عنه ، ولا استكباراً فلا بأس .

وقد حكى الغزالي رحمه الله عن قوم أنه مندوب (٤) .

(١) انظر : الإحكام للآمدى ١/١٣٠ ، ونهاية السؤل ٢/١٩٨ ، وتيسير التحرير ٣/١٢٠ وشرح حلال الدين المحلى

على جمع الجوامع ٢/٩٧ ، وفوائح الرحموت ٢/١٨٠ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/١٧٩ .

(٣) الخطم من كل طائر منقاره ومن كل دابة : مقدم الأنف والفم . المصاحح المنير ١/١٧٤ .

(٤) انظر : المنحول ص ٢٢٦ .

وأما ما كان من أفعاله ﷺ يحتمل الجبلي وغيره كركوبه (١) ﷺ في الحج، ودخوله مكة من ثنية كداء (٢)، وخروجه من ثنية كدى، وذهابه ورجوعه في العيد (٣)، ولبسه النعل السبتى (٤) والخاتم (٥) فمباح عند أكثر العلماء، وقيل: مندوب.

وقد رجح القول بالندب الشوكاني (٦) رحمه الله إذا وقع منه ﷺ الإرشاد إلى بعض الهيئات في الأكل والشرب ونحوهما، وحكاها الأستاذ أبو إسحق عن أكثر المحدثين فيكون مندوباً.

وذكر ابن النجار (٧) رحمه الله أنه ظاهر فعل الإمام أحمد رضى الله عنه فإنه تسرى واختفى ثلاثة أيام، ثم انتقل إلى موضع آخر اقتداء بفعل النبي ﷺ في التسرى واختفائه في غار ثور ثلاثاً (٨).

وقال رضى الله عنه: ما بلغنى حديث إلا عملت به حتى أعطى الحجام (٩) ديناراً (١٠).

وقد ورد عن الإمام الشافعى رضى الله عنه ذلك، فقد روى عنه أنه قال لبعض أصحابه: اسقنى، فشرب قائماً، لأنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم (١١).

ومنشأ الخلاف فى ذلك تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم التشريع،

(١) روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه فى حجة الوداع: فصلى رسول الله ص فى المسجد ثم

ركب القصواء.. الحديث انظر صحيح مسلم ٨٨٧/٢.

(٢) روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى. رواه البخارى ٢٧٥/١، ومسلم ٩١٨/٢.

(٣) يعنى الذهاب من طريق، والرجوع من غيره، فقد روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. صحيح البخارى ١٧٥/١.

(٤) النعل السبتى - بكسر السين - هى التى لا شعر لها. لسان العرب ١٩١١/٣. وقد جاء فى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التى ليس لها شعر، ويتوضأ فيها فأحب أن ألبسها. صحيح البخارى ٤٣/١، وسنن أبى داود ٤١١/١.

(٥) جاء فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة وكتب عليه: (محمد رسول الله) وكان يلبسه صحيح البخارى ٣٥/٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١٤.

(٦) انظر: إرشاد الفحول ص ٣٥. (٧) انظر: شرح الكوكب المنير ١٨١/٢.

(٨) انظر: صحيح البخارى ٣٣٣/٢.

(٩) الحجامة: الحجم فى اللغة المص. يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم الحجمة. لسان العرب ٧٩٠/١.

(١٠) جاء فى الحديث أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أحرته صحيح البخارى ١٠/٤، وصحيح مسلم ١٢٠٥/٣.

(١١) انظر: صحيح البخارى فى كتاب الأثرية ١٤٣/٧، وصحيح مسلم ١٦٠١/٣.

والظاهر فى أفعاله ﷺ التشريع لأنه مبعوث لبيان الشرعيات .

فمن رجّح فعل ذلك والافتداء به ﷺ والتأسى قال : ليس من الجبلى بل من الشرع الذى يتأسى به ﷺ فيه ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلى وغيره ، فيحمله على الجبلى .

ولا خلاف بين العلماء فى أن ما ثبت كونه من خواصه ﷺ التى لا يشاركه فيها أحد ، لا يتعداه إلى أمته ، ولا يدل على التشريك بيننا وبينه فيه ، وذلك مثل الوصال فى الصوم ، والزيادة على أربع نسوة فى النكاح ، ووجوب الضحى ، والوتر والأضحى ، والتهجد بالليل ، ودخول مكة بغير إحرام . فهذه الأفعال خاصة به ﷺ لا يشاركه فيها غيره .

وقد حكى الأمدى رحمه الله فى ذلك الإجماع (١) .

غير أن الشوكانى (٢) رحمه الله نقل عن أبى شامة المقدسى رحمه الله أنه فرق بين المباح والواجب فقال : ليس لأحد الافتداء به ﷺ فيما هو مباح له كالزيادة على أربع نسوة فى النكاح ، ويستحب الافتداء به فى الواجب عليه كالضحى ، والوتر ، والتهجد بالليل ، وكذا فيما هو محرم عليه كأكل ذى الرائحة الكريهة .

لكن الحق أن ما كان خاصاً به ﷺ لا يتعداه إلى أمته إلا بدليل .

ولا خلاف بين العلماء أيضاً فى أن فعله المبيّن للمجمل الذى علّمت صفته من الوجوب وغيره يكون حكمه حكم المجمل ، فإن كان المجمل واجباً كان الفعل الذى بينه واجباً ، وإن كان مندوباً كان مندوباً لأن الفعل المبيّن يأخذ حكم المبيّن .

وإنما الخلاف بينهم فى أفعاله ﷺ التى ليست من الأفعال الجبلية ولم يقد دليل على أنها خاصة به ﷺ ، ولم تكن بياناً لمجمل معلوم الصفة من وجوب وغيره

وخلص ما قالوه : أن الفعل إذا لم تعلم صفته من وجوب ونحوه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما ظهر فيه قصد القرية :

وقد اختلف العلماء فيما تفيد الأفعال المندرجة تحت هذا القسم على أربعة

أقوال هى :

(٢) انظر : إرتداد الفحول ص ٣٥ .

(١) انظر : الإحكام ١/١٣٠ .

القول الأول : أنها للوجوب في حقه ﷺ وفي حقنا :

وهذا القول للحناابلة (١) ، وجماعة من المعتزلة ، وابن سريج (٢) ، وأبى سعيد الإصطخرى (٣) وابن أبى هريرة (٤) ، وابن خيران (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة منها مايلي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٦) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بطاعة رسوله ﷺ ، والأمر ظاهر في الوجوب ، ومن أتى بمثل فعل الغير على قصد الطاعة فهو مطيع له ، فالآية بإطلاقها تدل على وجوب طاعة الرسول ﷺ .

وقد ردّ هذا الاستدلال بأن المراد من الطاعة ، إنما هو امتثال أمره ، ومتابعته في فعله على الوجه الذى فعله ، إن كان واجبا فواجبا ، وإن كان ندباً فندباً ، ولا خلاف في هذا ، غير أنه لم يثبت أن مافعله ﷺ واجب حتى تكون متابعتنا فيه واجبة .

الدليل الثانى : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٧) .

وجه الاستدلال : أن فعله عليه الصلاة والسلام من جملة ما أتى به ، فكان الأخذ به واجبا .

وأجيب عن هذه الآية بمنع تناول قوله ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ ﴾ للأفعال بوجهين :

-
- (١) انظر : الإحكام للآمدى ١/١٣١ ، وشرح الكوكب المنير ٢/١٨٧ .
(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس ، فقيه الشافعية فى عصره ، توفى رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ . وفيات الأعيان ٤٩/١ .
(٣) اسمه الحسن بن أحمد الإصطخرى ، كان شيخا للشافعية فى بغداد مع ابن سريج توفى رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ . الإعلام ٢/١٧٩ .
(٤) هو الحسن بن الحسين بن أبى هريرة أبو على ، كان إمام الشافعية فى العراق توفى رحمه الله سنة ٣٤٥ هـ . طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٦ .
(٥) هو الحسين بن صالح أبو على الغدادى أحد أئمة المذهب ، توفى سنة ٣٢٠ هـ على الأصح . طبقات الشافعية للأسنوى ١/٢٢٢ .
(٦) سورة النور آية ٥٤ .
(٧) سورة الحجج آية ٧ .

الأول : أن قوله : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ يدل على أنه أراد بقوله ﴿ ما آتاكم ﴾ ما أمركم .

الثاني : أن الإتيان إنما يأتي في القول .

الدليل الثالث : الإجماع ، ومن أمثله ما يلي :

١ - الصحابة رضى الله عنهم لما اختلفوا في الغسل في الحجامة بدون إنزال ، وأرسلوا أبا موسى الأشعري رضى الله عنه إلى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : « إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل ^(١) ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » رجعوا إلى ما قالته ، وزال الخلاف بينهم في هذه المسألة .

٢ - لما أمر النبي ﷺ الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ فقالوا له : مالك أمرتنا بفسخ الحج ولم تفسخ ؟ ففهموا أن حكمهم كحكمه ، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم ، ولم يقل : لى حكى ولكم حكمكم ، بل أبدى عذراً يختص به ﷺ حيث قال : « فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » ^(٢) .

٣ - لما نهى النبي ﷺ الصحابة عن الوصال في الصوم وواصل قالوا له : نهيتنا عن الوصال وواصلت ؟ فقال : « لست كأحدكم ، إنى أظل عند ربي يطعمنى ويسقيني » . فأقرهم ﷺ على ما فهموه من مشاركتهم له في الحكم ، واعتذر بعذر يختص به ^(٣) .

٤ - روى أن عمر رضى الله عنه كان يُقبلُ الحجر الأسود ويقول : « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك » ^(٤) .

وقد أجيب عن دعوى الإجماع بما يلي :

أولاً : أن هذه أخبار آحاد فلا تفيد العلم .

ثانياً : أن أكثر الأخبار التى ساقها القائلون بالوجوب دليلاً على الإجماع واردة فى الصلاة والحج ، فلعله ﷺ كان قد بين لهم أن شرعه وشرعهم فى هذه الأمور سواء .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٧٢/١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ٨٧٢/٢ فالحديث أخرجه عن عائشة رضى الله عنها .

(٣) حديث النهى عن الوصال فى الصوم رواه البخارى فى صحيحه ٣٣٦/١ ، ومسلم ٧٧٥/٢ .

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ٢٨٠/١ ، ومسلم فى صحيحه ٩٢٥/٢ .

قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) وعليه خرج مسألة التقاء الختانين .
وقال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » (٢) وعليه خرج تقبيل عمر رضى الله عنه
الحجر الأسود .

وأما الوصال فإنهم ظنوا لما أمرهم بالصوم ، واشتغل معهم به ، أنه قصد بفعله بيان
الواجب ففعلوا . فرد عليهم ظنهم ، وأنكر عليهم الموافقة .

الدليل الرابع : المعقول :

فالاتحياط يقتضى حمل الشيء على أعظم مراتبه ، وأعظم مراتب فعله ﷺ أن
يكون واجبا عليه وعلى أمته فوجب حملة عليه .

والجواب عن هذا الدليل : أن الاتحياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعاً ، ههنا
ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراماً على الأمة ، وإذا احتمل الأمر لم يكن
المصير إلى الوجوب احتياطاً (٣) .

القول الثانى : أنها للندب :

وقد حكاها إمام الحرمين الجوينى عن الإمام الشافعى رحمه الله حيث قال : وذهب
ذاهبون إلى أن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب ، ولكنه محمول على الاستحباب وفى
كلام الشافعى ما يدل على ذلك (٤) .

وقال الرازى رحمه الله : (٥) « ثانيها : أنه للندب ونسب ذلك إلى الشافعى - رضى
الله عنه » .

وذكر الزركشى فى البحر المحيط أنه حكاها عن القفال وأبى حامد المروزى .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً : القرآن :

قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ ﴾

(١) رواه البخارى فى صحيحه ١١٧/١ ، وأحمد فى مسنده ٥٣/٥ ، والدارمى فى سننه ٢٨٦/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٩٤٣/٢ .

(٣) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ ص ٣٦٧ ، وإرشاد الفحول ص ٣٧ .

(٤) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٤٨٩/١ . (٥) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ ص ٣٤٦ .

واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴿١﴾ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى قال فى الآية ﴿ لقد كان لكم ﴾ فالتعبير بكلمة ﴿ لكم ﴾ يدل على أن التأسى غير واجب . إذ لو كان واجباً لقال : « عليكم » بدل ﴿ لكم ﴾ ، كما أن وصف الأسوة بأنها حسنة يدل على رجحان جانب الفعل على جانب الترك ، فلم يكن مباحاً ﴿٢﴾ .

قال الآمدى رحمه الله (٣) : « جعل التأسى به حسنة ، وأدنى درجات الحسنه المندوب فكان محمولاً عليه ، وما زاد فهو مشكوك فيه » .

وقد أجيّب عن هذا الاستدلال : بأن التأسى هو إيقاع الفعل على الوجه الذى أوقعه عليه ، فلو فعله واجباً أو مباحاً ، وفعلناه مندوباً لما حصل التأسى .

ثانياً : الإجماع :

حيث رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب ، لأنه أقل ما يفيد جانب الرجحان .

وقد أجيّب عن هذا : بأننا لا نسلم أنهم استدلوا بمجرد الفعل ، لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى .

ثالثاً : المعقول :

فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ إما أن يكون راجح العدم ، أو مساوى العدم ، أو مرجوح العدم .
لاشك أن الأول باطل ، لما ثبت أنه لا يوجد منه ﷺ ذنب .

وكذلك الثانى باطل أيضاً ، لأن الاشتغال به عبث ، والعبث مزجور عنه بقوله تعالى : ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ ﴿٤﴾ .

فتعيّن الثالث وهو أن يكون مرجوح العدم ، ثم إننا لما تأملنا أفعاله ﷺ وجدنا بعضها مندوباً ، وبعضها واجباً ، والقدر المشترك هو رجحان جانب الوجود ، وعدم الوجوب ثابت بمقتضى الأصل ، فأثبتنا الرجحان مع عدم الوجوب ، وعليه فيكون مندوباً .

وأجيّب عن هذا : بأننا لا نسلم أن فعل المباح عبث ، لأن العبث هو الخالى عن

(٢) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ ص ٣٦٨ .

(٤) سورة المؤمنون آية ١١٥ .

(١) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٣) انظر : الإحكام ١/١٣٤ .

الغرض ، فإذا حصلت في المباح منفعة مالم يكن عبثاً ، بل من حيث حصول النفع به خرج عن العبث فلم قلتهم : بأنه خلا عن الغرض ؟

ثم حصول الغرض في التأسى بالنبي ﷺ ومتابعته في أفعاله بين ، فلا يُعدُّ من أقسام العبث .

القول الثالث : أنها للإباحة :

وهذا القول حكاه الرازي عن الإمام مالك رحمه الله (١) .

واستدل القائلون بالإباحة بأنه قد ثبت أن فعله ﷺ لا يجوز أن يكون صادراً على وجه يقتضى الإثم لعصمته ﷺ ، فثبت أنه لا بد أن يكون إما مباحاً ، أو مندوباً ، أو واجباً ، وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل .

فأما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل ، فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله ، كما أنه لا رجحان في فعله فكان مباحاً وهو المتيقن ، فوجب التوقف عنده وعدم مجاوزته إلى مالميس بمتيقن .

وأجيب عن هذا : بأن محل النزاع هو كون الفعل قد ظهر فيه قصد القربة وظهورها يتنافى مجرد الإباحة ، وإلا لزم أن يكون لظهورها معنى يُعتدُّ به .

القول الرابع : الوقف وعدم الجزم برأى معين :

وقد اختار هذا القول الرازي وقال : هو قول الصيرفي (٢) ، وأكثر المعتزلة وقد استدل الرازي على الوقف بأننا إن جوزنا الذنب عليه ﷺ جوزنا في ذلك الفعل أن يكون ذنباً له ولنا ، وحينئذ فلا يجوز لنا فعله . وإن لم يُجوز الذنب عليه جوزنا كونه مباحاً ، ومندوباً ، وواجباً ، وبتقدير أن يكون واجباً : جوزنا أن يكون ذلك من خواصه ، وأن لا يكون . ومع احتمال هذه الأقسام : امتنع الجزم بواحد منها .

وقد يجاب عن هذا بأنه لا معنى للوقف في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة ، فإن قصد القربة يُخرجه عن الإباحة إلى مافوقها ، والمتيقن مما هو فوقها إنما هو الندب .

وعليه فيكون القول الثاني وهو قول إمامنا الشافعي رحمه الله هو أقرب الأقوال إلى الصواب والله أعلم .

(٢) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ ص ٣٤٦ .

(١) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ ص ٣٤٦ .

القسم الثاني : ما لم يظهر فيه قصد القربة :

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال أيضا :

القول الأول : أنه واجب علينا :

قال سليم الرازى (١) : إنه ظاهر مذهب الشافعى رحمه الله ، غير أن إمام الحرمين وهو شافعى المذهب قال : ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب ، كالذى سبق فى القرب ، وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة ، وهذا زلل وقدر الرجل عن هذا أجل... (٢) .

على العموم استدل القائلون بالوجوب هنا بما استدل به القائلون بالوجوب مع ظهور قصد القربة ، ويجاب عنهم بما أجيب به عن أولئك .

القول الثاني : أنه مندوب :

وهو قول أكثر الحنفية (٣) والمعتزلة ، وقال ابن القشيري (٤) : فى كلام الشافعى ما يدل عليه . وقد اختار هذا القول الشوكانى رحمه الله حيث قال : هو الحق لأن فعله ﷺ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة ، وأقل ما يتقرب به هو المندوب ، ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به ، ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة ، فإن إباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به ، فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه ﷺ فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط ، والحق بين المقصر والمغالى .

القول الثالث : أنه مباح :

وهذا القول هو الراجح (٥) عند الحنابلة ، ونقله أبو يزيد الدبوسى عن أبى بكر الرازى رحمه الله .

وما قاله الشوكانى فى ترجيحه القول بالندب ، يُردّ به على هذا القول .

القول الرابع : الوقف حتى يقوم دليل :

وهو قول أكثر الأشعرية ، واختاره الدقاق ، وقال الزركشى : وبه قال جمهور

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٨ . (٢) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١/ ٤٩٣ .

(٣) انظر . تيسير التحزير ١٢٣/٣ ، وإرشاد الفحول ص ٣٨ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٨ . (٥) انظر : المسودة ص ١٨٩ ، وشرح الكوكب المنير ١٨٩/٢ .

أصحابنا ، وقال ابن فورك : إنه الصحيح ، واختاره الغزالي ، والرازي ^(١) . ووجهتهم فيما ذهبوا إليه : أن الفعل لما كان محتملاً للوجوب والندب والإباحة ، مع احتمال أن يكون من خصائصه ﷺ كان التوقف متعيناً .

ويمكن لأصحاب ^(٢) المذاهب الثلاثة السابقة مناقشة دليل القائلين بالتوقف ، بمنع احتمال الخصوصية ، حيث إن الأصل عدمها ، ثم يعين كل واحد منهم ما اختاره من الوجوب أو الندب ، أو الإباحة ، بالدليل الذي استدل به ، فلا يتم للواقف مدعاه .

على أن للواقف أن يرد هذه المناقشات بأن الأدلة السابقة لم تسلم في الغالب من المناقشات فلم تثبت مدلولاتها فلا عبرة بها ، وبذلك يسلم دليل الواقف مما ورد عليه ، ويترجح قوله لترجح ذليله .

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ١١٤/٣ .

(١) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ ص ٣٤٦ .

المبحث الثانى ماتعرف به جهة الفعل

تمهيد

قبل أن أذكر الأمور التى تُعرفُ بها جهة الفعل أقول : إن معرفة هذه الأمور مهمة وضرورية لأن الله عز وجل أمرنا باتباعه ﷺ ، فقال جل شأنه : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ (١) ولما كانت المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل ما فعله سيدنا رسول الله ﷺ على الوجه الذى فعله ، وفعله عليه الصلاة والسلام منحصر فى الوجوب والندب والإباحة ، كان لابد حينئذ من معرفة تلك الجهة حتى يمكن امتثال المتابعة وذلك من خلال المطالب التالية .

إذا علم ذلك أقول وبالله التوفيق :

المطلب الأول

الأمور العامة التى تعرف بها جهة الفعل

تنحصر الأمور العامة التى تعرف بها جهة الفعل فيما يلى :

- ١ - التنصيص على الجهة بأن يقول ﷺ : هذا الفعل واجب ، أو مندوب ، أو مباح .
- ٢ - التسوية وهى أن يفعل ﷺ فعلا ثم يقول : هذا الفعل مثل الفعل الفلانى وذلك الفعل علمت جهته .
- ٣ - أن يُعلم بطريق من الطرق أن ذلك الفعل امتثال لآية دلت على أحد الأحكام الثلاثة بالتعيين .

أو يعلم أنه بيان لخطاب علم أنه للوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، فيعلم بذلك أن ذلك الفعل واجب ، أو مندوب ، أو مباح لأن البيان كالمبين .

المطلب الثانى

الأمور الخاصة بالوجوب

يعرف الوجوب بطريق من الطرق الآتية :

(١) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

- ١ - أن ينص الرسول ﷺ على أنه واجب .
- ٢ - أن يقع امتثالاً لآية دلت على الوجوب .
- ٣ - أن يقع الفعل بياناً لآية دلت على الوجوب .
- ٤ - أن يكون قضاء لعبادة قد ثبت وجوبها .
- ٥ - الدلالة على أنه كان مخيراً بينه وبين فعل آخر قد ثبت وجوبه ، لأن التخيير لا يقع بين الواجب ، وبين ما ليس بواجب .
- ٦ - أن يكون وقوعه مع أمانة ، قد تقرر في الشريعة أنها أمانة الوجوب كالصلاة بأذان ، وإقامة ، لأنه ثبت بالاستقراء ^(١) أن الأذان إنما يكون للصلاة الواجبة ، وكذلك الإقامة .
- ٧ - أن يكون الفعل جزاء لشرط ، فيجب حينئذ كفعل ما وجب بالندب ، مثل : أن يقول عليه السلام : إن هزم الله عدوى فعلى صوم غد . ثم يصوم غداً بعد هزيمة العدو ، فيعلم بذلك أن الصوم واجب ، لأن الوفاء بالندب واجب ، قال تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ ^(٢) .
- ٨ - أن يكون لولم يكن واجباً لم يجز ، كالجمع بين ركوعين في صلاة الكسوف ^(٣) .

المطلب الثالث

الأمور الخاصة بالندب

يعرف الندب بواحد مما يلي :

- ١ - أن ينص الرسول ﷺ على أنه مندوب .
- ٢ - أن يقع امتثالاً لآية دلت على الندب .
- ٣ - أن يقع الفعل بياناً لآية دلت على الندب .

(١) الاستقراء هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر كلى يشملها . وهو قسمان . تام : كقولنا : كل إنسان ناطق ، وكل حيوان متحرك ، وناقص . كقولنا : كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ .

وإنما كان هذا استقراء ناقصاً لأن التمساح لا يحرك فكه الأسفل فالحكم متخلف فيه . نهاية السؤل ١٣٣/١ . وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٨٢ ، والتعارض والترجيح ص ١٢٨ .

(٢) سورة الحج آية ٢٩ . (٣) انظر . المحصول ج١ ق ٣ ص ٣٨٤ .

٤ - أن يُعلم من قصده ﷺ أنه قصد القربة بذلك الفعل مع أنه لم يوجد ما يدل على الوجوب ، لأن قصد القربة يجعل جانب الفعل راجحاً فتنتفى الإباحة ، لانتفاء استواء طرفي الفعل والترك ، ومتى انتفى الوجوب والإباحة ، فقد ثبت الندب لأنه ﷺ لا يفعل المحرم ولا المكروه (١) .

٥ - أن ينص على أنه كان مخيراً بين فعل ما وبين فعل ما ثبت أنه ندبٌ ، لأن التخيير لا يقع بين الندب وبين ما ليس بندب .

٦ - أن يقع قضاء لعبادة كانت مندوبة .

٧ - أن يداوم على الفعل ثم يتركه من غير نسخ فتكون إدامته عليه الصلاة والسلام عليه دليلاً على كونه طاعة ، وتركه له في بعض الأحيان من غير نسخ دليلاً على أنه غير واجب .

المطلب الرابع

في الأمور الخاصة بالإباحة

تعرف الإباحة بما يلي :

١ - أن ينص الرسول ﷺ أنه مباح .

٢ - أن يقع امثالاً لآية دلت على الإباحة .

٣ - أن يقع بياناً لآية دلت على الإباحة .

٤ - أنه لما ثبت أنه ﷺ لا يذنب ، ثبت أنه لا حرج عليه في ذلك الفعل ولا في تركه ، وانتفى الوجوب والندب بالبقاء على الأصل ، فحيث يُعرف كونه مباحاً .

(١) انظر : المحصول ج١ ق ٣ ص ٣٨٣ ، وأصول الشيخ زهير ١١٦/٣

المبحث الثالث تعارض الأفعال والأقوال

المطلب الأول

تعارض الفعلين (١)

اختلفت وجهة نظر العلماء تجاه إمكان تعارض فعلين من أفعاله ﷺ على مذهبين هما :
المذهب الأول :

ذهب جمهور (٢) العلماء إلى أن فعلى الرسول ﷺ لا يمكن أن يتأتى التعارض بينهما بحال من الأحوال ، سواء كان هذان الفعلان متماثلين – كصلاة الظهر مثلاً في وقتين – أو مختلفين وأمكن اجتماعهما – كفعل صوم أو فعل صلاة – أو لم يمكن اجتماعهما لكن لا يتناقض حكماهما لإمكان الجمع ، وحيث أمكن الجمع امتنع التعارض .

وكذا إن تناقض الحكم كصوم رسول الله ﷺ في وقت بعينه ، وفطره في مثله ، فإنهما لا يتعارضان أيضاً ، لإمكان كونه واجبا أو مندوباً أو مباحاً في أحد الوقتين ، وفي الوقت الآخر بخلافه ، وهذا معنى قولهم : الفعل لا عموم له باعتبار ذاته .

نعم ، إن كان مع الفعل الأول قول مقتضى لوجوب التكرار ، فإن الفعل الثاني قد يكون ناسخاً أو مخصصاً لذلك القول لا للفعل ، حيث إنه لا يتصور التعارض بين الفعلين أصلاً ، ومن ثم ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى (٣) رحمه الله إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر أو غير ذلك ، محمول على جواز الأمرين ، إذا لم يكن فى أحدهما ما يتضمن حظراً .

المذهب الثانى :

ذهب القرطبى رحمه الله إلى القول بجواز وقوع التعارض بين الفعلين عند من قال :
إن الفعل يدل على الوجوب .

(١) تعارض الفعلين : هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه . بهاية السؤل ٢٠٧/٢ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ١٧٤/١ ، والإبهاج ١٧٦/٢ ، ونهاية السؤل ٢٠٧/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٣٨ .

(٣) انظر : البرهان فى أصول الفقه ٤٩٧/١ .

وعليه فإن علم التاريخ فالتأخر ناسخ للمتقدم ، وإن جهل فالترجيح ، وإلا فهما متعارضان كالقولين .

وأما على القول بأن فعله ﷺ يدل على الندب أو الإباحة ، فلا تعارض (١) . وحكى عن ابن رشد أن الحكم فى الأفعال كالحكم فى الأقوال .

وحكى ابن العربى ثلاثة أقوال هى :

الأول : التخيير .

الثانى : تقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها .

الثالث : حصول التعارض ، وطلب الترجيح من خارج .

وقد ذكر الجوينى (٢) رحمه الله أن كثيراً من العلماء ذهبوا إلى التمسك بالتأخر من الفعلين المتعارضين المؤرخين ، حيث نزلوهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين ، فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين ، ثم قال رحمه الله :

« وللشافعى صغو (٣) إلى ذلك ، وهو مسلكه الظاهر فى كيفية صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع (٤) ، فإنه صحّت فيها رواية ابن عمر ، (٥) وصالح بن خوات رضى الله عنهم ، فرأى الشافعى رحمه الله رواية ابن خوات متأخرة ، ورأى رواية ابن عمر فى غير تلك الغزوة فقدرها فى غزاة سابقة عليها ، وربما سلك مسلكاً آخر فسلم اجتماع الروایتين فى غزاة واحدة ، ورأهما متعارضتين ، ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع وقلة الحركة » .

والراجح : ماذهب إليه الجمهور من عدم جواز تعارض الفعلين ، حيث إن الأفعال لا يصيغ لها يمكن النظر فيها ، والحكم عليها ، بل هى مجرد أكوان متغايرة واقعة فى أوقات مختلفة ، وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال . أما إذا وقعت بيانات للأقوال ، فقد تعارض فى

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٣٨ ، ٣٩ . (٢) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١/٤٩٦ .

(٣) الصغو : هو الميل يقال : صغت النجوم أى مالت للغروب . المصباح المنير ١/٣٤٢ .

(٤) كانت هذه الغزوة فى السنة الرابعة من الهجرة وسميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل : ذات الرقاع

شجرة بذلك الموضع ، وقيل : لأن الحجارة أو هنت أقدامهم فشدوا رقاعا . تهذيب سيرة ابن هشام ص ٢٠٦ .

(٥) حديث ابن عمر رضى الله عنهما متفق عليه ، وحديث صالح بن خوات رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، بيل الأوطار

الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبيّنات من الأقوال ، لا إلى بيانها من الأفعال ، وذلك كقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) فإن آخر الفعلين ينسخ الأول ، كآخر القولين ، لأن هذا الفعل بمثابة القول .

وعلى ماقلت يحمل ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله ، ويكون ما ذكره من القول بنسخ الفعل المتقدم بالتأخر خاصاً بما إذا وقع الفعل بياناً والله أعلم .

قال أبو الحسن البصرى رحمه الله (٢) : « اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها ، لأن التعارض والتماثل إنما يتم مع التنافى ، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة ، وكان محلها واحداً ووقتها واحداً ، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد ، فإذا استحيل وجود أفعال متعارضة » .

ولقد ذكرت في كتابي « التعارض والترجيح » (٣) عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي « أن من شروط التعارض :

١ - أن يكون الدليلان متضادين .

٢ - أن يتساوى الدليلان في القوة .

٣ - أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد .

٤ - أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد .

وبدهى أن هذه الشروط لا يمكن أبداً أن تتوافر في فعلين .

المطلب الثاني

في تعارض القولين

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه عند تعارض قولين يجب اتباع ما يلي :

أولاً : الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع ، حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية ، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال ، ولا فرق حينئذ بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عاماً

(١) تقدم تخريجه . (٢) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١/٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٣) انظر : ص ٤٩ - ٥٢ ط دار الوفاء بالمنصورة .

والآخر خاصاً ، أو غير ذلك (١).

مثال ذلك : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (٢) وفي رواية أخرى أنه ﷺ نهى عن قتل النساء (٣).

فالحديث الأول صريح في قتل كل مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ مطلقاً ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، فهو عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة بينما يفيد الحديث الآخر بظاهرة عدم جواز قتل النساء ، ولو كُنَّ مرتدات ، فهو خاص بالنساء ، عام في الحرييات والمرتدات .

فالحديثان متعارضان بالنسبة للمرتدة هل تُقتل عملاً بالحديث الأول؟ أو لا تُقتل عملاً بالحديث الثاني؟

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يستحق القتل كلُّ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ، وذلك عملاً منهم بالحديث الأول ، وقصروا الحديث الثاني على الكافرة الأصلية التي لم تباشر القتال مع الكفار ضد المسلمين (٤).

وعلى هذا فالحديث الأول خاص بأهل الردة ، عام في الرجال والنساء ، والحديث الثاني خاص بالنساء ، عام في الحرييات والمرتدات . ولكن الجمهور خصص عموم الحديث الثاني ، بالحديث الأول .

وجدير بالذكر التنبيه على أن الحنفية يرجعون الحديث الثاني ، ويخصصون الحديث الأول بالذكر فقط ، ويقولون بعدم جواز قتل المرأة المرتدة (٥).

والذي دعاهم إلى ذلك قولهم : إن كلمة « مَنْ » في اللغة إذا وقعت شرطاً فإنها تخص الذكور دون الإناث ، واحتجوا على ذلك بأن من قال بالتسوية فقد أبطل تقسيم العرب فيها ورد لغتها ، فإنهم قالوا في الذكور : من ، ومنان ، ومنون ، وفي الإناث : منه ، ومنتان ، ومنات .

(١) انظر : التمهيد للأسسوى ص ١٥٥ ، وغاية الوصول ص ١٠٤١ ، ولطائف الإشارات ص ٤٣ .

هذا وقد ذكرت في كتابنا « التعارض والترجيح » تعريف الجمع وشروطه فليراجع ص ٢٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٢/٤ ، وابن ماجه في كتاب الحدود ٨٤٨/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ٨٤٨/٢ .

واتما نهى النبي ﷺ عن قتل النساء لضعفهن وللمحافظة على حق الغائمين . نيل الأوطار ٢٤٧/٧ .

(٤) انظر : سبل السلام ٥٠/٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٣٥ / ٧ .

لكن يلاحظ أن مذهبوا إليه ضعيف ، وما قالوه من شواذ اللغة ، والقانون الأصلي التعميم فكلمة « مَنْ » إذا وقعت شرطاً عمت الذكور والإناث ، والدليل على ذلك الشرع والوضع :

فمن قال : (مَنْ دخل دارى مِنْ أرقائي فهو حر) اندرج فى حكم التعليق العبيد والإماء .

ومن قال : (مَنْ أتانى أكرمته) لم يختص وجوب إكرامه بالذكور دون الإناث (١) .
ثانياً : الترجيح : أى تقديم أحد المتعارضين على الآخر بِمُرَجِّح .

وهذا الترجيح إنما يكون عند تعذر الجمع بين الدليلين كما تقدم ، خلافاً للحنفية الذين يقدمون الترجيح على الجمع ، والتوفيق بين المتعارضين .

على العموم المرجحات الخاصة بالأخبار سبعة وقد ذكرتها بالتفصيل فى كتابنا :
« التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى » (٢) .

ومن أمثلة الترجيح :

روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج حين أحرم (٣) .

وروى أنس رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يهمل بالحج والعمرة جميعاً (٤) .

فالحديثان لاشك متعارضان ، وذلك لأن الأول يفيد أن رسول الله ﷺ حين حج كان مفرداً ، بينما يفيد الآخر أنه ﷺ كان قارناً .

وقد رجَّح السادة المالكية ، والشافعية (٥) حديث ابن عمر على حديث أنس ، وقالوا : إن الأفراد بالحج أفضل من القران ، وإنما رجحوا حديث ابن عمر ، لأنه كان كبيراً وكان أنس صغيراً .

قال الحازمى رحمه الله : (٦) « الوجه الرابع - أى من وجوه الترجيح - أن يكون راوى أحد الحديثين لما سمعه كان بالغاً ، والثانى كان صغيراً حالة الأخذ ، فالمصير إلى حديث

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١/٣٦٠ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) الكتاب مطبوع فى دار الوفاء بالمنصورة . (٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/٥٢١ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/١٥٤ .

(٥) انظر : شرح الشيخ الدردير ١/٢٥٣ ، والإقناع ٢/١٧٢ .

(٦) انظر : الاعتبار فى النسخ والنسوخ من الآثار ص ٣٢ .

الأول أولى ، لأن البالغ أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ ... » .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله وهو يتحدث عن المرجحات :^(١) « ... وكونه متحماً بعد التكليف ولو حال الكفر ، لأنه أضيف من المتحمل قبل التكليف » .

وقال الآمدي رحمه الله وهو يتحدث عن المرجحات :^(٢) « التاسع : أن يكون أحد الراويين أقرب مكاناً من رسول الله ﷺ ، فحديثه أولى بالتقديم ، لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه ﷺ وأسمع له وذلك كرواية ابن عمر رضی الله عنهما في الأفراد ، فإنها مقدمة على مَنْ روى أنه ﷺ كان قارناً ، لأنه روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال : كنت تحت ناقته حين لبي ، وأنه سمع إحرامه بالأفراد » .

ثالثاً : النظر في تاريخ الحديثين المتعارضين ، وذلك عند تعذر الجمع ، والترجيح . فإن علم التاريخ كان الأول منسوخاً بالثاني ، يعني المتقدم يُنسخ بالتأخر .

ومن أمثلة النسخ :

أنه روى أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه »^(٣) .

وروى أنه ﷺ قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه » فأتى النبي ﷺ برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، فرفع القتل وكانت رخصة^(٤) .

فالحديثان خاصان بشارب الخمر ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخ قتل شارب الخمر في الرابعة ، وذلك بالحديث الثاني^(٥) .

رابعاً : عند تعذر الجمع والترجيح ومعرفة التاريخ ، يحكم بسقوط المتعارضين ، ويرجع إلى البراءة الأصلية .

(١) انظر . غاية الوصول ص ١٤٣ . (٢) انظر : الإحكام ٢٦٠/٣

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ٤٨/٤ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث ص ٣٩٥ بتحقيقى .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤٧٤/٢ ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٣٩٨ .

(٥) انظر . الاعتبار للحازمي ص ٣٦٨ ، والناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين ص ٣٩٨ ، والإحكام للآمدي

٢٦٧/٢ .

ولقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالتخيير بين الدليلين المتعارضين بدلاً من السقوط ، وذلك إذا كان الدليلان مما يمكن فيه التخيير (١) .

على أنه يلزم التنبيه على أنه لم يوجد في الشريعة دليلان متعارضان تَعَدُّر الجمع والترجيح ، ومعرفة التاريخ ، وحكم العلماء بسقوطهما والله أعلم .

المطلب الثالث

تعارض الفعل والقول (٢)

إذا تعارضت أقوال الرسول ﷺ وأفعاله ، لم يَخْلُ إما أن يتعارضوا من كل وجه ، أو من وجه دون وجه :

فإن تعارضوا من كل وجه ، وعلمنا تقدم القول على الفعل ، مثل : أن ينهى النبي ﷺ عن التوجه إلى بيت المقدس ، ويثبت دخوله في ذلك النهى ، ثم رأيناه يصلى إلى بيت المقدس ، كان فعله هذا - وهو صلاته إلى بيت المقدس - ناسخاً لقوله عنا وعنه .

وإن علمنا تقدم الفعل على القول مثل : أن يصلى إلى بيت المقدس ، ويثبت أن حكمه غيره حكمه ، ثم قال بعد ذلك (الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة) كان ذلك ناسخاً للفعل عنا وعنه .

أما إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه مذاهب هي :

المذهب الأول : يُقَدِّمُ القولُ على الفعل :

وهذا المذهب ذكره فخر الدين الرازي (٣) ولم يذكر غيره ، وهو المختار عند الحنابلة (٤) وأبي الحسين البصري (٥) والآمدي (٦) ، وعبر عنه السبكي (٧) بالأصح .

(١) انظر : نهاية السؤل ٣/١٥٩-١٦١ ، وشرح جلال الدين المحلي ٢/٣٦١ .

(٢) المراد بتعارض الفعل والقول : هو تخالفهما بتحالف مقتضيهما . غاية الوصول ص ٩٢ .

(٣) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٣٨٨ .

(٤) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٢/٣٣١ ، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٠٢ ، ٢٠٤ .

(٥) انظر : المعتمد ١ / ٣٩٠ . (٦) انظر : الإحكام ١ / ٣٤٤ - ١٤٦ .

(٧) انظر : شرح جلال الدين المحلي ٢ / ١٠٠ .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

الدليل الأول : القول يدل على الحكم بنفسه من غير واسطة ، والفعل يدل عليه بواسطة أن النبي ﷺ لا يفعل المحرم .

الدليل الثاني : القول أعم دلالة من الفعل ، حيث إن القول يشمل الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس ، بخلاف الفعل فإنه قاصر على الموجود المحسوس وذلك لأن المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما ، ومن ثم فدلالة القول أقوى وأتم .

الدليل الثالث : القول قابل للتأكيد بقول آخر ، ولا كذلك الفعل ، فكان القول لذلك أولى .

المذهب الثاني : يُعملُ بالفعل دون القول :

وهذا المذهب لبعض الشافعية (١) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن الفعل أكد في الدلالة من القول ، فإنه يُبينُ به القول ، والمبينُ للشيء أكد في الدلالة من ذلك الشيء المبين .

وبيان ذلك : أن جبريل عليه السلام بين للنبي ﷺ كيفية الصلاة ومواقبتها ، حيث صلى به في اليومين وقال : « يا محمد ، الوقت ما بين هذين » (٢) . وبين رسول الله ﷺ للأمة بفعله حيث قال عليه الصلاة والسلام : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » (٣) .

وبيّن ﷺ المراد من قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ (٤) بفعله حيث قال : « خذوا عني مناسككم » (٥) ومثل ذلك كثير .

وقد أجيب عن هذا : بأننا نسلّم بأنه قد وقع بيان بالفعل ، إلا أنه قد وقع أيضا بيان بالقول ، وما وجد بيانا بالقول أغلب مما وجد بيانا بالفعل ، فإن أكثر الأحكام مستندها الأقوال دون الأفعال ، والأكثرية دليل الرجحان (٦) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ٩٣/١ .

(٤) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣٣١/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧/١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ٥٤٣/١ .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١٤٨/٣ ، وحاشية السعد ٢٧/٢ .

المذهب الثالث :

التوقف لحين معرفة التاريخ ، لأن كلا منهما دليل يحتج به ، يعنى أنهما سواء . وهذا مذهب بعض المتكلمين (١) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب : بأن كلاً من القول والفعل دليل يحتج به ، وقد تعارضوا ولا مُرَجِّح لأحدهما على الآخر ، وعليه فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر تحكّم وترجيح بلا مُرَجِّح ، ولا شك أنه باطل .

المذهب الرابع :

التوقف بالنسبة للرسول ﷺ ، والعمل بالقول بالنسبة للأمة .

وهذا هو مختار البيضاوى (٢) وابن الحاجب (٣) رحمهما الله .

وقد استدلوا على ذلك بأنه لا فائدة بالنسبة للحكم بالقول أو الفعل بالنسبة له عليه الصلاة والسلام ، أما بالنسبة للأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالإفادة .

والحق أن القول بالتوقف ضعيف ؛ لأنه يتنافى مع الهدف الذى جاءت من أجله الشريعة الإسلامية ، فقد حثت على العمل ورغبت فيه قال تعالى : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ (٤) .

كما جاءت لابتلاء المكلفين بامثالهم وأوامر الله تعالى ، واجتنابهم نواهيهِ . والمختار هو المذهب الأول القائل بتقديم القول على الفعل لقوة أدلته ، وسلامتها مما يعارضها .

وقد قال ابن حزم رحمه الله (٥) : إذا لم يعلم أى الحكمين قبلُ : الأمر أم الفعل ؟ فإننا نأخذ بالزائد كما فعلنا فى نهيه ﷺ عن الشرب قائماً حيث ورد فى الحديث أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً (٦) . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ شرب من زمزم وهو قائم (٧) .

وكما فعلنا فى نهيه ﷺ عن الاستلقاء حيث جاء فى الحديث : « نهى رسول الله

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الحنبلى ٣/٣٣١

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٠٩ .

(٣) انظر : بيان المختصر للأصمهاى ١/٥١٣ ، ٥١٤ .

(٤) سورة التوبة آية ١٠٥ .

(٥) انظر : الإحكام له ٤/٤٣٤ .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٢٠٨ .

(٧) الحديث تقدم تخريجه .

ﷺ أن يستلقى الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى» (١) ، وروى عبدالله بن زيد قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو مستلقٍ واضع إحدى رجليه على الأخرى » (٢) .

ثم يقول ابن حزم : « فأخذنا بالزائد وهو النهي في كلا الموضعين ، لأن الأصل إباحة الشرب والاضطجاع على كل حال ، فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهى عن كلا الأمرين بلاشك في ذلك ، ثم لا ندري هل نسخ ذلك النهى أولاً ؟ ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من أنه قد لزمه لشيء لا يدري أهو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا يبطل بالاشك » .

وظاهر من كلام ابن حزم رحمه الله أنه يقدم النهي في هذه الأحاديث وأمثالها على الإباحة ، والحق أننا لو نظرنا بعين الإنصاف فلن نجد تعارضاً حقيقياً بين النهي والإباحة في الأحاديث السابقة ، وذلك لأنه يمكن الجمع والتوفيق بين حديثي النهي والإباحة .

فمثلاً : حديث الشرب لا يتأتى لى أن أقول يعمل بحديث النهي دون حديث الإباحة ، حيث إن النهي ليس للتحريم وإنما هو نهى أدب وإرفاق ، ليكون تناول الشخص على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد ، وشربه ﷺ قائماً إنما هو لبيان الجواز (٣) .

وكذلك الأمر في حديث الاستلقاء ، فقد قال العلماء - ونعم ما قالوا - :

إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان :

أحدهما : أن يكون رجلاه ممدودتين فلا بأس بوضع إحداهما على الأخرى ، فإنه لا ينكشف من عورته شيء بهذه الهيئة .

والآخر : أن يكون ناصباً ركبة إحدى الرجلين ، ويضع الأخرى على الركبة المنصوبة فإن أمن من انكشاف عورته لكونه بسراويل (٤) مثلاً جاز ، وإلا فلا . أضف إلى ذلك أنه ثبت أن بعض صحابة رسول الله ﷺ كأبي بكر وعمر ، وعثمان رضي الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه معناه في كتاب اللباس ٢/٢٤٣ ، وابن شاهين نلفظه في الناسخ والمسوخ بتحقيقى ص ٤٧٣ . (٢) أخرجه ابن شاهين ص ٤٧٣ .

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوى ٤ / ٢٧٦ ، وسبل السلام ٤ / ١٥٦ ، وبيل الأوطار ٨ / ١٩٤ .

(٤) السراويل : جمع سروالة وهو فارسى معرب ، ويذكر ويؤنث ، والسراويل هي التي تستر نصف البدن الأسفل . انظر : لسان العرب ٣ / ١٩٩٩ ، وحاشية على مختصر بن أبى جمره للبحارى ص ٩٢ ، وتكملة المنهل العذب المورد ١ / ١٢٩ .

عنهم كانوا يضعون رجلاً على أخرى ، وعليه فلو أخذنا بالزائد - كما قال ابن حزم -
لكان ذلك مخالفاً لما كان عليه صحابة سيدنا رسول الله ﷺ والذي يدل على أن النهي
ليس للتحريم مطلقاً وإنما هو محمول على ما ذكرت والله أعلم .

أما إن تعارض قوله ﷺ وفعله من وجه دون وجه مثل نهيه ﷺ عن استقبال القبلة
واستدبارها بالبول والغائط ، كما جاء في الحديث : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا
أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها » (١) .

وقد ثبت أنه ﷺ جلس يقضى حاجته مستقبلاً القبلة ، وفي رواية مستدبر القبلة ،
فقد جاء في الحديث عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : ارتقيت (٢) فوق بيت حفصة
لبعض حاجتي فرأيت النبي ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبلاً الشام .

وعنه أنه قال : دخلت على حفصة ، فجالت (٣) منى لفتة ، فرأيت النبي ﷺ بين
حجرين مستقبلاً القبلة (٤) .

وقد اختلف العلماء في مثل هذا ، فقال الشافعية (٥) : يجمع بين الحديثين بحمل
حديث النهي على الصحراء ، لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار ، بخلاف
البيان قد يشق فيجوز الاستقبال ، أو الاستدبار في البيوت دون الصحراء ، ويكون فعله
ﷺ لبيان الجواز ، وبهذا يجمع بين الحديثين ، وذلك بتخصيص العام الذي هو النهي ،
بالخاص وهو فعله ﷺ .

وقال أبو الحسن الكرخي : إن فعله ﷺ يختص به ﷺ ولا يختص به نهيه ﷺ
وتوقف عبد الجبار بن أحمد الهمداني في المسألة .

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن نهج نهجهم (٦) ؛ لأن النبي ﷺ لما فعل
ذلك ، وقد أمرنا بالتأسي به والاتباع له ، بأن فعله مع الأمر باتباعه أخص من نهيه وأقوى ،
فكان الرجوع إليه أولى .

(١) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٥ ، وأبو داود في سننه ٣٥٢/١ ، وأحمد بن حنبل ٢٥٠/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤١/١ .

(٣) جال من باب قال والتجوال : التطواف وجول في اللاد أي طوّف . مختار الصحاح ١١٨ .

(٤) أخرجه ابن شاهين بلفظه ص ١٣٧ . (٥) انظر : مغنى المحتاج ٤٠/١ .

تذييل (١) : حكم تعارض القول مع التقرير :

ذهب كثير من العلماء إلى تقديم السنة القولية على السنة التقريرية عند التعارض ، وذلك إذا لم يمكن الجمع بينهما ؛ لأن القول لا يحتمل ما يحتمله التقرير من عدم علم رسول الله ﷺ به .

ومن أمثلة ذلك مايلي :

روى عن أنس رضى الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضأون » (٢) .

وروى عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : « وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ » (٣) .

فالحديثان متعارضان في الظاهر ؛ لأن الأول وهو الإقرار على صلاتهم مع نومهم الذى لم يلحقه وضوء ، يعارض الحديث القولى الآخر الذى يوجب الوضوء من النوم . وقد ذكر العلماء ثمانية آراء فى نقض الوضوء بالنوم وذلك نتيجة لتعارض الحديثين السابقين :

الأول : أن النوم ناقض للوضوء مطلقاً عملاً بالحديث الثانى ، وأما حديث أنس رضى الله عنه فليس فيه بيان أنه ﷺ أقرهم على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لا يدرى كيف وقع ، والحجة إنما هى فى أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ .

الثانى : أن النوم لا ينقض مطلقاً .

الثالث : أن النوم ناقض كله ، إنما يعفى عن خفقتين ولوتواتنا وعن الخفقات المتفرقات (٤) .

(١) التذييل : مصدر ذيل للمبالغة وهى لغة جعل الشيء ذيلاً للآخر ، واصطلاحاً : أن يؤتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل فى معنى الأول تحقيقاً للدلالة منطوق الأول أو مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر عند من لا يفهم ويكمل عند من يفهمه . البرهان فى علوم القرآن ٦٨/٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١/١٦١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ١/٤٦ .

والوكاء - بكسر الواو - الخيط الذى يربط به الخريطة ، والسه - بفتح السين وكسر الهاء المحففة - الدبر

والمعنى : اليقظة وكاء الدبر أى حافظه ما فيه من الحروح . نيل الأوطار ١/١٩٢ .

(٤) الخفقة هى : ميلان الرأس من النعاس . وحد الخفقة : أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ . المصاح المبير ١٧٦/١ ، وسيل السلام ١/٦٢ .

الرابع : لا ينقض وضوء من نام ممكناً مقعدته من الأرض ، حيث إن النوم ليس يناقض بنفسه ، بل هو مظنة للنقض لا غير . وهذا هو مذهب السادة الشافعية (١) وفيه جمع بين السنة التقريرية ، والسنة القولية .

قال الشوكاني رحمه الله (٢) : « وهذا أجمع المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة » .

الخامس : أن من نام على هيئة من هيئات المصلى راعياً أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينقض وضوؤه ، سواء كان في الصلاة أو في خارجها .

السادس : أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد .

السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلاة على أى حال ، وينقض خارجها .

الثامن : أن كثير النوم ينقض على كل حال ، ولا ينقض قليله .

هذا وإذا كان العلماء يقدمون القول على التقرير ، فكذلك يقدمون الفعل على التقرير لأنه أقوى منه والله أعلم .

(١) انظر . الوجيز في الفقه الشافعي للعرالي ١/١٦ ، وحاشية الدمياطي على شرح الشهاب الرملي ص ٣٩ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١/٢٢٦ .

الفصل السابع

كيفية الرواية

المبحث الأول

ألفاظ الرواية بالنسبة للصحابي ومراتبها

ألفاظ الصحابة رضی الله عنهم في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ خمسة :

الأولى :

وهي أقواها أن يقول الصحابي : (سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو حدثني ، أو شافهني ، أو أخبرني رسول الله ﷺ) فالرواية التي تأتي بلفظ من هذه الألفاظ اتفق العلماء جميعا على قبولها، لأن اللفظ لا يتطرق إليه احتمال الوساطة بين الصحابي ورسول الله ﷺ وإنما يفيد سماع الصحابي وأخذه الحديث من رسول الله ﷺ مباشرة .

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله عند الحديث عن ألفاظ الرواية (١) : « الأولى وهي أقواها أن يقول الصحابي : (سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو أخبرني ، أو حدثني ، أو شافهني) فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال وهو الأصل في الرواية والتبليغ ، قال رسول الله ﷺ : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فادأها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى له من سامع » (٢) وقال ابن النجار رحمه الله (٣) : « مستند الصحابي نوعان : أحدهما : لاخلاف فيه لكونه لا يحتمل غير ما يدل عليه اللفظ لصراحته وهو المشار إليه بقوله : أعلى مستند صحابي :

(١) المستصفى ١ / ١٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢ / ٢٨٩ ، وابن ماجه ١ / ٦٤ وإسناده صحيح .

وقوله : « نضر الله امرأ » يروى بتخفيف الضاد ، وقال الإمام النووي رحمه الله : الكثير تشديدها . على العموم هي من النضارة التي هي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد رسول الله ﷺ حسن خلقه وقدره .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨١ .

وابن النجار هو الفقيه الحنبلي محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ، وقد شرح في كتابه المذكور ما اختصره من كتاب التحرير في أصول الفقه للشيخ علاء الدين على بن سليمان المرادوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

الثانية:

أن يقول الصحابي : (قال رسول الله ﷺ كذا) فهذا ظاهره النقل عن الرسول ﷺ وليس نصاً صريحاً فيه ، لاحتمال أن يكون الصحابي سمع الحديث من غير النبي ﷺ ، وإنما قال : (قال رسول الله ﷺ) اعتماداً على ما نقل إليه ، وإن لم يسمعه منه . ومن ثم ذهب الجمهور إلى أن الحديث الذى يأتى بهذا اللفظ يحتج به ، سواء كان الصحابي الذى رواه من صغار الصحابة ، أو من كبارهم ، لأن الظاهر أنه روى ذلك عن النبي ﷺ فالصحابي لا يقول : (قال رسول الله ﷺ) إلا وقد سمعه من النبي ﷺ لأن قوله ذلك يوهم السماع فلا يقدم عليه إلا عن سماع ، بخلاف غير الصحابي فإن قرينة حاله تعرف أنه لم يسمع ، ولا يوهم إطلاقه السماع .

قال ابن قدامة رحمه الله (١) : « ... فهذا حكمه حكم القسم الذى قبله - يعنى يحتج به كسابقه ... » ، ثم قال : « ولهذا اتفق السلف على قبول الأخبار مع أن أكثرها هكذا ، ولو قدر أنه مرسل ، فمرسل الصحابة حجة » .

ومن أمثلة هذه الرتبة :

١ - روى أبوهريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح جنباً فلا صوم له » (٢) . فلما استكشف أبوهريرة وروجع فى هذا الحديث قال : حدثنى به الفضل ابن عباس رضى الله عنهما . فالحديث أرسله أبوهريرة أولاً ولم يصرح (٣) .

٢ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الربا فى النسيئة » فلما روجع قال : إنه سمعه من أسامة بن زيد رضى الله عنهم قال النسائي (٤) : حدثنا سفيان عن عمر عن أبي صالح أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قلت لابن عباس : رأيت الذى تقول ، أشيئاً وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : ما وجدته فى كتاب الله عز وجل ، ولا سمعته من رسول الله ﷺ ، ولكن أسامة بن زيد أخبرنى أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » .

الخلاصة بالنسبة لهذه الرتبة : أن الحديث الذى يأتى بلفظ : (قال رسول الله ﷺ)

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر ١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) أخرجه ابن شاهين فى النسخ والمنسوح ص ٣٣٤ بتحقيقى .

(٣) انظر : المستصفى ١ / ١٣٠ . (٤) سنن النسائي ٧ / ٢٨١ .

يحتج به ولكنه دون ما قبله لاحتمال الواسطة .

الثالثة:

أن يقول الصحابي : (أمر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهى عن كذا) . فيتطرق إلى قول الصحابي هذا احتمالان :

أحدهما : في السماع كما في القول ، بمعنى أنه يحتمل أن يكون الصحابي أخذ الحديث وسمعه من النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون سمعه من غيره من الصحابة ، وذلك كما سبق في المرتبة الثانية التي يرد فيها الحديث بلفظ : (قال رسول الله ﷺ) .

الثاني : في لفظ الأمر والنهي .

ولهذا قال بعض أهل الظاهر لاحجة فيه مالم ينقل اللفظ ، لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي ﷺ ، وقول الصحابي : (أمر رسول الله ﷺ أو نهى) لا يدل على وجود الأمر والنهي من النبي ﷺ لاختلاف الناس في صيغ الأمر ، والنهي ، فلعله سمع صيغة اعتقد أنها أمر ، أو نهى ، وليست كذلك عند غيره ، ويحتمل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بتسيء أو ينهى عن شيء ، وهو ممن يعتقد أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده ، وأن النهى عن الشيء أمر بأحد أضداده ، فنقل الأمر والنهي ، وليس بأمر ولا نهى عند غيره .

والصحيح الذي عليه أكثر العلماء أن الحديث الذي يأتي بلفظ : (أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا) يحتج به إذ لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه ﷺ أمر أو نهى ، وأما احتمال الغلط من قبل الصحابي بأن يحمل اللفظ على الأمر - مثلاً - غلطاً فلا يحمل عليه أمر الصحابة لأنه يجب حمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن .

ولم يثبت أن صحابة رسول الله ﷺ اختلفوا في الأمر ونحوه ، لأنه لو ثبت لنقل إلينا كما نقل اختلافهم في بعض الأحكام . قال سيف الدين الآمدي رحمه الله : « والذي عليه اعتماد الأكثرين أنه حجة وهو الأظهر ، وذلك لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة ، أن يكون عارفاً بمواقع الخلاف والوفاق ، وعند ذلك فالظاهر من حاله أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهى من غير خلاف ، نفيًا للتدليس والتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي ، فيما لا يعتقده أمراً

ولانها» .^(١) .

لكن يلاحظ أن هذه الرتبة دون سابقتها .

الرابعة:

أن يقول الصحابي : (أمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا) بصيغة المبني للمجهول . فهذا اللفظ يتطرق إليه مايلي :

١ - احتمال الوساطة بين الصحابي ورسول الله ﷺ .

٢ - احتمال اعتقاد مالميس بأمر أمراً ، واعتقاد مالميس بنهي نهياً .

٣ - احتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ من الأئمة والعلماء .

وقد ذهب الجمهور إلى القول بالاحتجاج بالحديث الذي يأتي بالصيغة السابقة ، حيث لا يحمل إلا على أمر الله تعالى ، وأمر رسوله ﷺ لأنه يريد به إثبات الشرع وإقامة حجته ، وعليه فلا يحمل على قول من لا يحتج بقبوله .

قال علاء الدين السمرقندي رحمه الله ^(٢) : « قال عامة مشايخنا بأنه يكون حجة ، ويحمل على أمر النبي ﷺ لأن غرض الصحابي من هذا تبليغ الشرع وتعليم الحكم ، فيجب حمل ذلك على أمر من يصدر عنه الشرع دون أمر الولاة والأئمة ، لأن أمرهم لا يؤثر في الشرع .

فالجمهور يرى أن الاحتمالات الثلاث السابقة لا تؤثر في الاحتجاج بالحديث الذي يأتي بصيغة المبني للمجهول : (أمرنا أونهيانا) .

وقال أبو بكر الصيرفي والحويني والكرخي ^(٣) : « إنه لا يحتج به لأنه يحتمل أن يكون الأمر أو الناهي بعض الخلفاء والأمراء » . وأجيب عن هذا الاحتمال بأنه ضعيف وبعيد ، فالصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه حين قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » ^(٤) لم يقل له أحد من الذي أمر بلالاً بذلك ؟ لعلم الجميع بأن الأمر عند الإطلاق يرجع إلى النبي ﷺ .

(١) الإحكام ١ / ٢٧٨ (٢) انظر : ميزان الأصول ص ٤٤٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، والبرهان في أصول الفقه ١ / ٦٤٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١١٤ . ومسلم في صحيحه ١ / ٢٨٦ .

وحكى ابن السمعانى رحمه الله قولاً ثالثاً هو الوقف ، وعدم القطع برأى معين .
وظاهر أن هذا القول لا وجه له ، لأن التوقف لا يكون إلا إذا تعادلت الأدلة ولا
مرجح لدليل على آخر ، وليس الأمر هنا كذلك لأن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح لما
سبق .

وحكى ابن الأثير^(١) قولاً رابعاً وهو التفصيل بين أن يكون قائل ذلك هو أبوبكر
الصدىقى رضى الله عنه فىكون مارواه بهذه الصفة حجة ، لأنه لم يتأمر عليه أحد ، وبين أن
يكون القائل غيره فلا يكون حجة .

وهذا التفصيل أيضاً لا وجه له لضعف احتمال كون الأمر والنهى غير صاحب
الشريعة .

وذكر ابن دقيق العيد رحمه الله قولاً خامساً وهو الفرق بين كون قائله من أكابر
الصحابة كالخلفاء الأربعة وعلماء الصحابة كابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ،
وابن عمر ، وأبى هريرة ، وأنس ، وابن عباس رضى الله عنهم فىكون حجة ، وبين كون
قائله من غيرهم فلا يكون حجة .

والجواب عن هذا القول كسابقه .

قال الشوكانى رحمه الله : (٢) . « إن الصحابى إنما يورد ذلك مورد الاحتجاج ،
والتبليغ للشريعة التى يثبت بها التكليف لجميع الأمة ، ويبعد كل البعد أن يأتى بمثل هذه
العبارة ويريد غير رسول الله ﷺ فإنه لاحجة فى قول غيره ، ولا فرق بين أن يأتى
الصحابى بهذه العبارة فى حياة رسول الله ﷺ أو بعد موته فإن لها حكم الرفع ، وبها تقوم
الحجة » .

هذا ، وقد قال الجمهور : إن فى معنى قول الصحابى : (أمرنا بكذا أو نهينا عن
كذا) قوله : (من السنة كذا ، والسنة جارية بكذا) لأن مثل هذا اللفظ لا يحمل إلا على
سنة رسول الله ﷺ دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته .

وحكى ابن فورك عن الشافعى رحمه الله أنه قال فى قوله القديم فى العراق : « إن
هذا اللفظ يحمل على سنة رسول الله ﷺ فى الظاهر وإن جاز خلافه ، وقال فى
الجديد : يجوز أن يقال ذلك على معنى سنة البلد ، وسنة الأئمة » .

(٢) إرتداد الفحول ص ٦٠ .

(١) انظر : جامع الأصول ١ / ٤٩ مطبعة السنة المحمدية .

والجواب عن هذا أنه احتمال بعيد لأن المقام مقام تبليغ للشريعة إلى الأمة ليعلموا ، فلفظ السنة عند الإطلاق يحمل على سنة رسول الله ﷺ لأنه هو المقتدى والمتبع عند الإطلاق قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) .

ولا يقال : إن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٢) وكذا يقال : (سَنَّةُ الْعَمْرَيْنِ) لأننا لاننكر جواز إطلاق السنة على فعل غيره مع التقييد ، وإنما نمنع أن يفهم من إطلاق اسم السنة على سنة غيره .

فعلى كرم الله وجهه حين قال : « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » اقتضى سنة رسول الله ﷺ دون سنة غيره .

قال الآمدي رحمه الله (٣) : « فَإِنْ قِيلَ : اسم السنة متردد بين سنة النبي ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين على ما قال ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَضُوا عَلَيْهَا » بالنواجذ » (٤) ، وإذا كان اللفظ متردداً بين احتمالين فلا يكون صرفه إلى أحدهما دون الآخر أولى من العكس .

قلنا : وإن سلّمنا صحة إطلاق السنة على ما ذكره غير أن احتمال إرادة سنة النبي ﷺ أولى لوجهين :

الأول : أن سنة النبي ﷺ أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي ﷺ ، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعية ، ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع .

الثاني : أن ذلك هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي .

وقد ذهب الكرخي والصيرفي إلى القول (٥) بعدم الاحتجاج بقول الصحابي : (من السنة كذا) لأن المتلقى من القياس قد يقال إنه سنة ، وذلك لاستناده إلى الشرع .

والجواب عن هذا ما تقدم من أن لفظ السنة عند الإطلاق لا يُحمل إلا على سنة رسول الله ﷺ ، وعليه فالقول بأن اللفظ عند الإطلاق يحمل على ما هو مأخوذ من القياس

(٢) تقدم تحريجه .

(٤) الحديث سبق تحريجه .

(١) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٣) الإحكام ١ / ٢٧٩ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ص ٦١ .

مخالف لاصطلاح أهل الشرع فلا يحمل عليه .

وقد حكى النووى وابن الصلاح عن أبى بكر الإسماعيلى الوقف ، وعدم الجزم برأى معين .

والحق أنه لاوجه للقول بالوقف بعد ماتين رجحان مذهب الجمهور .

هذا التفصيل كله بالنسبة للصحابى ، أما التابعى إذا قال : (من السنة كذا) فله حكم مراسيل التابعين ، واحتمال كونه مذهب صحابى وما كان عليه العمل فى عصر الصحابة رضى الله عنهم خلاف الظاهر ، فإن إطلاق ذلك فى مقام الاحتجاج وتبليغه إلى الناس يدل على أنه أراد سنة رسول الله ﷺ .

قال ابن عبد البر : « إذا أطلق الصحابى السنة ، فالمراد به سنة النبى ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره ، مالم تضاف إلى صاحبها كقولهم : (سنة العمرين) ونحو ذلك .

ومن الأمثلة على ذلك قول سعيد بن المسيب رحمه الله : « من السنة إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما » .

الخامسة :

أن يقول الصحابى : (كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ أو كانوا يفعلون كذا على عهد رسول الله ﷺ) ، فهذا كالمسند إلى رسول الله ﷺ عند أكثر العلماء (١) ، ويدل على جواز ما كانوا يفعلونه ، أو وجوبه على حسب مفهوم لفظ الراوى من جواز أو وجوب أو ندب ، لأن ذكر الصحابى له فى معرض الاحتجاج يقتضى أنه بلغ النبى ﷺ فأقر عليه ، وإقراره حجة .

قال أبو إسحق (٢) الشيرازى رحمه الله : « الظاهر من حال الصحابة أن لايقدموا على أمر من أمور الدين والنبى ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره ، فصار ذلك كالمسند إليه ، ولأنه إنما يضاف ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ لفائدة ، وهو أن يبين أن النبى ﷺ علم بذلك ، ولم ينكره فوجب أن يصير كالمسند » .

وقد ذهب بعض العلماء الى القول بأنه ليس كالمسند ، لأن الصحابة رضى الله عنهم

(١) الإحكام للآمدى ١ / ٢٧٩ ، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨٢ ، ونهاية السؤل ٢ / ٢٦٠ وإرشاد الفحول ص ٦١ .

(٢) التبصرة للشيرازى ص ٣٣٣ .

كانوا يفعلون فى عهد النبى ﷺ ما لا يكون مسنداً ، ألا ترى أنهم لما اختلفوا فى التقاء الختانين قال بعضهم: « كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل (١) فلا نغتسل » ، فقال له عمر : « أو علم النبى ﷺ ذلك ، فأقركم عليه ؟ فقال : لا ، فقال : فمسه » (٢) .

وقال جابر : « كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ » (٣) .

وقد أجيب عن هذا من قبل الجمهور بما يلى :

أولاً : بالنسبة لالتقاء الختانين بدون إنزال فمعلوم أنه لم يجب فيه الغسل فى أول الإسلام ، وكانوا يجامعون ولا يغتسلون ، وقد حُملَ على ذلك قوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » (٤) فلما نسخ ذلك بحديث : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » (٥) لم يعلم بعض الصحابة بالنسخ واستمر على ذلك ، وحال الاستدامة والاستمرار يجوز أن يخفى أمره .

فأما الإقدام على ابتداء الشيء فلا يفعل إلا عن إذن النبى ﷺ .

ثانياً : بالنسبة لحديث جابر رضى الله عنه فالمراد به أمهات الأولاد فى غير ملك اليمين ، وهو أن يتزوج جارية لهم ، وذلك جائز (٦) .

ومن أمثلة هذه الرتبة الخامسة ما يلى :

١ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نخرج صدقة عيد الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير (٧) .

٢ - روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ فنقول : أبوبكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره (٨) .

٣ - روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كنا نخاير على عهد رسول الله ﷺ

(١) الكسل - محرقة - هو التناقل عن الشيء والفتور فيه . يقال أكسل الرجل إذا حامع ولم ينزل . انظر : ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٥١ / ٥٢ .

(٢) رواه الطبرى فى الكبير وأحمد . مجمع الروائد ١ / ٢٦٦ .

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه حديث رقم ٣٩٥٤ ، وابن ماجه فى سننه حديث رقم ٢٥١٧ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ١ / ٢٦٩ . (٥) الحديث تقدم تخريجه .

(٦) انظر : التبصرة للشيرازى ص ٣٣٤ .

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٢٦٣ ، ومسلم فى صحيحه ٢ / ٦٧٨ .

(٨) أخرجه البخارى فى صحيحه فى فضائل الصحابة ٢ / ٢٨٩ .

وبعد أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج «^(١)» ، يعنى استمرت المخابرة حتى روى رافع بن خديج حديثاً فى النهى عنها .

وجدير بالذكر التنبيه على أن الصحابى لو قال : (كنا نفعل أو كانوا يفعلون) ولا يقول : (على عهد رسول الله ﷺ) فلا تقوم بمثل هذا الحجة ، لأنه ليس بمسند إلى تقرير النبى ﷺ ، ولا هو حكاية للإجماع خلافاً لأبى الخطاب الحنبلى الذى يرى أنه يكون نقلاً للإجماع لتناول لفظ (كانوا يفعلون) إياه .

قال رحمه الله^(٢) : « فإن قال الصحابى ، أو التابعى : (كانوا يفعلون) حُمل ذلك على جماعتهم كقول عائشة رضى الله عنها : « كانوا لا يقطعون اليد فى الشىء التافه »^(٣) ، خلافاً لمن أنكر أن يكون ذلك إجماعاً » .

والرتبة الخامسة المذكورة أدنى المراتب السابقة لعدم دلالتها على إضافة الحكم إلى النبى ﷺ ، لكن كونه من الصحابة المبلغين الشرع يدى ظاهراً على أن ذلك بيان شرعية ذلك الفعل بالنسبة إلينا ، وذلك إنما يصح لو كانوا يفعلونه فى عهده عليه السلام ، مع علمه وعدم إنكاره فيكون سنة تقرير^(٤) ، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى البيوع ٣ / ١١٧٨ ، ١١٨٠ .

والمخابرة هى المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع ، والخبرة هى النصيب ، وقيل : هى من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهى الأرض الرخوة وقيل : أصل المخابرة من حبير لأن النبى ص أقرها فى أيدي أهلها على الصنف من محصولها فقيل : خابروهم أى عاملهم فى حبير . النهاية ١ / ٢٨٠ ، ونيل الأوطار ٥ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) انظر : التمهيد فى أصول الفقه له ٣ / ١٨٤ . (٣) انظر : فتح البارى ١٥ / ١١١ .

(٤) انظر . شرح البدخشى ٢ / ٢٥٨ .

المبحث الثانى

ألفاظ الرواية من غير الصحابى ومراتبها

قبل بيان ألفاظ الرواية من غير الصحابى ، وذكر طرق التحمل ، يحسن إتماماً للفائدة أن أذكر تعريف كل من التحمل والأداء ، وما يتعلق بهما فأقول وبالله التوفيق :

التحمل : هو أخذ الطالب الحديث عن الشيخ .

والأداء : هو نقل الشيخ الحديث إلى الطالب .

ما يشترط فى التحمل :

يشترط فى التحمل أن يكون المتحمل مميزاً ، أى يفهم الخطاب ، ويكون بقدرته ذكر الجواب ، سواء كان فى وقت تحمله صبياً أم بالغاً ، وسواء كان مسلماً أم كافراً ، فرواية المسلم البالغ ما تحمله فى حال الكفر والصبأ مقبولة عند الجمهور ، خلافاً لمن قال : لا تقبل رواية البالغ ما تحمله فى زمن الصبأ .

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب لما يلى :

١ - اتفق السلف على قبول رواية أصاغر الصحابة ، الحسن والحسين ، وابن الزبير ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن مخرمة ، وغيرهم من غير فرق بين ما تحمله قبل البلوغ وبعده .

٢ - كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ، ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ فلو لم تكن روايتهم بعد البلوغ لما تحمله فى زمن الصبأ مقبولة لما كان لحضورهم مجالس الحديث فائدة كبيرة .

٣ - أن شهادة البالغ لما سمعه قبل البلوغ مقبولة ومعتد بها فكذلك الرواية .

ومن أمثلة ما تحمله^(١) فى حالة الكفر : حديث جبير بن مطعم^(٢) أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور ، وكان جاء فى فداء أسرى بدر قبل أن يسلم ، وفى رواية

(٢) أحرجه البخارى فى صحيحه فى المعارى ٣ / ١٤

(١) انظر : تدرىب الراوى ٢ / ٤ .

للبخارى : «.. وذلك أول ما وقرَّ الإيمان في قلبي » .

ما يشترط في الأداء :

يُشترط في الأداء ما يلي :

١ - الإسلام .

٢ - البلوغ .

٣ - العقل .

٤ - الضبط .

٥ - العدالة .

وبعد أن ذكرنا هذه المقدمة التي لا بد من معرفتها يأتي دور الكلام عن مراتب الرواية من غير الصحابي فأقول وبالله التوفيق :

تنحصر طرق التحمل بالاستقراء إلى ثمانية هي (١) :

الطريق الأول : السماع :

والمراد به سماع الطالب الحديث من لفظ الشيخ ، سواء كان الشيخ يملئ من كتاب ، أو من حفظه ، أم لم يكن يملئ أصلاً ، وإنما يحدث من غير إملاء . جاء في تدريب الراوي (٢) : « وهو أرفع الأقسام أي أعلى طرق التحمل » وإنما كان السماع أعلى طرق التحمل ، لأنه طريقة رسول الله ﷺ ، فإنه ﷺ هو الذي كان يحدث أصحابه وهم يسمعون .

وإن قصد الشيخ إسماع الطالب وحده (٣) ، أو مع غيره ، فله أن يقول : (حدثني ، وأخبرني أو حدثنا وأخبرنا) وإلا فلا يقولهما بل يقول : (قال فلان كذا ، أو أخبر ، أو حدث ، أو سمعته يقول ، أو يحدث ، أو يخبر) .

الطريق الثاني : القراءة على الشيخ :

والمراد بها قراءة الطالب للمروى على الشيخ ، سواء كان من كتاب ، أو من حفظه ، أو سماع الطالب قارئاً يقرأ على الشيخ من كتاب ، أو حفظ أيضاً .

(١) انظر : تدريب الراوي ٢ / ٨ ، ومصطلح الحديث للشيخ إبراهيم الشهاوي ص ٤٣ .

(٢) نهاية السؤل ٢ / ٢٦٢

(٣) انظر ٢ / ٨ .

ولافرق بين أن يكون الشيخ حافظاً لما يقرأه الطالب عليه ، أم لم يكن حافظاً ، بشرط أن يمسك بيده أصله ، أو يمسكه له ثقة^(١) . وهذه الطريقة يسميها أكثر المحدثين^(٢) عَرْضاً ، حيث إن الطالب يعرض على الشيخ ما يقرأه ، كما يُعرض القرآن على المقرئ . ولا شك أن الرواية بالقراءة صحيحة بلا خلاف ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به .

الطريق الثالث : الإجازة :

وهي إذن الشيخ للطالب أن يؤدي عنه مروياته بلفظه ، أو بخطه . فالإجازة مجرد إذن من الشيخ للطالب دون قراءة من أحدهما على الآخر .

أركان الإجازة :

يلاحظ أن للإجازة أربعة^(٣) أركان هي :

- ١ - مجيز : وهو الشيخ .
- ٢ - مجاز : وهو الراوى عنه .
- ٣ - مجاز به : وهو تأدية مرويات الشيخ من كتاب أو جزء ونحوهما .
- ٤ - صيغة : وهي العبارة التي تدل على الإذن بالرواية من الشيخ للطالب .

شروط صحة الإجازة :

اشترط بعض علماء الحديث ثلاثة شروط لكي تصح الإجازة وهي :

- ١ - أن يكون الشيخ عالماً بما يرويه .
- ٢ - أن يكون الطالب - المجاز - من أهل العلم بالحديث .
- ٣ - أن يكون المجاز به معيناً .

غير أن أكثر المحدثين لم يشترط هذه الشروط اكتفاء بشروط التحمل والأداء وإنما استحسناها فقط^(٤) .

(٢) انظر . توضيح الأفكار ٢ / ٣٠٣ .

(١) انظر : التقييد والإيضاح ص ١٦٨ .

(٣) انظر : توضيح الأفكار ٢ / ٣١١ .

(٤) مصطلح الشهاوى رحمه الله ص ٤٤ ، ٤٥ ، والتصرة والتذكرة ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، والكفاية ص ٤٦٦ .

أنواع الإجازة :

الإجازة ثمانية أنواع هي :

الأول : إجازة معين في معين وذلك بأن يعين الشيخ الشخص المجاز ، والكتاب الذى أجاز له بأن يقول : أجزت لك أن تروى عنى كتاب البخارى مثلا .

وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة (١) .

والصحيح الذى عليه جمهور المحدثين والفقهاء جواز الرواية والعمل بها ، لأن كل محدث لا يجد راغباً إلى سماع جميع ما عنده فلولم نجز لزم تعطيل السنن ، وانقطاع أسانيدنا ، وعليه فيكون قول الشيخ للطالب : (أجزت لك أن تروى عنى) فى العرف جارياً مجرى قوله : (ماصح عندك من أحاديثى قد سمعته فاروه عنى) فلا يكون كذا (٢) .

وقد أبطل الإجازة جماعة من العلماء ، كشعبة ، والماوردى ، وأبى طاهر الدباس الحنفى ، لأن ظاهرها إباحة التحدث والإخبار عنه من غير أن يحدثه أو يخبره ، وهذا إباحة للكذب ، وليس له ذلك ولا غيره أن يستبيح الكذب إذا أبيض له .

والراجع : هو ماذهب إليه الجمهور ، خاصة وأنه ثبت أن رسول الله ﷺ كتب سورة براءة فى صحيفة ودفعها لأبى بكر رضى الله عنه ثم بعث على بن أبى طالب كرم الله وجهه فأخذها منه ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضا ، حتى وصل إلى مكة ففتحها ، وقرأها على الناس (٣) . وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعى رحمه الله أن الكرايسى أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى وقال : خذ كتب الزعفرانى ، فانسخها فقد أجزت لك ، فأخذها إجازة .

الثانى : إجازة من غير معين ، أو إجازة خاص بعام ، بأن يقول الشيخ : (أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتى) .

وقد جوز (٤) هذا الجمهور ومنعه جماعة .

(١) تسهيل الوصول ص ١٥٨ ، والتقييد والإيضاح ص ١٨٠ ، وتوضيح الأفكار ٢ / ٣١٢ .

(٢) انظر : إحكام الفصول لأبى الوليد الباجى ص ٣٦٠ ، وتسهيل الوصول ص ١٥٨ .

(٣) الكفاية للحطيط النغدادى ص ٤٤٨ .

(٤) تسهيل الوصول ص ١٥٨ ، والتقييد والإيضاح ص ١٨١ ، والتصرة والتذكرة ٢ / ٦٤ .

الثالث : إجازة غير معين بغير معين ، أو إجازة عام بعام ، بأن يقول الشيخ : (أجزت للمسلمين أولم أدرك حياتي جميع مروياتي) .

وهذا النوع على ضربين :

١ - أن يكون العموم منحصرأ في طائفة معينة ، كقول الشيخ : (أجزت طلبة العلم ببلدة كذا جميع مروياتي) . قال القاضي عياض رحمه الله : « ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ، ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف ، كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان » .

٢ - أن يكون العموم غير منحصر في طائفة معينة ، كأن يقول الشيخ : (أجزت المسلمين جميع مروياتي) . وقد جوز هذا النوع العام الغير محصور القاضي أبو الطيب الطبري ، والخطيب البغدادي^(١) وغيرهما .

الرابع : إجازة معين بمجهول ، أو إجازة مجهول بمعين .

وهذا النوع ضربان أيضاً :

١ - أن يجيز الشيخ شخصاً معيناً بكتاب مجهول كأن يقول : (أجزت فلان بن فلان جميع مروياتي) .

٢ - أن يجيز الشيخ شخصاً مجهولاً بكتاب معين كأن يقول : (أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي صحيح مسلم) وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم .

وهذا النوع من الإجازة باطل لاتصح الرواية به على النحو المذكور ، وذلك للجهالة بالمجاز به في الضرب الأول ، وبالمجاز في الضرب الثاني .

الخامس : إجازة المجهول مع التعليق بالمشيئة كأن يقول الشيخ : (أجزت مَنْ شاء كتاب كذا) .

وقد اختلف العلماء في جواز هذا النوع من الإجازة : فقطع القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي ببطلانه ، واستظهره الإمام^(٢) النووي رحمه الله .

وذهب إلى القول بصحته أبو يعلى بن الفراء الحنبلي ، وأبو الفضل محمد بن عبيد الله ابن عمروس المالكي .

(٢) انظر : تدريب الراوي ٢ / ٣٥ .

(١) تدريب الراوي ٢ / ٣٢ .

السادس : إجازة المعلوم كقول الشيخ : (أجزت من يُحدثه الله تعالى من الولد لفلان بن فلان كتاب كذا)^(١) .
وقد اختلف العلماء في صحة هذا النوع من الإجازة : فذهب القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ الشافعيان إلى بطلانه . وقال الإمام النووي رحمه الله في تعضيد ما ذهبوا إليه : « وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره »^(١) . وذهب ابن الفراء الحنبلي ، وابن عمروس المالكي إلى القول بصحته ، ونسب القاضي عياض القول بصحة هذا النوع من الإجازة إلى معظم الشيوخ^(٢) . وذهب الحافظ السيوطي إلى التوسط بين القول بصحة هذا النوع ، والقول ببطلانه ، ورأى أنه إذا كانت الإجازة للمعلوم تبعاً لموجود كقول الشيخ : (أجزتك ومن يولد لك) صحت الإجازة حينئذ ، وإلا فلا تصح .

هذا وقد جعل الإمام النووي رحمه الله - تبعاً لابن الصلاح - الإجازة للطفل داخلة في هذا^(٣) النوع ، وأفرد لها القطب القسطلاني ، والحافظ العراقي بنوع ، وزاد العراقي فيه الإجازة للكافر وللحمل .

فأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فهي صحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي أبو الطيب والخطيب البغدادي^(٤) ، ولا يعتبر في الطفل المجاز سين معين ولا غيره .
وذهب بعض العلماء إلى أن إجازة الطفل غير المميز لا تجوز . قال ابن الصلاح^(٥) : « كأن الذين صححوا إجازة الطفل غير المميز رأوه أهلاً للتحمل بهذا النوع ليؤدي به بعد حصول الأهلية للأداء حرصاً على بقاء الإسناد » .

وكأن الذين ذهبوا إلى بطلان إجازة الطفل غير المميز رأوا انعدام أهليته بمنزلة انعدام ذاته ، ولهذا عد بعض العلماء إجازة الطفل من نوع إجازة المعلوم فكأن المعلوم عندهم أعم من أن يكون معدوماً حقيقة ، وهو الذي لا وجود له وأن يكون معدوماً على سبيل المجاز وذلك بأن تكون أهليته غير موجودة^(٦) .

وقد ذهب الخطيب البغدادي رحمه الله إلى أن إجازة المجنون صحيحة ليؤدي في حالة إدراكه وتعقله وقال : « الإجازة إباحتها للمجاز له أن يروى عنه ، والإباحتها تصح للعاقل وغيره »^(٧) .

(١) انظر . تدريب الراوي ٣٧/٢ .

(٢) انظر . توضيح الأفكار ٣١٤ / ٢ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥ ، وتدريب الراوي ٣٨ / ٢ .

(٤) انظر : الكفاية ص ٤٦٦ ، وتوضيح الأفكار ٣١٤ / ٢ . (٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ .

(٦) انظر . توضيح الأفكار ٣١٤ / ٢ . (٧) انظر الكفاية ص ٤٦٦ .

وأما إجازة الكافر - وهو أيضا من المعدوم لانعدام أهليته - فقد قال الخطيب (١) رحمه الله : « ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر ، إلا أن شخصاً من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على ابن عبد الله الصورى ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصورى لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضورى المزي رحمه الله فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودى للإسلام ، وحدث وسمع منه أصحابنا » .

السابع : إجازة الشيخ بما لم يتحمله هو بأى نوع من أنواع التحمل كأن يقول الشيخ للطالب : (أجزتك صحيح البخارى) فى حين أنه لم يتحمل صحيح البخارى أصالة .

وهذا النوع باطل . وشبهه ابن الصلاح بالإذن فى بيع ما لا يملك (٢) . وقال القاضى عياض رحمه الله : « لم أر من تكلم فيه من المشايخ ، ورأيت بعض المتأخرين والعصرين يصنعونه » ، ثم حكى عن أبى الوليد يونس بن مغيث قاضى قرطبة منع ذلك لما سئل وقال : يعطيك ما لم يأخذه ؟

قال عياض : « وهذا هو الصحيح » .

وقال النووى رحمه الله : (٣) « وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة » .

الثامن : إجازة المجاز كقول الشيخ للطالب : (أجزتك كل ما أجازنى به العلماء) .

وقد منع هذا النوع الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك شيخ ابن الجوزى ، لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين ، والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع أبو الحسن الدارقطنى ، وأبونعيم الأصبهاني ، وأبو العباس بن عقدة ، وأبو الفتح المقدسى .

الطريق الرابع : المناولة :

وهى أن يعطى الشيخ كتاب سماعه بيده إلى الطالب ويقول له : (هذا كتابى

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ .

(١) المرجع السابق .

(٣) تدريب الراوى ٢ / ٣٩ ، ٤٠ .

وسماعى عن شيخى فلان فقد أحزت لك أن ترويه عنى) .

والمناولة نوعان :

الأول : مناولة مقرونة بالإجازة ، وذلك كقول الشيخ للطالب : (هذا كتابى عن شيخى فلان فاروه عنه) ويملكه الكتاب . وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء من حيث صحته .

الثانى : مناولة مجردة من الإجازة وذلك بأن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول له : (هذا كتابى عن شيخى) ولا يقول له : (اروه عنى) . وهذا النوع لا تجوز الرواية به على الصحيح ^(١) عند الأصوليين ، والفقهاء ، وذهب جماعة منهم الرازى ^(٢) إلى القول بصحة الرواية بها .

الطريق الخامس : الكتابة :

وهى أن يكتب الشيخ للطالب الذى يريد الرواية عنه شيئاً من مروياته ، أو يأذن لغيره أن يكتب عنه للطالب ، سواء كان الطالب حاضراً مجلس الشيخ ، أم كان غير حاضر ^(٣) .

وتتنوع الكتابة إلى نوعين :

الأول : الكتابة المقرونة بالإجازة ، كأن يكتب الشيخ للطالب ، أو إليه شيئاً من مروياته ، ويكتب فى أول الكتاب أو فى آخره : (ارو عنى مافى الكتاب) وقد اتفق العلماء على صحة هذا النوع وجواز الرواية به . قال النووى رحمه الله فى التقريب : « وهذا فى الصحة والقوة ، كالمناولة المقرونة » ^(٤) .

الثانى : الكتابة المجردة عن الإجازة . وهذا النوع منع الرواية به القاضى أبوالحسن الماوردى الشافعى والآمدى وابن القطان ^(٥) .

وأجاز الاحتجاج به كثير من المتقدمين ، والمتأخرين ، منهم أيوب السختيانى ، والليث والرازى ، وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث كما ذكر الإمام

(١) انظر : التقييد والإيضاح ص ١٩٤ (٢) المحصول فى أصول الفقه ج ٢ ق ١ ص ٦٤٨ .

(٣) مصطلح الحديث لأستاذى المرحوم إبراهيم الشهوى ص ٤٧ .

(٤) تدريب الراوى ٢ / ٥٥ . (٥) المرجع السابق ، والإحكام للآمدى ١ / ٢٨١ .

النووى رحمه الله تعالى .

والظاهر أن القول بالجواز هو الصواب لقوة الكتابة وغناها عن الإجازة ، فإن انضمت الإجازة إليها ازدادت قوة على قوتها ، وفي كتب الصحاح أحاديث رويت بالكتابة ويوحّد التصريح بالكتابة في ثنايا الأسانيد وأوائلها منها ما روى عن ابن عون أنه قال (١) : كنت إلى نافع أسأله هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إلى أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلهم ، وسبى سيئهم (٢) ، وأصاب جويرية (٣) ابنة الحارث .

الطريق السادس : الإعلام :

وهو عبارة عن إعلام الشيخ للطالب بأن هذا الكتاب ، أو الحديث سماعه من فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه .

وقد جوز الرواية بالإعلام كثير من الأصوليين والفقهاء ، والمحدثين .

وقال النووى وابن الصلاح : الصحيح أنه لا تجوز الرواية به لكن يجب العمل به إن صح سنده (٤) .

الطريق السابع : الوصية :

كأن يوصى الشيخ عند سفره ، أو عند حضور أجله لشخص معين بكتاب صحيح البخارى مثلا . وقد جوز الرواية بها محمد بن سيرين ، وأبو قلابة ، فقالا بصحة التحمل بها وأنه يجوز للموصى له الرواية عن الشيخ الموصى بتلك الوصية . قال القاضى عياض : لأن فى دفعها - الوصية - له نوعاً من الإذن ، وشبهاً من العرض والمناولة . ومنع الرواية بها الإمامان النووى ، وابن الصلاح رحمهما الله .

الطريق الثامن : الوجادة (بكسر الواو) :

والمراد بها : أن يجد الطالب أحاديث مسنونة لشيخ فى كتاب بخطه ، أو بخط من

(١) أخرجه ابن تهاين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ص ٣٦٧ تحقيقى .

(٢) السبى : النهب وأخذ الناس عبداً وإماءً النهاية لابن الأثير ١٤٦ / ٢ .

(٣) جويرية ابنة الحارث بن أبى صرار الخزاعية ، من بنى المصطلق ، أم المؤمنين ، كان اسمها ربة فعيرها السبى ﷺ ،

وماتت رضى الله عنها سنة خمسين على الصحيح التقريب ٥٩٣ / ٢ .

(٤) تدريب الراوى ٥٩ / ٢ ، والتقييد والإيضاح ص ١٩٨ .

رواها عنه ، فللطالب أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان ، أوفى كتابه بخطه حديث فلان .

حكم الوجدادة :

اختلف العلماء فى الوجدادة على قولين :

القول الأول : الوجدادة طريق صحيح للتحمل ، وعليه فتجوز الرواية بها .

القول الثانى : الوجدادة ليست طريقاً صحيحاً للتحمل .

وقد اختلف العلماء فى حكم العمل بالأحاديث التى عرفت عن طريق الوجدادة على ثلاثة أقوال هى :

الأول : لايجوز العمل بها ، وهذا القول لمعظم المحدثين ، وبعض فقهاء المالكية ، كما نص على ذلك النووى رحمه الله تعالى .

الثانى : يجوز العمل بها ، وهذا القول للإمام الشافعى رحمه الله ونظار أصحابه .

الثالث : يجب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا القول لبعض المحققين الشافعيين .

قال النووى رحمه الله : « وهذا هو الصحيح الذى لايتجه هذه الأزمان غيره » .

وقد احتج الحافظ (١) ابن كثير رحمه الله للعمل بالوجدادة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال : « أى الخلق أعجب إيماناً ؟ » قالوا : الملائكة ، قال : « وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ » ، قالوا : فالنبيون ، قال : « وما لهم لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم ؟ » قالوا : فنحن ، قال : « وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ » قال : فقال رسول الله ﷺ : « ألا أعجب الخلق إلى إيماناً لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفاً فيها كتاب يؤمنون بما فيها » (٢) .

(١) انظر . تفسير ابن كثير ٤١ / ١ ، وتدريب الراوى ٢ / ٦٤ .

(٢) هذا الحديث ذكره ابن كثير فى تفسيره ١ / ٦٠ ط . الشعب وقال : « رواه الحسن ابن عرفة العبدى » .

الباب الثاني

الخبر وأقسامه

ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : تعريف الخبر وصيغته والفرق بينه وبين الإنشاء.

الفصل الثاني : تقسيم الخبر .

الفصل الأول

تعريف الخبر وصيغته والفرق بينه وبين الإنشاء

المبحث الأول

تعريف الخبر

الخبر في اللغة : مشتق من الخبار ، وهي الأرض الرخوة ، لأن الخبر يثير العلم والفائدة كما تثير الأرض الخبار الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه .

جاء في كتب اللغة : **خَبَرْتُ الشَّيْءَ أَخْبِرُهُ** من باب قتل خَبَرًا علمته فأنا خبير به ، وأخبرني فلان بالتسوية فخبيرته ، و**خَبَرْتُ** الأرض شقققتها للزراعة فأنا خبير ، ومنه المخابرة وهي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض ، واختبرته بمعنى امتحنته يقال : خبره إذا بلاه واختبره ، وبابه نصر (١) .

والخبر نوع مخصوص من القول وقسم من الكلام اللساني ، وقد يستعمل من جهة اللغة في غير القول مجازاً ، مثل قولهم : **عيناك تخبرني بكذا ، والغراب يخبر بكذا .**

قال أبو الطيب المتنبي يمدح كافور الأختسیدی :

وَكَمْ لِظْلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ تُخَبِّرُ أَنَّ الْمَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ (٢)

وقال الشاعر :

تخبرك العينان ما القلب كاتم

وإنما كان هذا استعمالاً مجازياً لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول (٣) .

(١) انظر . مختار الصحاح ص ١٦٨ ط : دار الفكر ، والمصباح المير ١ / ١٦٢ ، والقاموس المحيط ٢ / ١٧ ، وقطر

المحيط ١ / ٤٩٣ ط : لسان ، وفاكهة البستاني ص ٣٧٢ .

(٢) هذا البيت من قصيدة تكون من سعة وأربعين بيتاً أولها :

أعالت فيك الشوق والشوق أعلب وأععب من ذا الهجر والوصول أععب

والمناوية . قوله يسبون إلى ماني وهو رحل يقول . الخبر من اسهر والتسر من الليل ، ورد عليه المنى فقال : كم نعمة للظلمة عدى تبين أن هؤلاء المناوية الذين نسبوا إلى الظنمة الشركادون . راجع ديوان المنى ١ / ١٧٦ - ١٨٧ ط بيروت (٣) انظر : المحصول ح ٢ ق ١ ص ٣٠٧ ، وإرتداد الفحول ص ٤٢ .

وأما الخبر فى الاصطلاح : فىلاحظ أن الأصوليين أكثروا القول فى تعريف الخبر فلم تتفق كلمتهم على تعريف واحد ، وإنما تباينت وتغايرت ، بل إن منهم من رأى عدم تعريفه على أساس أن معناه معلوم بضرورة العقل .

وسأذكر الآن بمشيئة الله تعالى وجهة نظر القائلين بعدم تعريفه ثم أعقب بذكر تعريفات العلماء له مع بيان التعريف المختار .

أما وجهة نظر القائلين بأنه لاسبيل إلى تحديده حيث إن معناه معلوم بضرورة العقل فتتخصر فيما يلى (١) :

أولاً : أن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود ، وأنه ليس بمعدوم ، وأن الشيء الواحد لا يكون موجوداً ومعدوماً فى وقت واحد ، ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفاً على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك .

وقد أجيب عن هذا من وجهين :

الأول : أن علم الإنسان بوجود نفسه وإن كان ضرورياً ، وكذلك العلم باستحالة كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً معاً فغاياته أنه علم ضرورى بسببة خاصة ، أو بسلب نسبة خاصة ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك علماً بحقيقة الخبر من حيث هو خبر وهو محل النزاع .

الثانى : إن سلمنا أن مثل هذه الأخبار الخاصة معلومة بالضرورة ، فلا يلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر كذلك .

وقولهم : (لأن الخبر المطلق جزء من الخبر الخاص) ليس كذلك لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص ، فلو كان جزءاً من معنى الخبر الخاص لكان الأعم منحصرأ فى الأخص وهو محال .

ثانياً : أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذى يحسن فيه الخبر عن الموضع الذى يحسن فيه الأمر ، ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصوراً بديهيها لم يكن الأمر كذلك .

(١) اطر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٣١٤ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢١١ ، ٢١٢ ، وكشف الأسرار عن أصول

البرزوى ٢ / ٣٦٠ .

وقد أجيب عن هذا بأنه باطل أيضاً من جهة أن العلم الضروري إنما هو واقع بالترفة بين ما يحسن فيه بيان الأمر ، وبين ما يحسن فيه الخبر ، بعد معرفة الأمر والخبر . أما قبل ذلك فهو غير مسلم .

نعم ، غاية ما في ذلك أنه يعلم التفرقة بين ما يجده في نفسه من طلب الفعل والنسبة بين أمرين على وجه خاص ، وليس هو العلم بحقيقة الأمر والخبر .
فإن قيل : إنه لا معنى للأمر والخبر سوى ذلك المعلوم الخاص .
قلنا : إنه عود إلى التحديد .

كيف وإن ما ذكره يوجب أن يكون الأمر أيضاً مستغنياً عن التحديد كاستغناء الخبر ، وهذا القائل بعينه قد عرف الأمر بالتحديد حيث قال :
الأمر : هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء^(١) .

وأيضاً فإن الكلام إنما هو واقع في مفهوم الخبر اللفظي ، وحقائق أنواع الألفاظ وانقسامها إلى أمر ، ونهي ، وخبر ، وغير ذلك مما لا سبيل إلى القول بكونه معلوماً بالضرورة لكونه مبنياً على الوضع والاصطلاح .

ولهذا فإن العرب لو أطلقوا اسم الأمر على المفهوم من الخبر الآن ، واسم الخبر على مفهوم الأمر لما كان ممتعاً ، وما يتبدل ويختلف باختلاف الاصطلاحات فالعلم بمعناه لا يكون ضرورياً .

إذا عرف هذا فيلاحظ أن أكثر العلماء قد أجمعوا على أن العلم بمفهوم الخبر إنما يعرف بالحد والنظر .

وقد قلت : إنه لم تتفق كلمتهم حول تعريف واحد للخبر ، وإنما لهم فيه حدود كثيرة قل أن يسلم واحد منها من خدش وإليك معظم هذه التعريفات ، وما ورد عليها من إشكالات .

التعريف الأول :

الخبر : هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب . وهذا التعريف^(٢) للمعتزلة .

(١) انظر . إرشاد الفحول ص ٩٢ .

(٢) انظر : المعتمد في أصول الفقه ٢ / ٧٤ .

وقد اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول : أنه منتقض بقول القائل : (محمد ومسيلمة صادقان فى دعوى النبوة) ولا يدخله الصدق وإلا كان مسيلمة صادقاً ، ولا الكذب وإلا كان محمد كاذباً وهو خبر . وكذلك فإن من كذب فى جميع أخباره فقال : (جميع أخبارى كذب) فإن قوله هذا خبر ولا يدخله الصدق ، وإلا كانت جميع أخباره كذبا وهو من جملة أخباره ، ولا يدخله الكذب وإلا كانت جميع أخباره مع هذا الخبر كذبا ، وصدق فى قوله : (جميع أخبارى كذب) .

الثانى : أن تعريف الخبر بأنه الكلام الذى يدخله الصدق والكذب يفضى إلى الدور لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث إن الصدق هو الخبر الموافق للمخبر ، والكذب بضده وهو ممتنع .

الثالث : أن الصدق والكذب متقابلان ، ولا يتصور اجتماعهما فى خبر واحد ، ويلزم من ذلك إما امتناع وجود الخبر مطلقا وهو محال ، وإما وجود الخبر مع امتناع احتمال دخول الصدق والكذب فيه . فيكون المحدود متحققاً دون ما قيل بكونه حداً له وهو أيضاً محال .

الرابع : أن الله سبحانه وتعالى له خبر ، ولا يتصور دخول الكذب فيه ، فهو خارج إذاً عن التعريف (١) .

التعريف الثانى :

الخبر : هو الذى يدخله الصدق أو الكذب (٢)

وقد اعترض عليه بالاعتراضين الأوليين على التعريف السابق ، كما اعترض عليه بورود كلمة (أو) فيه وهى للترديد والشك وهو ينافى التعريف .

التعريف الثالث :

الخبر : هو الذى يحتمل التصديق والتكذيب (٣) .

واعترض عليه بأن تعريف الخبر بأنه الذى يدخله التصديق والتكذيب لا يجوز ، لأنه

(١) انظر : الإحكام للآمدى ١ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، وفوائغ الرحموت ٢ / ١٠٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٢٨٩ .

(٢) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣ / ٨٣٩ ، وإحكام الفصول لأبى الوليد الباجى ص ٣١٨ .

(٣) انظر : التمهيد فى استخراج الفروع على الأصول للأسنوى ص ١٣٤ .

يترتب عليه الدور ، وبيان ذلك :

أن التصديق والتكذيب عبارة عن كون الخبر صدقاً أو كذباً . فقولنا : الخبر هو الذى يحتمل التصديق والتكذيب جارٍ مجرى قولنا : هو الذى يحتمل الإخبار عنه بأنه صدق أو كذب ، فيكون هذا تعريفاً للخبر بالخبر ، وبالصدق والكذب ، والأول هو تعريف الشيء بنفسه ، والثانى تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به .

التعريف الرابع :

الخبر : هو الذى يحتمل التصديق أو التكذيب (١) .

وقد اعترض عليه بما اعترض على سابقه ، وبأن به كلمة (أو) التى هى للشك والترديد ، ومعلوم أن الترديد يناهى التعريف ، وقد قال العلماء : إن من شروط المعارف بالنظر إلى لفظها ألا يشتمل التعريف حدّاً كان أورسماً على (أو) التى للشك والإبهام ، لأن المقصود من التعريف توضيحُ المعرفِ وتمييزه و (أو) التى للشك أو الإبهام (٢) تتنافى وهذا الغرض .

التعريف الخامس :

الخبر : هو كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور ، نفيّاً أو إثباتاً .

وهذا التعريف ذكره أبو الحسين (٣) البصرى رحمه الله .

وقد احترز بقوله (بنفسه) عن الأمر ، فإنه يستدعى كون الفعل المأمور به واجباً ، لكن لا بنفسه بل بواسطة ما استدعاه الأمر بنفسه من طلب الفعل الصادر من الحكم ، لأن ماهية الأمر : استدعاء الفعل ، والصيغة لاتفيد إلا هذا القدر .

وقد اعترض على تعريف أبى الحسين المذكور من ثلاثة أوجه :

الأول : أن وجود الشيء عند أبى الحسين عين ذاته ، فإذا قلنا : (إن السواد موجود) فهو خبر مع أنه إضافة شيء إلى شيء آخر .

الثانى : أنا إذا قلنا : (الحيوان الناطق يمشى) فقولنا : (الحيوان الناطق) يقتضى نسبة

(١) انظر : المحصول جـ ٢ ق ١ ص ٣٠٨ ، ونزهة الخاطر العاطر ١ / ٢٤٣ .

(٢) انظر : المطلق الوافى للشيخ حسن حبل ١ / ٦٠ مطبعة الرسالة . (٣) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ٢ / ٧٥ .

الناطق إلى الحيوان مع أنه ليس بخبر ، لأن الفرق بين النعت والخبر معلوم بالضرورة .

الثالث : أن عبارة (نفيًا أو إثباتًا) تقتضى الدور ، لأن النفي : هو الإخبار عن عدم الشيء ، والإثبات : هو الإخبار عن وجوده ، فتعريف الخبر بهما دور .

التعريف السادس :

الخبر : هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية^(١) .

قال الأصفهاني : « ويعنى بالكلام : ماتضمن كلمتين بالإسناد ، فيخرج عنه الكلمة ، والمركب الإضافي ، والمركب التقيدي ، لأنه ليس واحد منها بكلام .

والمراد بالنسبة الخارجية : الأمر الخارج عن كلام النفس الذى تعلق به كلام النفس بالمطابقة واللامطابقة ، مثل قولنا : (زيد قائم) فإنه يدل على الحكم الموجود فى النفس وهو إسناد القيام إلى زيد بالإثبات ، ويسمى هذا الحكم كلام النفس ، وهو متعلق بأمر آخر من حيث المطابقة واللامطابقة ، ويسمى ذلك الأمر النسبة الخارجية .

واعترض على هذا التعريف بأنه إن كان المراد أن النسبة أمر موجود فى الخارج لم يصح فى مثل اجتماع الضدين ، وشريك البارى معدوم محال .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المراد النسبة الخارجية عن المدلول سواء قامت تلك النسبة الخارجية بالذهن كالعلم ، أو بالخارج عن الذهن كالقيام ، أو لم تقم بشيء منهما نحو : شريك البارى ممتنع .

وبعد : فهذه معظم التعريفات التى وضعها الأصوليون للخبر ، وكما قلت قريباً : إنه قل أن يسلم واحد منها من خدش أو اعتراض .

ولقد ذكرت فى الغالب ما اعترض به عليها ، والأمانة العلمية تقتضى منى أن أذكر أن أصحاب التعريفات المذكورة كانوا يحاولون رد الاعتراضات الواردة ودفعها ، ولكن لما كانت هذه الردود لاتستلزم التسليم بالتعريف الذى ذكره كنت أعرض عنها .

التعريف المختار :

الخبر : قول يحتمل الصدق والكذب لذاته^(٢) .

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ١ / ٦٢٧ ، ٦٢٨ .

(٢) انظر : أصول العقه للشيخ رهبر ٣ / ١٢٥ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٤ ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ص

وإنما اخترت هذا التعريف لأن كثيراً من الاعتراضات التي وردت على التعريفات السابقة لا ترد عليه .

شرح التعريف :

قولهم : (قول) : جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان خبراً ، أو إنشأً .

وقولهم : (يحتمل الصدق والكذب) : قيد أول يخرج به الإنشاء ، لأنه لا يحتملها ، لأن منشأ احتمال الصدق والكذب النسبة الكلامية من حيث مطابقتها للنسبة الخارجية أو عدم مطابقتها لها .

والإنشاء ليس له نسبة خارجية قبل النطق به ، حتى يقال إن النسبة الكلامية مطابقة لها أو غير مطابقة .

وقولهم : (لذاته) : قيد ثان قصد به إدخال الخبر الذي لا يحتمل إلا الصدق كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ ، وخبر مجموع الأمة . والذي لا يحتمل إلا الكذب كخبر مسيلمة الكذاب ، فإن عدم احتمال الأول للكذب ، والثاني للصدق ليس ذات الخبر من حيث إنه نسبة شيء إلى شيء آخر ، بل منشأ ذلك : النظر إلى نفس المتكلم بالخبر ، واعتبار القرائن المعينة لأحد الاحتمالين لا يخرج الخبر عن كونه محتملاً للصدق والكذب باعتبار ذاته (١)

فوائد :

الأولى : المناطقة يسمون الخبر (قضية) لما فيها من القضاء بشيء على شيء ، ويسمون المقضى عليه (موضوعاً) ، والمقضى به (محمولاً) لأنك تضع الشيء وتحمل عليه حكماً ، وقد عرفوا القضية بنفس التعريف السابق الذي اخترته (٢) .

الثانية : سمي الأصوليون مانقله الرواة عن رسول الله ﷺ (أخباراً) مع أن معظمها أوامر ونواهي لوجهين :

الأول : أن حاصل جميعها راجع إلى الخبر ، فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه ، وكذلك القول في النواهي ، وبهذا دلت المعجزة على وجوب قبولها منه ، والمعجزة تدل على الصدق ، والسرف فيه أنه ﷺ ليس أمراً على الاستقلال ، وإنما الأمر حقاً هو الله سبحانه

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ٣/ ١٢٥ ، ١٢٦ . (٢) انظر : المطق الوامى ٥/ ٢

وتعالى ، وموضع صيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الأخبار عن أمر الله تعالى .
فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبراً .

الثانى : أنها سميت أخباراً لنقل النقلة المتوسطين ، وهم مخبرون عن روى لهم ،
والذين عاصروا رسول الله ﷺ كانوا لا يقولون إذا بلغهم أمر : أخبرنا رسول الله ﷺ ، بل
يقولون : أمر رسول الله ﷺ بكذا (١) .

الثالثة : الخبر عند علماء الحديث مرادف لكلمة (حديث) وقيل : الحديث ما جاء
عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها :
(الإخبارى) ولمن يشتغل بالسنة النبوية : (المحدث) .

وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس (٢) .

(١) انظر . الرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

(٢) انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ١٨ ، ١٩ .

المبحث الثاني

صيغة الخبر

ذهب أكثر العلماء إلى القول بأن للخبر صيغة تدل بمجرد ما على كونه خبراً وذلك كالأمر ، ولا يفتقر إلى قرينة يكون بها خبراً ، وهو قول القائل : قام زيد - زيد قام - فهم زيد - زيد فاهم .

وقالت المعتزلة : ليس للخبر صيغة ، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة ، وهو قصد المخبر إلى الإخبار به .

فالخبر إنما يصير خبراً بشرط أن ينضم إلى اللفظ قصد المخبر إلى الإخبار به ، كما قالوا في الأمر والنهي .

فقد قالوا : إن الأمر لا يكون أمراً لصيغته ، وإنما يكون أمراً بإرادة الأمر له ، وكذلك النهي لا يكون نهياً لصيغته وإنما يكون نهياً بإرادة الناهي كراهية المنهي عنه .

وقالت الأشعرية : الخبر نوع من الكلام وهو معنى قائم في النفس يعبر عنه بعبارة تدل تلك العبارة على الخبر لا بنفسها .

والصواب ما ذهب إليه أكثر العلماء وهو أن للخبر صيغة تدل بمجرد ما على كونه خبراً ، لأن ما احتل الصدق والخبر لذاته خبر كما تقدم ، وما لم يحتمل لا يكون خبراً ، فدل ذلك على أن الخبر إنما كان خبراً لما وضع له من كونه محتملاً للصدق والكذب ، كذلك الأمر لما كان استدعاءً للفعل دل على أن الأمر إنما يكون أمراً لكونه استدعاءً^(١) .

قال أبو إسحق الشيرازي^(٢) رحمه الله وهو يستدل على أن للخبر صيغة : « لنا : هو أن أهل اللسان قسموا الكلام فقالوا : أمر ، ونهي ، وخبر ،^(٣) واستخبار .

فالأمر قولك : افعل .

(١) انظر : العدة في أصول الفقه ٣ / ٨٤٠ ، ٨٤١ .

(٢) انظر . التبصرة في أصول الفقه ص ٢٨٩ .

(٣) معلوم أن الكلام قسمان : خبر ، وإنشاء وسيأتي في المنح الثالث بمشيئة الله .

والنهى قولك : لاتفعل .
والخبر قولك : زيد فى الدار .
والاستخبار قولك : أزيد فى الدار ؟
وهذا يدل على أن هذا اللفظ موضوع للخبر يدل عليه بنفسه « .

المبحث الثالث

الفرق بين الخبر والإنشاء

قسم العلماء الكلام إلى قسمين :

الأول : الخبر .

والثاني : الإنشاء .

وإذا كان الخبر هو الذى يحتمل الصدق والكذب لذاته ، فإن الإنشاء الذى يشمل : الأمر ، والنهى ، والاستفهام ، والتمنى ، والدعاء ، والترجى ، والقسم – لا يحتمل الصدق والكذب ، إذ لا يصح أن يقال فى جواب شىء مما يشمله الإنشاء صدق أو كذب .

وقبل أن أذكر الفروق بين الخبر والإنشاء ، أقول : إن الإنشاء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

مجمع عليه فى الجاهلية ، والإسلام ، وهو أربعة أنواع :

الأول : الْقَسَمَ كقولنا : (أقسم بالله لقد قام زيد) اتفق أهل اللسان من الجاهلية والإسلام على أن قائله أنتسأ به القسم لأنه أخبر به عن وقوع فى المستقبل ، فجميع لوازم الإنشاء موجودة فيه ، ولا يلزمه الصدق ولا الكذب ، فذلك قال بعض العلماء : القسم جملة إنشائية يؤكد بها جملة خبرية .

الثانى : الأوامر والنواهي نحو قولنا : (افعل كذا ، ولا تفعل كذا) .

الثالث : الترجى نحو : (لعل الله يأتينا بخير) ، والتمنى نحو : (ليت لى مالاً فأنفق منه) ، والعرض نحو : (ألا تنزل عندنا فتصيب حيراً) ، والتحضيض وصيغته أربع وهى : ألا ، وهلا ، ولولا ، ولو ما ، نحو : (ألا تشتغل بالعلم) .

الرابع : النداء نحو : (يا زيد أنفق على الفقراء والمحتاجين) .

القسم الثانى :

مختلف فيه ، وهو نوعان :

الأول : صيغ العقود - كبعث واشترت ، وأنت حر ، وامرأتى طالق - قالت الأحناف : إنها إجابرات على أصلها اللغوى . وقال غيرهم : إنها إنشاءات منقولة عن الخبر إليه .

الثانى : صيغ الحمد والذكر والتنزيه ونحوها (١) .

الفرق بين الخبر والإنشاء :

أولاً : أن الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته ، بخلاف الإنشاء ، فلا يحتمل صدقاً ولا كذباً .

ثانياً : أن الإنشاء سبب لثبوت متعلقه فلا يوجد معناه بدونه ، بخلاف الخبر فإنه مظهر لمعناه فقط ، لأن المعنى يتحقق بدونه .

ثالثاً : أن الإنشاء يتبعه مدلوله فلا يقع الطلاق والملك إلا بعد صدور صيغة الطلاق ، والبيع ممن هو أهل ، والأخبار تتبعها مدلولاتها بمعنى أن الخبر تابع لتقرير مخبره فى زمانه ماضياً كان ، أو حاضراً ، أو مستقبلاً . فقولنا : قام زيد تبع لقيامه فى الزمان الماضى ، ولو قلنا : هو قائم تبع لقيامه فى الحال ، وقولنا : سيقوم الساعة تبع لتقرير قيامه فى الاستقبال . لا بمعنى أنه تابع لمخبره فى الوجود ، وإلا لما صدق ذلك إلا فى الماضى فقط ، فإن الحاضر مقارن فلا تبعية لحصول المساواة ، ووجود المستقبل بعد الخبر فهو متبوع لاتابع ، وكذلك ينبغى أن يفهم معنى قولهم : العلم تابع لمعلومه ، أنه تابع لتقريره فى زمانه ماضياً كان المعلوم ، أو حاضراً ، أو مستقبلاً ، فإننا نعلم الحاضرات والمستقبلات كما نعلم الماضيات ، والعلم فى الجميع تبع لمعلومه ، فالعلم بأن الشمس تطلع غداً فرع وتابع لتقرر طلوعها فى مجارى العادات .

رابعاً : أن الإنشاء هو الكلام الذى ليس له متعلق خارجى يتعلق بالحكم النفسانى به بالمطابقة وعدم المطابقة ، بخلاف الخبر فإنه يشتمل على نسبة كلامية يصح أن تكون مطابقة للنسبة الخارجية فيكون الخبر صادقاً ، كما يصح أن تكون غير مطابقة لها فيكون الخبر كاذباً (٢) .

(١) تفصيل القول فى هذه الأنواع ليس هذا محله فراجع إن تئمت الفروق للقرافى ١ / ٢٦ - ٣١ .

(٢) انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنوية فى الأسرار الفقهية ١ / ٢٥ ، ٢٦ ، ونهاية السؤل ١ / ٢٦٤ ، وأصول الفقه للشيخ رهبر ٢ / ٦٢ .

الفصل الثانى

تقسيم الخبر

المبحث الأول

تقسيم الخبر إلى صادق وكاذب

لا يخلو خبر من الأخبار من واحد من اثنين :

١ - المطابقة للواقع فيكون الخبر صادقا .

٢ - عدم المطابقة للواقع فيكون الخبر كاذبا .

وبهذا قال جمهور العلماء ، فالخبر ينقسم إلى صادق وكاذب ، ولا واسطة بين الصدق والكذب عندهم ^(١) . وقد خالف الجاحظ ^(٢) جمهور العلماء وأثبت الواسطة بين الصدق والكذب ووجهته فى ذلك :

أن الخبر إما مطابق للواقع أو غير مطابق ، والمطابق إما مع اعتقاد أنه مطابق أولا ، وغير المطابق إما مع اعتقاد أنه غير مطابق أولا ، والثانى منهما وهو مالىس مع الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب .

واستدل على ذلك بمايلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى ﴿ أفترى على الله كذبا أم به جنة ﴾ ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى يحكى عن الكفار فى هذه الآية أنهم يحصرون دعوى النبى ﷺ فى الكذب والجنة ، بمعنى أنهم يقولون إن إخباره عن نبوة نفسه إما كذب وإما جنون ، مع أنهم يعتقدون أنه ليس برسول الله على التقديرين . وليس

(١) انظر : المحصول ج٢ ق ١ ص ٣١٨ ، والإحكام للآمدى ٢١٦/١ ، وميزان الأصول ص ٤٢٢ وشرح الكوكب المنير ٣٠٩ / ٢ ، ونهاية السؤل ٢ / ٢١٤ .

(٢) هو أبو عثمان بن محمد بن محبوب اللبى ، اشتهر بالحاظم لحوط عيبه ، كان متسهوراً بالكاء ، وله تصانيف مهمة ، توفى بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ . الميران ٣ / ٢٤٧ .

(٣) سورة سبأ آية ٨ .

إخباره بالنبوة حالة جنونه كذباً لأنهم جعلوا حالة الجنون فى مقابلة الكذب ، كما أنه ليس إخباره بالنبوة حالة جنونه صدقاً لأنهم لم يعتقدوا صدقه على كل تقدير ، إخباره حالة جنونه ليس بصدق ولا كذب ، وبهذا يتضح وجود واسطة بين الصدق والكذب .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن الكفار إنما حصرُوا أمره ﷺ بين الكذب والجنة ، لأن قصد الدلالة به على مدلوله شرط فى كونه خبيراً ، والجنون ليس له قصد صحيح ، فصار كالتائم والساهى إذا صدرت منه صيغة الخبر فإنه لا يكون خبيراً .

وحيث لم يعتقدوا صدقه لم يبق إلا أن يكون كاذباً - فى نظرهم .

وقال ابن النجار (١) : « المعنى : أفترى على الله كذباً أم لم يفتر فيكون مجنوناً ، لأن المجنون لا افتراء له لعدم قصده » . وجاء فى فوائح الرحموت (٢) : « لا نسلم أنه (٣) قسيم للكذب ، بل قسيم للافتراء ، وهو أخص من الكذب ، لأنه الكذب عن عمد فيجوز أن يكون كذباً فى زعمهم الباطل فلا يكون واسطة عندهم ، ويجوز ألا يكون خبيراً ، فلا يكون صادقاً ولا كاذباً فلم يلزم الواسطة ، وذلك لأن الكلام الصادر عن المجنون لا يكون مقصوداً بالإفادة فلا يكون حكاية عن أمر حتى يكون خبيراً » .

الدليل الثانى : عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضى الله عنها ذكر لها أن ابن عمر رضى الله عنهما يقول : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، فقالت عائشة رضى الله عنها : « يغفر الله لأبى عبد الرحمن إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، وإنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال : « إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها » (٤) .

وجه الاستدلال : أن السيدة عائشة رضى الله عنها لم تعتقد أن هذا الحديث قول رسول الله ﷺ ، ومن ثم فلا ترى الإخبار مطابقاً وصدقاً ، ثم نفت عنه الكذب ، فعلم أن من الإخبار ما هو ليس بصدق ولا كذب ، وهو الوهم والسهو والخطأ (٥) .

والجواب عن هذا الاستدلال أن معنى قول أم المؤمنين رضى الله عنها : (إنه لم

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٣١١ . (٢) انظر : فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ١٠٨ .

(٣) قوله (أنه) الضمير يرجع إلى الإخبار حالة الجنون - كما يرعم الكفار .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ٢٢٤ ، ومسلم فى صحيحه ٢ / ٦٤١ .

(٥) انظر : فوائح الرحموت ٢ / ١٠٨ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٩ ، ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والحدل

يكذب) أى عمداً ولكنه وهم وغلط فى فهم معنى الحديث .

الدليل الثالث : أنه إذا جاز أن يفرض فى الاعتقاد واسطة بين كونه علماً أوجهاً ، لا يوصف بكونه علماً ولا جهلاً مركباً كاعتقاد العامى المقلد وجود الإله تعالى ، جاز أن يفرض بين الصادق والكاذب خبر ليس بصادق ولا كاذب .

وأجيب عن هذا بأنه لا يلزم من انقسام الاعتقاد إلى علم وجهل مركب ، وحالة متوسطة ليست علماً ولا جهلاً مركباً انقسام الخبر إلى صدق وكذب ، وماليس بصدق ولا كذب إذ هو قياس تمثيلى من غير جامع ، ولو كان ذلك كافياً لوجب أن يقال : إنه أيضاً يلزم من ذلك أن يكون بين النفى والإثبات واسطة وهو محال .

هذا وقد ردَّ بعض^(١) الأصوليين الخلاف بين الجاحظ والجمهور إلى أنه خلاف لفظى فقط ، لأننا نعلم بالبديهة أن كل خبر إما أن يكون مطابقاً للمخبر عنه أو لا يكون .

فإن أريد بالصدق : الخبر المطابق - كيف كان - ، وبالكذب : الخبر الغير مطابق - كيف كان - وجب القطع بأنه لا واسطة بين الصدق والكذب .

وإن أريد بالصدق : ما يكون مطابقاً - مع أن المخبر يكون عالماً بأنه غير مطابق - كان هناك قسم ثالث بالضرورة وهو الخبر الذى لا يعلمُ قائله أنه مطابق أم لا ، وبهذا يتبين لنا أن النزاع لفظى لا حقيقى .

تذييل :

معلوم عند جمهور العلماء أن الخبر ينقسم إلى صدق وكذب ، فهو يحتمل الصدق والكذب لذاته ، غير أن القرافى^(٢) رحمه الله يرى أن الخبر من حيث الوضع اللغوى لا يحتمل إلا الصدق فقط ، ويقول : إن العرب إنما وضعت الخبر للصدق دون الكذب لإجماع النحاة على أن معنى قولنا : (قام زيد) حصول القيام فى الزمن الماضى ، ولم يقل أحد إن معناه صدور القيام أو عدمه ، بل جزم الجميع بصدور القيام .

فالخبر من حيث الوضع اللغوى لم يوضع إلا للصدق ، واحتمال الصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم لا من جهة الواضع ، ونظيره قولهم : الكلام يحتمل الحقيقة والمجاز

(١) انظر المحصول ج-٢ ق ١ ص ٣١٩ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢١٨ .

(٢) انظر : الفروق للقرافى ١ / ٢٤ .

وقد أجمعوا على أن المجاز ليس من الوضع الأول .

وقد أجاب الجمهور عما قاله القرافي بأنه مصادم للإجماع على أن الخبر موضوع لأعم من ذلك ، ومادعاه من أن معنى (قام زيد) حصول القيام له فى الزمن الماضى باتفاق أهل اللغة والنحو ممنوع ، فإن مدلوله الحكم بحصول القيام ، وذلك يحتمل الصدق والكذب (١) .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٤٤ .

المبحث الثانى

تقسيم الخبر بالنسبة لأمر خارجة

الخبر من حيث هو خبر محتمل للصدق والكذب لذاته ، غير أنه قد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجة ، وقد لا يقطع بواحد منهما لعدم عروض ما يوجب القطع ، وحينئذ فقد يظن الصدق وقد يظن الكذب ، وقد يستوى ^(١) الأمران وسأتكلم عن هذه الأقسام الثلاثة بمشيئة الله تعالى فى المطالب التالية :

المطلب الأول

فيما يقطع بصدقه من الأخبار

الخبر الذى يقطع بصدقه نوعان :

١ - نوع متفق عليه .

٢ - نوع مختلف فيه .

فالمتفق عليه سبعة هى :

١ - الخبر الذى علم وجود مخبره أى المخبر به - بفتح الباء - وحصول العلم بهذا النوع قد يكون بالضرورة كقولنا : الواحد نصف الاثنى ، وقد يكون بالاستدلال كقولنا : العالم حادث .

٢ - خبر الله سبحانه وتعالى ، لأنه لو جاز الكذب عليه لكنا فى بعض الأوقات وهو وقت صدقنا وكذبه أكمل منه من جهة الصدق والكذب لكون الصدق صفة كمال ، والكذب صفة نقص والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك .

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٥٨٣ ، والمستصطفى ١ / ١٤٠ ، والإبهاج ٢ / ٢٨١ ، والتفريز والتحرير ٢ / ٢٣٠ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللجاء ص ٨٠ ، وكشف الأسرار عن أصول البردوى ٢ / ٣٦٠ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣١٧ ، والإحكام للأمدى ١ / ٢١٨ ، ونهاية السؤل مع شرح البدخشى ٢ / ٢١٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٢٦ .

٣ - خبر الرسول ﷺ عن الله تعالى ، والمعتمد فى حصول العلم به هو دعواه الصدق فى كل الأمور ، وظهور المعجزة عقب هذه الدعوى ، لأن المعجزة حيثئذ فى قوة قوله تعالى : « صدق عبدى فيما يبلغه عنى » .

هذا والنوع الثانى والثالث علمنا فى كل واحد منهما أولاً صدق الخبر ، ثم استدللنا بصدقه على وقوع الخبر عنه بخلاف النوع الأول ، فإننا علمنا أولاً وقوع الخبر عنه ، ثم استدللنا بوقوعه على صدق الخبر .

٤ - خبر كل الأمة ؛ لأن الإجماع حجة ، والرسول ﷺ أخبر بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة^(١) .

٥ - خبر جمع عظيم يستحيل اتفاقهم على الكذب عن شىء من أحوالهم ، كأن يخبروا بأنهم يجيدون السباحة وركوب الخيل ، ويحبون من الثياب البيضاء ونحو ذلك ، فإن العادة تقضى بأن بعضهم من غير تعيين صادق ، وتحيل الكذب عليهم جميعاً .

٦ - الخبر الذى احتفت به قرائن لاتدع مجالاً للكذب ، وذلك كخبر ملك عن موت ولده ، ولا مريض عنده سواه ، مع خروج النساء على هيئة منكورة من البكاء ، ونشر الشعر وخروج الملك وراء الجنازة على نحو هذه الهيئة . فإن هذا الخبر يفيد العلم كما جزم به البيضاوى ، واختاره الإمام الرازى ، والآمدى ، وابن الحاجب^(٢) وغيرهم ، بخلاف بعض العلماء الذين يقولون إن القرائن لاتدل على صدق الخبر^(٣) .

٧ - الخبر المتواتر .

وأما الخبر المختلف فيه فمنه ما يلى :

١ - إذا أخبر أحد بحضرة النبى ﷺ عن أمر من الأمور ولم ينكر ﷺ عليه فهل عدم الإنكار دليل على صدق الخبر مطلقاً ؟ قيل : نعم لأنه ﷺ لا يقر باطلاً . وقيل : يكون دليلاً على صدق الخبر فى حالتين فقط هما :

الحالة الأولى : أن يكون الخبرُ به أمراً دينياً لم يتقدم بيانه من الرسول ﷺ أو

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ٤٦٦/٤ ، وابن ماجه ٣٠٣/٢ ، وأبو داود ٤٥٢/٤ .

(٢) انظر : المحصول ج٢ ق ١ ص ٤٠٣ ، ونهاية السؤل ٢١٣/٢ - ٢١٥ ، والإبهاج ٢٨٣/٢ .

(٣) جعل بعض العلماء هذا النوع من المختلف فيه . أصول الفقه للشيخ زهير ١٢٧/٣ .

تقدم بيانه ولكن مما يجوز نسخه .

الحالة الثانية : أن يكون المخبرُ به أمراً دنيوياً ، وادعى المخبرُ أن الرسول ﷺ علم به ، أو علمنا نحن علمه ﷺ به .

٢ - إذا أخبر أحد عن أمر بحضرة جمع كبير ، بحيث لو كان كاذباً لما سكتوا عن تكذيبه ، فأمسكوا عن ذلك ولم يكذبوه . فقال بعض العلماء : إن هذا الخبر يفيد ظن صدقه لجواز عدم علمهم بما أخبر به . وقال بعضهم : إنه يفيد اليقين لامتناع جهلهم به في العادة ومع عدم الجهل فإن العادة تحيل عدم تكذبيهم له إذا كان كاذباً فيما أخبر به .

٣ - الخبر الذي يبقى نقله مع توافر الدواعي على إبطاله . فالجمهور يرى أن بقاء نقل هذا الخبر لا يعتبر دليلاً على صدقه قطعاً ، لجواز أن يكون بقاء النقل لظن صدق الخبر ، وإلا لما نقل إلا الخبر المقطوع بصدقه ، ولم يقل بذلك أحد ويرى بعض الزيدية (١) أن بقاء النقل مع توافر الدواعي على إبطاله يدل على صدق الخبر وصحته كخبر : « من كنت مولاه فعلى مولاه » (٢) وخبر : « أنت منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا بنى بعدى » (٣) . فإن هذين الخبرين سلم نقلهما في زمن بنى أمية مع توافر الدواعي على إبطالهما . قال الإمام الرازي رحمه الله رداً على ما ذهب إليه بعض الزيدية (٤) : « وهذا أيضاً ليس بشيء لاحتتمال أنه كان من باب الآحاد أولاً ثم اشتهر فيما بين الناس بحيث عجز العدو عن إخفائه ، ولأن الصوارف من جهة بنى أمية وإن حصلت ، لكن الدواعي من جهة الشيعة حصلت ، ولأن الناس إذا منعوا من إنشاء فضيلة إنسان كانت محبتهم له وحرصهم على ذكر مناقبه أشد مما إذا لم يمنعوا » .

(١) الزيدية أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية وأكثرها اعتدالاً ، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة النبوة ، بل هم كسائر الناس ولكنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، ولم يكفروا أحداً من الصحابة ، وإمام هذه الفرقة هو زيد بن علي

رين العابدين ، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ١ / ٤٧-٥٢ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٠/٥ بلفظ : « من كنت وليه فعلى وليه » .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ١٨٧٠ . (٤) انظر المحصول ج٢ ق ١ ص ٤١٠ .

المطلب الثاني

في الخبر الذي قطع بكذبه

الخبر الذي قطع بكذبه أنواع :

- ١ - الخبر الذي علمنا خلافه إما بالضرورة كقول القائل : (النار باردة) أو بالاستدلال كالخبر المخالف لما علم صدقه من خبر الله تعالى أو غيره وكقول القائل : (العالم قديم) .
- ٢ - الخبر الذي يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة ، وإجماع الأمة .
- ٣ - الخبر الذي يُروى في وقت قد استقرت فيه الأخبار ، فإذا فُتِّش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ، ولا في صدور الرواة - عَلِمَ أنه لأصل له . وأما في عصر الصحابة - حين لم تكن قد استقرت الأخبار - فإنه يجوز أن يروى أحدهم ما لم يوجد عند غيره .
- ٤ - الخبر الذي صرَّح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب إذا قالوا : حضرنا معه في ذلك الوقت فلم نجد ما حكاه من الواقعة أصلاً .
- ٥ - الخبر الذي لو صح لتواتر لكون الدواعي على نقله متوفرة : إما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة ، أو لتعلقه بأصل من أصول الدين ، كالنص على إمامته على كرم الله وجهه ، فعدم تواتره مع توافر الدواعي على نقله دليل على عدم صحته . وقد خالفت في ذلك الشيعة وقالت إن عدم التواتر لا يدل على عدم صحته الخبر ، فالنص الجليّ دل على إمامة على كرم الله وجهه ولم يتواتر كما لم يتواتر غيره من الأمور المهمة كالإقامة ، والتسمية في الصلاة ، وكحنين الجذع ، وتسبيح الحصى إلى غير ذلك . وقد أُجيب عما قاله الشيعة بأن الإقامة والتسمية من الفروع يعني فروع الدين والمخطئ فيهما لا يكون كافراً ولا مبتدعاً ، ومن ثم لم تتوافر الدواعي على نقلهما ، بخلاف الإمامة فإنها من أصول الدين ، ومخالفتها فتنة وبدعة . وأما حنين الجذع ، وتسبيح الحصى فعدم تواترهما إنما هو لقلة المشاهدين لهما . قال الإسنوي رحمه الله (١) : « وللشيعة أن يجيبوا بهذا الجواب فيقولوا : إنما لم يتواتر النص الدال على إمامة على كرم الله وجهه لقلة سامعيه » . وبهذا يتضح لنا أن النوع الخامس محلّ خلاف .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٢٨ .

المطلب الثالث

الخبر الذى لم يعلم صدقه ولا كذبه

الخبر الذى لم يعلم صدقه ولا كذبه ثلاثة أنواع هى :

١ - ما ترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، وهو خبر العدل .

٢ - ما ترجح فيه جانب الكذب على جانب الصدق ، وهو خبر الفاسق .

٣ - ما استوى فيه الأمران ، وهو خبر مجهول الحال .

والذى تعرض له الأصوليون بالشرح هو النوع الأول ، لأنه حجة فى إثبات الأحكام

الشرعية ، وسيأتى الكلام عنه بالتفصيل فى الباب التالى بمشيئة الله تعالى .

وأما النوعان الآخران فلا يحتج بهما^(١) .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٢٣١ ، والإبهاج ٢ / ٢٩٩

المبحث الثالث

تقسيم الخبر بالنسبة لرواته

ينقسم الخبر باعتبار حكم العادة على رواته إلى قسمين :

١ - متواتر .

٢ - آحاد .

وهذا التقسيم لجمهور العلماء^(١) ماعدا الحنفية^(٢) الذين يقسمون الحديث إلى :

١ - متواتر .

٢ - مشهور .

٣ - آحاد .

ويقولون : إن المشهور هو الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ بطريق الآحاد ، واشتهر في عصر التابعين ، أو تابعي التابعين .

وإنما اشتهروا الشهرة في عصر التابعين أو تابعي التابعين ؛ لأن الاشتهار في هذا العصر يجعل للحديث منزلة في الثبوت ليست للأخبار التي لم تشتهر في ذلك العصر .

فالحنفية يرون المشهور قسماً وسطاً بين المتواتر والآحاد ، فهو دون المتواتر وفوق الآحاد ، ويسمونه أيضاً : المستفيض .

أما الجمهور فيقولون : إن المشهور يعتبر خبر آحاد .

وقد عرف الحديث المشهور بعض العلماء فقال : هو مارواه ثلاثة فأكثر .

واختلفوا في المستفيض :

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢١٩/١ ، وبيان مختصر ابن الحاجب ٦٣٩/١ ، ونزهة الخاطر العاطر ٢٤٤/١ ، وإرشاد

البحر للشوكانى ص ٤٦ ، ومصطلح الشهاوى ص ٤

(٢) انظر : المغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ١٩١-١٩٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٤١ ، ١٤٣ وميزان الأصول =

فقال بعضهم : هو مرادف للمشهور .

وقال بعضهم : المستفيض : مارواه ثلاثة فأكثر فى كل طبقة من طبقاته .

والمشهور : مارواه ثلاثة فأكثر ولو فى طبقة واحدة (١) .

وجدير بالذكر التنبيه على أن الجصاص من الحنفية يقول : إن المشهور قسم من المتواتر (٢) .

هذا ولما كان الكلام عن المتواتر والآحاد هو المقصود الأعظم رأيت أفراد الكلام عليهما فى باب مستقل هو الباب التالى بتوفيق الله .

= للسمرقندى ص ٤٢٢ .

(١) انظر : مصطلح الشهاوى ص ٧٠٦ وتوجيه النظر لطاهر الجزائرى ص ٣٥ .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٣ .

الباب الثالث

المتواتر والآحاد

ويتضمن تسعة فصول :

الفصل الأول : تعريف المتواتر وأنواعه .

الفصل الثاني : شروط المتواتر .

الفصل الثالث : ما يفيد حديث المتواتر .

الفصل الرابع : تعريف خبر الواحد وأقسامه .

الفصل الخامس : ما يفيد خبر الآحاد .

الفصل السادس : التعبد بخبر الواحد .

الفصل السابع : شروط العمل بخبر الواحد .

الفصل الثامن : طرق الصحابة في العمل بخبر الواحد .

الفصل التاسع : طرق أئمة المذاهب الفقهية في العمل بخبر

الواحد .

الفصل الأول تعريف المتواتر وأنواعه المبحث الأول تعريف المتواتر

التواتر في اللغة : عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثم أرسلنا رسلاً تترا ﴾^(١) أى رسول بعد رسول بفترة بينهما .
فالواترة المتابعة ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة ، والافهى مداركة وموأصلة .

ومواترة الصوم أن تصوم يوماً وتفطر يوماً ، ويقال : وإتر الكتب فتواترت أى جاء بعضها فى إثر بعض وترأ وترأ من غير أن تنقطع^(٢) .

وأما فى الإصطلاح : فقد ذكر الأصوليون للمتواتر عدة تعريفات صحيحة كلها بمعنى واحد تقريباً منها مايلى :

التعريف الأول :

المتواتر : هو خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم^(٣) .

شرح التعريف :

قوله : (خبر) : جنس فى التعريف يشمل كل خبر ، سواء كان متواتراً أو آحاداً ، وبإضافة كلمة (خبر) إلى (جمع) قيد أول فى التعريف ، يخرج به خبر الواحد .

وقوله : (عن محسوس) : قيد ثان يخرج به ما كان عن معلوم بدليل عقلى كإخبار أهل السنة دهرياً بحدوث العالم لتجويزه غلطهم فى الاعتقاد^(٤) .

(١) سورة المؤمنون آية ٤٤ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص ٧٠٨ ط : دار الفكر ، والمصباح المنير ٢ / ٦٤٧ .

(٣) انظر : شرح حلال الدين المحلى ٢ / ١٤٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٤١ ،

وتوجيه النظر ص ٣٣ ، ونزهة المشتاق ص ٤٠٧ . (٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٢٥ .

وقوله : (يمتنع تواطؤهم ...) : قيد ثالث يخرج به خبر عدد لم يتصف بالوصف المذكور .

التعريف الثاني :

المتواتر : هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ^(١) .

شرح التعريف :

قوله : (خبر) : جنس في التعريف يشمل المتواتر وغيره كما تقدم ، وبإضافة (خبر) إلى (جماعة) قيد أول في التعريف يخرج به خبر الواحد .

وقوله : (بنفسه) : قيد ثان يخرج به خبر جماعة يفيد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر ، ولا يفيد بنفسه .

وقوله : (العلم) : قيد ثالث يخرج به ما يفيد الظن .

التعريف الثالث :

المتواتر : خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم ^(٢) .

التعريف الرابع :

المتواتر : كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ^(٣) .

التعريف الخامس :

المتواتر : هو إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم بشروط ^(٤) .

والتأمل في هذه التعريفات يجدها متحدة في المعنى إلى حد كبير ، والقدر المشترك بينها هو أن المتواتر : هو الذي يروى من طريق تحيل العادة اتفاق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ .

غير أن بعضها نصَّ على إفادة المتواتر العلم ، وبعضها لم ينصَّ ، والأمر سهل ، لأن

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٦٨ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٨١ ، وفتاوى الرحموت ١١٠/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٢٠/١ ، وكشف الأسرار عن أصول البيهقي ٣٦٠/٢ .

(٢) انظر : المحصول في أصول الفقه ح ٢ ق ١ ص ٣٢٣ ، وإرشاد الفحول ص ٤٦ .

(٣) انظر : نهاية السؤل وشرح البدختى ٢١٤/٢ ، ٢١٥ والإبهاج ٢٨٥/٢ .

(٤) انظر . البلبل في أصول الفقه للطفوفى ص ٤٩ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ .

الجمهور يرى أن المتواتر يفيد العلم - كما سيأتى - وعليه فمن نصّ عليه في التعريف فليبان الواقع وزيادة الإيضاح ، ومن لم ينص عليه فلكون المتواتر يفيد العلم بداهة .

كما أن بعضها ذكر أن الإخبار في المتواتر يكون عن محسوس ، ولم تتعرض لذلك التعريفات الأخرى ، ومعلوم أن من الشروط المتفق عليها للتواتر : أن يُخبر الرواة عن علمٍ مُستندٍ إلى محسوس ، فمن ذكره في التعريف فلزيادة الإيضاح ، ومن لم يذكره فلكونه معلوماً بداهة .

وواضحٌ أن شرح التعريفات الثلاثة الأحيرة يعرف بسهولة من شرح التعريفين الأولين .

المبحث الثانى أنواع المتواتر

الحديث المتواتر نوعان :

النوع الأول : المتواتر اللفظى :

وهو الذى تتفق ألفاظ الرواة فيه ومن أمثلته مايلى :

١ - قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) . قال الإمام النووى رحمه الله (٢) : « .. حكى الإمام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعاً ، وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة » .

٢ - قال رسول الله ﷺ : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » (٣) . قال أبو الفيض الزبيدى صاحب تاج العروس (٤) : « رواه من الصحابة اثنا عشر نفساً » . وأورده السيوطى فى كتابه (الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة) عن ستة عشر صحابياً .

٣ - قال رسول الله ﷺ : « يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب » (٥) . فهذا الحديث رواه من الصحابة تسعة عشر نفساً .

٤ - قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة » (٦) . رواه من الصحابة واحد وعشرون نفساً .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣١/١ فى كتاب العلم ، ومسلم فى صحيحه ١٠/١ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٦٨/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٠٦/١ ، ومسلم فى صحيحه ٩١٧/٢ ، والترمذى فى سننه ٢٦٧/٣ ، وأبوداود فى سننه ٢٠٤/٢ ، وابن ماجه فى سننه ٩٩٦/٢ .

(٤) انظر : لقط اللآلىء المتناثرة فى الأحاديث المتواترة ص ٦٣ .

(٥) أخرجه مسلم فى الإيمان ١٩٧/١ ، وأحمد فى المسند ٦/١ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه ٩٠/١ ، ومسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ٣٧٨/١ .

٥ - قال رسول الله ﷺ : « إن الحياء من الإيمان » (١) . رواه من الصحابة عشرة .

قال الشيرازى رحمه الله وهو يتحدث عن نوعى المتواتر (٢) : « تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية (كقوم نوح ، وعاد (٣) ، وثمود ، وقوم موسى وغيرهم) والبلاد النائية (أى البعيدة كالهند ، والسند ، وبخارى ، ومصر وغيرها) » .

النوع الثانى : المتواتر المعنوى :

وهو الذى تختلف فيه ألفاظ الرواة . وذلك كأن يروى واحد منهم واقعة ، وغيره واقعة أخرى ، وهلمّ جراً غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك ، فهذا القدر المشترك يسمى المتواتر المعنوى ، أو المتواتر من جهة المعنى ، وذلك مثل أن يروى واحد أن حاتمًا وهب مائة دينار ، وآخر أنه وهب مائة من الإبل ، وآخر أنه وهب عشرين فرساً ، وهلمّ جراً حتى يبلغ الرواة حدّ التواتر ، فهذه الأخبار تشترك فى شىء واحد وهو هبة حاتم شيئاً من ماله وهو دليل على سخائه ، وهو ثابت بطريق التواتر المعنوى (٤) .

ومثال المتواتر المعنوى فى السنة : أحاديث رفع اليدين فى الدعاء ، فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فى رفع يديه ﷺ عند الدعاء ، غير أنها فى قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع (٥) .

وإذا ذكر المتواتر مطلقاً انصرف إلى النوع الأول الذى هو التواتر اللفظى ، وقد قال العلماء : إن العلم يقع بكلا النوعين - كما سيأتى .

(١) أخرجه البخارى فى الإيمان ١٣/١ ، ومسلم فى الإيمان ٦٣/١ .

(٢) انظر : للمع فى أصول الفقه ص ٧١ . (٣) ما بين الأمواس من نزهة المشتاق شرح للمع ص ٤٠٨ .

(٤) انظر : توجيه النظر ص ٤٧ والمع فى أصول الفقه ص ٧١ .

(٥) انظر : تدريب الراوى ٢ / ١٨٠ .

الفصل الثانى شروط التواتر المبحث الأول الشروط المتفق عليها

اتفق العلماء جميعاً على أن المتواتر لابد وأن تتوافر فيه الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يخبر الرواة عن علم^(١) ضرورى ناتج عن مشاهدة ، أو سماع ، بأن يقولوا : رأينا مكة ، والمدينة ، ورأينا محمداً ﷺ وقد انشق له القمر . فإن كان الخبر مما لا يدرك بالحس لا يسمى متواتراً ولا يفيد العلم ، وإن كان المخبرون به لا يحصون كثرة . قال^(٢) العلماء : لا يصح التواتر عن شىء قد علموه واعتقدوه بالنظر والاستدلال ، أو عن شبهة ، فإن ذلك لا يوجب علماً ضرورياً ، لأن المسلمين مع تواترهم يخبرون الدهرية بحدوث العالم ، وتوحيد الصانع ، ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة سيدنا محمد ﷺ فلا يقع لهم العلم الضرورى بذلك ، لأن العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار . ا. هـ . على أن من تمام هذا الشرط : ألا تكون المشاهدة والسماع على سبيل غلط الحس ، كما فى إخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام .

الشرط الثانى : أن يكون عدد المخبرين بالخبر بلغ فى الكثرة مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه . فإن لم يبلغ المخبرون به هذا المبلغ لم يسم ذلك الخبر متواتراً ، وإن أفاد العلم بسبب آخر يدل على صدقه .

وقد اختلف العلماء فى أقل عدد يحصل معه العلم^(٣) :

فقييل : خمسة ، لأن ما دونها كأربعة بينة شرعية يجوز للقاضى عرضها على المزكين

(١) الضرورى هو الذى لا يحتاج إلى نظر واستدلال . المنطق الوافى ١٢/١ .

(٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/٢٥٤ ، وإرشاد الفحول ص ٤٧ .

(٣) انظر : المستصطفى ١/١٤٧ ، ١٣٨ ، والمحصل ج ٢ ص ٣٧٧ ، وكشف الأسرار عن أصول النزوى ٢/٣٦٠ ،

ليحصل غلبة الظن ، ولو كان العلم حاصلًا بقول الأربعة لما كان كذلك .

وقيل : اثنا عشر ، بعدد نقيب بني إسرائيل ، فإنهم خصوا بذلك العدد لحصول العلم بقولهم ، قال تعالى : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ (١) .

وقيل : عشرون ، لقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ (٢) فأوجب الجهاد والثبات على العشرين ، وإنما خصهم بالجهاد وأنهم إذا أخبروا خصل العلم بصدقهم .

وقيل : أربعون ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ (٣) ، قال العلماء : إن عدد من (٤) أسلم مع النبي ﷺ حتى نزول هذه الآية أربعون ، فلو لم يُفد قولهم العلم لم يكونوا حسباً له ﷺ لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره .

قال الإمام الإسنوي رحمه الله وهو يذكر وجه الدلالة في الآية (٥) : « أن (من) إن كانت مجرورة عطفاً على الكاف كما قاله بعضهم ، فإن كون الله تعالى كافيهم يقتضى حراسته لهم ديناً ودنياً ويستحيل مع ذلك تواطؤهم على الكذب . وإن كانت معطوفة على الاسم المعظم فكذا ، لأن الذين رضيهم الله تعالى لأن يكفوا النبي ﷺ أمره ويتولوها لا يتفقون على كذب » .

وقيل : سبعون ، لقوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾ (٦) .

وقيل : ثلاثمائة وبضعة عشر : عدد أهل بدر (٧) .

وقيل : العدد الذي يحصل به التواتر هو ما كان مثل العدد الذي بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان سنة ٦ من الهجرة . والصحيح أن عدد أهل بيعة الرضوان ما بين ١٤٠٠ - ١٥٠٠ كما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه .

هذه بعض أقوال العلماء في العدد الذي يحصل به التواتر ، والصحيح أنه ليس (٨) للتواتر عدد محصور ، والضابط في ذلك هو وجود عدد تحيل العادة تواطؤهم على

(١) سورة المائدة آية ١٢ . والنقيب هو شاهد القوم وضمينهم . تفسير القرطبي ١١٢/٦ .

(٢) سورة الأنفال آية ٦٥ . (٣) سورة الأنفال آية ٦٤ .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢٢٤/٢ . (٦) سورة الأعراف آية ١٥٥ .

(٧) البضع بكسر الباء ، ومن العرب من يفتحها وهو ما بين الثلاث إلى التسع . انظر : المصباح المنير ٥٠/١ .

(٨) انظر : نهاية السؤل وشرح البدخشي ٢٢٢/٢ - ٢٢٤ - ، والإبهاج ٢٩٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٣٣/٢ ، والتبصرة في أصول الفقه ص ٢٩٥ ، والفتاوى لابن تيمية ٥٠/١٨ .

الكذب يخبرون عن علم ضرورى .

وقد ذكر حجة (١) الإسلام الغزالي رحمه الله أن عدد المخبرين ينقسم إلى :

١ - عدد ناقص لا يفيد العلم .

٢ - عدد كامل يفيد العلم .

٣ - عدد زائد وهو الذى يحصل العلم ببعضه ، وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية .

ثم قال رحمه الله : « والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا لكننا بحصول العلم الضرورى نثبت كمال العدد ، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم » . وقال ابن قدامة رحمه الله (٢) : « والصحيح أنه ليس له عدد محصور فإننا لاندري متى حصل علمنا بوجود مكة ، ووجود الأنبياء عليهم السلام ، ولا سبيل إلى معرفته فإنه لو قتل رجل فى السوق وانصرف جماعة فأخبرونا بقتله ، فإن قول الأول يحرك الظن ، والثانى والثالث يؤكد ولا يزال يتزايد حتى يصير ضرورياً لا يمكننا تشكيك أنفسنا فيه ، فلو تصور الوقوف على اللحظة التى حصل فيها العلم ضرورة ، وحفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف عليه ، ولكن درك تلك اللحظة عسير ، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفى التدريج كترزايد عقل الصبى المميز إلى أن يبلغ حدّ التكليف ، وتزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهى إلى حدّ الكمال ، فلذلك تعذر على القوة البشرية إدراكه ، فأما ما ذهب إليه المخلصون بالأعداد فتحكم فاسد لا يناسب الغرض ، ولا يدل عليه ، وتعارض أقوالهم يدل على فسادها » .

الشرط الثالث : أن يوجد العدد المعتبر المخبر عن علم ضرورى فى كل الطبقات . قال الآمدى رحمه الله (٣) : « أن يستوى طرفا الخبر ووسطه فى هذه الشروط ، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه ، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه » . فعدد التواتر المخبر عن العلم الضرورى يجب أن يكون موجوداً فى الطبقة المشاهدة ، وفى الطبقة المخبرة ، وفى الطبقة التى بينهما ، فلو نقص العدد فى إحدى الطبقات خرج المخبر عن كونه متواتراً . من أجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم فى نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخٍ لشريعته ، لأن الذى قاله اليهود هذا لم يتواتر فى جميع

(٢) انظر : نزهة الحاضر العاطر ١/ ٢٥٥ .

(١) انظر : المستصفى ١/ ١٣٤ / ١٣٥ .

(٣) انظر : الأحكام ١/ ٢٢٨ .

الطبقات ، وإنما نقل أولاً آحاد حيث اختلقه أحدهم ، ثم أفسوه من أجل عدم الاعتراف بشريعة سيدنا محمد ﷺ .

تزييل:

ذكر بعض الأصوليين لإفادة التواتر العلم - إضافةً إلى مَسْبَق - شروطاً^(١) ترجع إلى السامعين هي :

الشرط الأول : أن يكونوا عقلاء ، إذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له .

الشرط الثاني : ألا يكون معتقداً لخلاف مدلوله ، إمالشبهة دليل إن كان من العلماء ، أو لتقليد إن كان من العوام ، فإن وجود ذلك في ذهنه واعتقاده له مانع من قبول غيره ، والإصغاء إليه ، فقد جاء في الحديث : « حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمَى وَيُصَمُّ »^(٢) . وهذا الشرط إنما اعتبره الشريف المرتضى لأن عنده الخبر عن النص على إمامة على كرم الله وجهه متواتر ثم لم يحصل العلم به لبعض السامعين . قال محمد بن الحسن^(٣) البغدادي رحمه الله - بعد أن ذكر الحديث المتواتر في نظر الشريف المرتضى وهو : « هذا خليفتي فيكم بعد موتي فاسمعوا وأطيعوا له » - : « والحق أنه لم يتواتر هذا الخبر ، بل لم يبلغ حد الشهرة ، بل لم يوجد فيه شرائط قبول خبر الواحد أيضاً ، وإلا لاحتج به على رضى الله عنه على الصحابة حين أجمعوا على إمامة أبي بكر رضى الله عنه » .

الشرط الثالث : ألا يكون السامع للخبر المتواتر عالماً بمدلوله بالضرورة ، فإنه إن كان كذلك لم يفده المتواتر علماً ، لامتناع تحصيل الحاصل .

(١) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٣٦٨ والإحكام ٢٢٨/١ ، ونهاية السؤل ٢٢٢/٢ وإرشاد الفحول ص ٤٨ .
(٢) قال في المقاصد الحسنة ص ١٨١ : « أخرجه أبو داود والعسكرى من حديث بنية بن الوليد ، وقد حكم الصاغاني بوضعه ، ومنع ذلك الحافظ العراقي حسب نقل السخاوى له وقال : يكفي سكوت أبي داود عنه » .
(٣) انظر : شرح البغدادي ٢١٩/٢ .

المبحث الثانى الشروط المختلف فيها

الشروط المختلف فيها بين العلماء خمسة هى :

الأول : ذهب قوم إلى أن عدد التواتر يشترط فيه ألا يحويهم بلد ، ولا يحصرهم عدد . ومذهب الباقيين لا يشترط هذا الشرط ، وهو الحق ، لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد ، ولو أخبر الحجيج عن واقعة صدتهم عن الحج ، ومنعتهم من عرفات ، حصل العلم بقولهم وهم محصورون . ولو أخبر أهل جامع عن نائبة فى الجمعة منعت الناس من الصلاة ، علم صدقهم مع أنهم يحويهم مسجد .

الثانى : شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين ، ولم يشترطه ^(١) الباقيون ، وهو الحق ، لأن العلم بحصل بقول الفسقة ، والمرجئة ، والقدرية ، بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم . فلا يشترط فى الرواة الإسلام ، لأن التواتر يفيد العلم الضرورى ، بخلاف الراوى لخبر الواحد ، فيشترط فيه الإسلام نظراً لإفادته عند كثير من العلماء الظن . وكذلك فى باب الشهادة يشترط فى الشاهد الإسلام . فالكثرة فى التواتر لما كانت مانعة من التواطؤ على الكذب اكتفى بها دون اشتراط الإسلام ^(٢) .

الثالث : شرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بنى أب واحد ، وتختلف بلادهم فلا يكونوا من بلد واحد ، وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد .

والصواب : عدم اشتراط ذلك لأننا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم ، وأنسابهم ، وأخبروا بقضية شاهدوها لم يمتنع حصول العلم بخبرهم .

الرابع : ذهب قوم إلى أن شرط التواتر ألا يكون الرواة محمولين على إخبارهم بالسيف . قال الآمدى رحمه الله ^(٣) : « وهو باطل فإنهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع

(١) الذين لم يشترطوا الإسلام فى رواية المتواتر هم الأصوليون بخلاف المحدثين الذين يشترطونه . قواعد التحديث ص ١٤٧ .

(٣) انظر : الإحكام ١ / ٢٣١

(٢) انظر : اللبل فى أصول الفقه ص ٥٢ .

حصول العلم بقولهم كما لو لم يحملوا عليه ، ولهذا فإنه لو حمل الملك أهل مدينة عظيمة على الإخبار عن أمرٍ مُحَسٍّ وجدنا أنفسنا عالمة بخبرهم حسب علمنا بخبرهم من غير حمل ، وإن حملوا على الكذب فيمتنع حصول العلم بخبرهم لفوات شرط وهو إخبارهم عن معلومٍ مُحَسٍّ .

الخامس : شرطت الشيعة وابن الراوندى (١) ، وجود المعصوم في خبر التواتر حتى لا يتفقوا على الكذب . وهو شرط باطل ، لأنه لو اتفق أهل بلد من بلاد الكفار على الإخبار عن قتل ملكهم ، فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفاراً ، فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم . ولو سلمنا جدلاً باشتراط الإمام المعصوم لكان معنى ذلك أن المفيد للعلم حينئذ هو قول المعصوم وليس خبر أهل التواتر (٢) .

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحق كان من المعتزلة ، وتحول إلى الإلحاد والزندقة ، وله في ذلك مصنفات منها كتابه (الفريد) في الطعن على رسول الله ﷺ ، هلك سنة (٢٤٥ أو ٢٥٠ أو ٢٩٣ أو ٢٩٨) . انظر : ظهر الإسلام ١٣ / ٤ .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ١٤٠ ، والمحصول ج ٢ ق ١ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، والإحكام للآمدي ١ / ٢٣١ .

الفصل الثالث

ما يفيدُه الخبر المتواتر

ذهب جمهور العلماء إلى أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، ويجب تصديقه ، وإن لم يدل عليه دليل آخر ، سواء كان موجوداً في الماضي أو في الحال (١) .

وقيل : إن كان خبراً عن موجود في الحال أفاد العلم ، وإن كان عن كائن ماض فلا يفيدُه .

وقالت السمنية (٢) - بضم السين وفتح الميم - لا يفيد المتواتر العلم مطلقاً ، حيث إن العلم محصور في نظرهم في الحواس .

الأدلة :

استدل الجمهور على إفادة المتواتر العلم مطلقاً : بأننا نعلم بالضرورة أن مكة والمدينة مدينتان موجودتان ، ونعلم أيضاً وجود الأشخاص الماضية كالأنبياء عليهم السلام والصحابة ، والخلفاء الراشدين ، وأئمة المذاهب ، وليس لنا طريق لهذا العلم إلا النقل المتواتر ، ومن ثم كان المتواتر مفيداً للعلم .

هذا ، وحصر السمنية العلم في الحواس باطل فإن مدارك اليقين خمسة هي :

١ - **الأوليات** : وهي العقلية المحضة التي قضى العقل بمجرد بها من غير استعانة بحس وتخيل ، كعلم الإنسان بوجود نفسه ، واستحالة اجتماع الضدين ، وأن القديم ليس بحادث . فهذه القضايا تصادف مرتسمة في النفس ، حتى يظن أنه لم يزل عالماً بها ، ولا يدري متى تجدد ، ولا يقف حصولها على أمر سوى مجرد العقل .

٢ - **المشاهدات الباطنة** : كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه ، وسائر أحواله الباطنة التي

(١) انظر : اللمع في أصول الفقه ص ٧١ ، وروضة الناظر مع ترحه نزهة الخاطر ١ / ٢٤٤ ، والبلبل في أصول الفقه ص ٤٩ ، والتقدير والتحبير ٢ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ، والعدة في أصول الفقه ٣ / ٨٤١ ، وإحكام الفصول للباغى ص ٣١٩ ، وشرح الدحشى مع نهاية السؤل ٢ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، وميران الأصول ص ٤٢٣ .

(٢) فرقة من عبدة الأوثان بالهند دهريون يقولون تناسخ الأرواح .

يدركها من ليس له الحواس الخمس ، فليست حسية ، ولا هي عقلية ، إذ تدركها البهيمة والصبى ، والأوليات لا تكون للبهائم .

٣ - **المحسوسات الظاهرة** : وهي المدركة بالحواس الخمس وهي البصر ، والسمع ، والذوق ، والشم ، واللمس . فالمدرك بواحد منها يقينى كقولنا : الثلج أبيض ، والقمر مستدير . وهذا واضح لكن يتطرق إليها الغلط لعوارض ، كتطرق الغلط إلى الأبصار لبعده أو قرب مفرط أو ضعف فى العين ، وخفاء فى المرئى .

٤ - **التجريبات ويعبر عنها باطراد العادة** : ككون النار محرقة ، والخبز مشبع ، والماء مرو ، والخمر مسكر ، والحجر هاو . وهي يقينية عند من جربها ، وليست هذه محسوسة فإن الحس شاهد حجراً يهوى بعينه ، أما أن كل حجر هاو فقضية عامة لم يشاهدها وليس للحس إلقضية فى عين .

٥ - **التواترات** : كالعلم بوجود مكة والمدينة ، وليس هو بمحسوس ، إنما للحس أن يسمع صوت الخبر بوجود مكة والمدينة - مثلاً - أما الحكم^(١) بصدق الخبر فذلك إلى العقل .

فهذه الخمسة مدارك اليقين ، ومنها يستفاد أن حصر السمنية العلم فى الحواس حصر باطل .

أدلة السمنية :

استدل السمنية على ما ذهبوا إليه بما يلى :

الدليل الأول : لو وقع العلم بخبر الجماعة لوقع العلم بخبر اليهود عن موسى عليه السلام أنه قال : لانبى بعدى ، وبخبر النصارى عن عيسى : أن اليهود قتلته وصلبته .

والجواب عن هذا من قبل الجمهور : أن مازعمه اليهود والنصارى قد فقد شرطاً أساسياً من شروط التواتر ، وهو وجود الجمع الذى تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فى جميع الطبقات .

وقيل : إن أول من أمرهم أن يقولوا ذلك هو أحمد بن يحيى الراوندى بأصبهان وهو أحد الملاحدة والزنادقة ، ويدل على ذلك أن لم يحتجوا بذلك على عيسى ومحمد عليهما السلام ، ولو كان ذلك صحيحاً لاحتجوا عليها به .

(١) انظر : روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر ١/٧٩-٨١ .

أضف إلى ذلك : أن اليهود لم تكن مجمعة على هذا الخبر ولهذا أسلم جماعة منهم بنينا ﷺ ، وكذلك النصارى اختلفوا في قتل المسيح .

الدليل الثاني : لو وقع العلم بخبر التواتر لأدى ذلك إلى التناقض إذا أخبر جمعان غفيران بنقيضين ، كما لو أخبر جمع بوجود اسكندر ، وجمع آخر بعدمه ، فلو كانا معلومين لكان موجوداً ومعدوماً في الواقع وهو محال .

والجواب : أنه لا يجوز اتفاق خبرين متضادين في شيء واحد ، فتواتر النقيضين محال عادة لأن ما يفيد العلم لا يمكن أبداً أن يتعارض ، ولا يوجد في الواقع خبران يفيدان العلم متضادان .

الدليل الثالث : أن كل واحد من الذين تواترت أخبارهم يقدر على الكذب في حال الاجتماع ، كما يقدر على الكذب في حال الانفراد ، فإذا لم يقع العلم بخبرهم عند الانفراد لأجل هذا التجويز كذلك حال الاجتماع .

والجواب : أنهم وإن كانوا كذلك إلا أنه لا يجوز عادة مع كثرتهم ، واختلاف همهم وأديانهم ، وعدم الداعى أن يجتمعوا على الكذب (١) . فإذا جاز للواحد أن يدعوه أمر إلى الكذب ، فلا يجوز أن يدعو الجسم الغفير والخلق العظيم داع واحد إلى أن يكذبوا . فالاجتماع أثر في الحكم فلا يوجد عند عدمه ، ولا يلزم من جواز كذب كل جواز كذب الجميع (٢) .

الدليل الرابع : أن الإخبار تواتراً ممتنع قياساً على امتناع العدد الكبير على أكل طعام واحد .

والجواب : أنه قياس مع الفارق بين الفرع والأصل ، لوجود الداعى في إخبار الكل وهو العادة وهنا فإن عادة الإنسان أن يخبر بما يعلم ، وعدم الداعى في المقيس عليه ، حيث إن الداعى إلى الأكل الاشتهاء ، وقلما يكون اشتهاؤ الجماعة طعاماً واحداً عادة .

الدليل الخامس : لو أفاد المتواتر العلم لما وجد تفاوت بين ما علم به ، وما علم بغيره من المحسوسات والبدهييات ، لأن العلوم الضرورية لا تتفاوت ، ولكن التفاوت نحسّه من أنفسنا ، فإننا نقطع بأن علمنا بأنه لا واسطة بين النفي والإثبات ، وأن الجمع بين الضدين

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ١٧/٣ ، ١٨ .

(٢) انظر : فوائح الرحموت ١١٣/٢ .

محال يخالف علمنا بغيرها مما ثبت بطريق التواتر ، وحصول التفاوت دليل احتمال النقيض ، واحتمال النقيض مناف للعلم .

والجواب : أن التفاوت الحاصل بين المعلومات سببه أن بعض القضايا يكثر استعمالها ، وتصوّراً طرفيها ، وبعضها لا يكثر تردده واستعماله ، فلذلك يستأنس العقل ببعضها دون بعض .

فإذا وردت القضية الأولى جَزَمَ العقل بها بسرعة ، بخلاف القضية الثانية مع اشتراكهما في العلمية ، بمعنى أن الكل معلوم ، فإذا كانت النفس عند ورود القضية التي لا يكثر استعمالها تحتاج إلى مهلة إلا أنها تجزم بعد ذلك جزماً لا يحتمل النقيض^(١) .

وبعد سرد شبه السمنية والرد عليها يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بإفادة التواتر العلم مطلقاً هو الراجح والصواب ، وما عداه باطل ، وجدير بالذكر التنبيه على أن القائلين بالتفصيل بين الخبر عن موجود في الحال ، أو عن كائن في الزمن الماضي لا وجهة لهم ، ولا يوجد دليل يستندون إليه ، وعليه فقولهم باطل كذلك .

ولعل قائلًا يقول : ما الداعي وراء ذكر السمنية وشبههم وهم قوم خارجون عن الإسلام ، فماداموا دهريين - وعلم أصول الفقه علم إسلامي لا مثيل له عند أهل الأرض قاطبة - لماذا ذكرهم الأصوليون في كتبهم واهتموا بالرد عليهم ؟

والجواب : لو أن مقالوه محصور بينهم ما اهتمنا بالرد عليهم فضلاً عن ذكر اسمهم ، غير أننا نجد أناساً ينتسبون إلى الإسلام ولا يحملون منه إلا اسمه ، درسوا الفلسفة واشتغلوا بها لا يصدقون إلا بما يرونه بإحدى الحواس الخمس ، وينكرون كل ما غاب عن المشاهدة ، ويجرّ ذلك إلى إنكار الجن والملائكة ، فالكلام مع هؤلاء كالكلام مع السمنية وإن خالفوهم في الاسم^(٢) .

أنواع العلم :

قبل أن أذكر أنواع العلم أقول :

عرف العلماء العلم بأنه : معرفة المعلوم على ما هو عليه^(٣) .

(١) انظر : نهاية السؤل مع شرح البدخشي ٢١٦-٢١٨ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ١٢٩/٣ ، ١٣٠ .

(٢) انظر : نزهة الخاطر ٢٤٥/١ .

(٣) انظر : اللمع للشيرازي ص ٤ .

وقالت المعتزلة : هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه .
وما ذكره المعتزلة غير صحيح ، لأنه يبطل باعتقاد العاصي فيما يعتقد ، فإن هذا
المعنى موجود فيه ، وليس ذلك بعلم .
إذا علم ذلك فالعلم نوعان :

الأول : قديم ، وهو علم الله عز وجل ، وهو متعلق بجميع المعلومات ، ولا يوصف ذلك
العلم بأنه ضروري ، ولا مكتسب .

الثاني : محدث ، وهو علم الخلق ، وهو نوعان :

الأول : علم ضروري وهو الذى لا يحتاج إلى نظر ، واستدلال ، أو هو ما لزم
الخلق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة ، كالعلم
الحاصل عن الحواس الخمس .

الثاني : نظرى أو مكتسب ، وهو العلم الذى يحتاج إلى نظر وفكر واستدلال ،
كالعلم بحدوث العالم ، ودوران الأرض حول الشمس .

وقد اختلف العلماء فى العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضرورى أو نظرى على ثلاثة
أقوال هى :

القول الأول : العلم الحاصل بالتواتر ضرورى لا يحتاج إلى نظر واستدلال :
وهذا القول لجمهور^(١) العلماء . وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلى :

الدليل الأول : لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظرياً لما حصل لمن ليس من أهل النظر
والاستدلال كالصبيان والبله^(٢) ، وكثير من العامة ، لكنه حصل لهم فدل ذلك على أنه
ضرورى .

الدليل الثانى : أن كل عاقل يجد من نفسه العلم بوجود مكة والمدينة وغيرهما من
البلاد النائية^(٣) عن خبر التواتر بها ، مع أنه لا يجد فى نفسه سابقة فكر ولا نظر فيما يناسبه

(١) انظر : للمع ص ٧١ ، والإحكام للآمدى ٢٢٣/١ ، والعدة فى أصول الفقه ٨٤٧/٣ ، والمنى فى أصول الفقه
ص ١٩٢ ، وبيان المختصر ٦٤٤/١ ، ونهاية السؤل ٢١٨/٢ ، والإبهاج ٢٨٦/٢ ، وفوائح الرحموت ١١٤/٢ .

(٢) بَلَهٌ بمعنى ضعف عقله فهو أبله والأثنى بلهاء . المصباح المنير ٦١/١ .

(٣) النَّأْيُ : البُعْدُ يقال نَأَى يَنْأَى أى بَعُدَ . لسان العرب ٤٣١٤/٥

من العلوم المتقدمة عليه ولا فى ترتيبها المفضى إليه ، ولو كان نظرياً لما كان كذلك .

الدليل الثالث: أن العلم بخبر التواتر لا ينتفى بالشبهة وهذه هى أمانة الضرورة .

الدليل الرابع : لو كان العلم الحاصل بالتواتر نظرياً لجاز الخلاف فيه عقلاً ، لأن النظرى قد يكون صواباً وقد يكون خطأ ، والثانى ظاهر الفساد حيث لم يقع إلا من معاند فدل ذلك على أنه ضرورى كالعلم بالمحسبات ونحوه .

القول الثانى : العلم الحاصل بالتواتر نظرى :

وهذا القول للكعبى (١) وأبى الحسين البصرى ، والدقاق (٢) من أصحاب الشافعى رحمه الله .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

الدليل الأول : أن العلم الحاصل بالخبر المتواتر يتوقف على أن المخبرين قد أخبروا عن أمر محسوس لا يتطرق إليه شك أو لبس ، وأنه يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة وأنه لا يوجد داع لهم إلى الكذب من جلب منفعة ، أو دفع مضرة . وهذه الأمور لا تُعرف إلا بالنظر والاستدلال ، ومعلوم أن الذى يتوقف على النظرى يكون نظرياً وعليه فالعلم الحاصل عن الخبر المتواتر نظرى .

الدليل الثانى : لو كان العلم بخبر التواتر ضرورياً لنا لكنا عالمين بذلك العلم على ماهو عليه كما فى سائر العلوم الضرورية ، وذلك لأن حصول علم للإنسان وهو لا يشعر به محال ، فإذا كان العلم ضرورياً وجب أن يعلم كونه ضرورياً وليس كذلك .

القول الثالث : التوقف وعدم الجزم برأى معين :

وهذا القول للشريف المرتضى من الشيعة وهو المختار (٣) عن الآمدى .

وإنما اختار أصحاب هذا القول التوقف نظراً لتعارض الأدلة ، وعدم ما يوجب الجزم بأحد القولين السابقين ، وهذا القول ضعيف .

(١) هو عبدالله بن أحمد الكعبى البلخى ، رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية ، له عدة مصنعات ، وتوفى سنة ٣١٩ هـ . الفتح المير فى طبقات الأصوليين ١/١٧٠ .

(٢) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق أبوبكر ، فقيه شافعى أصولى ، توفى سنة ٣٩٢ هـ . طبقات الشافعية للأسنوى ١/٢٥٣ .

(٣) انظر : الإحكام ١/٢٢٧ .

والحق أن الخلاف بين القولين الأولين لفظي وليس حقيقيا ، لأن القائلين بأن العلم الحاصل بالتواتر ضروري لا ينافي كونهم لا ينافون في توقفه على النظر في المقدمات ، على أن النظر في تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً ، والقائلون بأنه نظري لا ينافون في أن العقل يضطر إلى التصديق به ، وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على مايقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ (١) .

فوائد :

الأولى : ذهب الأشاعرة والمعتزلة (٢) وجميع الفقهاء إلى القول بأن خبر التواتر لا يُؤلِّدُ العلمَ فينا ، والعلم الواقع والحاصل عند خبر التواتر إنما هو بفعل الله تعالى يفعله عند الإخبار بالعادة التي أجراها بذلك ، وهو سبحانه قادر على أن يفعل فينا ذلك مع عدم الإخبار ، وهو بمنزلة إجرائه سبحانه وتعالى العادة بخلق الولد عند الوطء ، وإن كان قادراً على خلقه مع عدم الوطء .

ودليل ذلك : أن خبر التواتر لو كان مؤلِّداً للعلم ، فالعلم إما أن يكون متولِّداً من الخبر الأخير ، أو منه ومن جملة الأخبار المقتضية .

فإن كان الأول فهو محال وإلا لتولّد العلم من هذا الخبر وحده في حال انفراده .

وإن كان الثاني فهو ممتنع لأن الأخبار متعددة ، والمسبب الواحد لا يصدر عن سببين كما لا يكون مخلوق بين خالقين .

وقد خالف البراهمة (٣) الجمهور وقالوا : إن الخبر هو الذي يُولِّدُ العلم لأنه يحصل بوجود الخبر وذلك دليل على أن الخبر مؤلِّدٌ للعلم .

وهذا الكلام من البراهمة غير صحيح لأن الشيع والرى يحصلان بالأكل والشرب وليس هما مؤلِّدين لهما .

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله (٤) : « ... ولأن الخبر من صفات الحيّ

(١) انظر : البلبيل في أصول الفقه ص ٥٠ ، وترح جلال الدين الخلي ١٥١ / ٢ ، وترح الكوكب المير ٣٢٧ / ٢ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ٢٢٧ / ١ ، وأصول السرخسى ٢٨٣ / ١ ، وترح الكوكب المير ٣٢٨ / ٢ .

(٣) البراهمة : طائفة من اليهود ينكرون النبوات ، ويتسبون إلى رحل مهم يقال له برهام . انظر : الملل والنحل ٢ / ٢٥١ .

(٤) انظر : العدة في أصول الفقه ٨٥١ / ٣ .

كالعلم والإرادة ، والإدراك ، ثم ثبت أن تلك الصفات لا تُؤلَّد شيئاً . لأن العلم لا يُؤلَّد المعلوم ، والإرادة لا تُؤلَّد المراد ، والإدراك لا يُؤلَّد المدرك ، بل المعلوم ، والمراد ، والمدرك ، خلق الله تعالى كذلك الخبير يجب أن لا يُؤلَّد شيئاً .

الثانية : ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى^(١) ، وأبو الحسين البصرى رحمهما الله إلى أن كل عدد وقع العلم بخبره فى واقعة لشخص لا بد وأن يكون مفيداً للعلم فى كل واقعة ، وإذا حصل العلم لشخص فلا بد وأن يحصل لكل شخص يشاركه فى السماع ولا يتصور أن يختلف .

وكلامهما هذا يصح إن تجرد الخبر عن القرائن ، فإن العلم لا يستند إلى مجرد العدد ، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واحدة .

أما إذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع ، والأشخاص .

فمثلاً : لو أخبر مائة نفس زيداً بموت عمرو ، وحصل له العلم بخبرهم ، وجب أن يفيد خالداً خبر مائة نفس بموت بكر ، أو تزوجه ، أو حصول ولد له ونحو ذلك ، لاستواء القضايا والأشخاص فى ذلك .

وإن كان ما ذكره مع اقتران قرائن بالخبر فلا يلزم ، بل يجوز اختلاف إفادة الخبر العلم باختلاف الأشخاص ، والوقائع ، إذ لا يبعد ، ولا يمتنع أن يسمع اثنان خبراً واحداً ، وقد احتفت بذلك الخبر قرينة أو قرائن اختص بعلمها أحدهما ، فيحصل له العلم بالخبر مع القرينة دون الآخر لعدم ظهوره على تلك القرينة ، وذلك لأن القرائن قائمة مقام بعض الخبرين فتصير كما لو أخبر أحدهما تواتراً والآخر آحاداً .

ومثال ذلك : لو قال رجل لزيد وعمرو قد تزوج بكر ، ويكون زيد قد رأى بكرأ ، بالأمس يشتري جهاز العرس دون عمرو ، ويخبرهما المخبر بموت بكر ، ويكون زيد قد علم أنه مريض مأبوس منه دون عمرو ، فإننا نعلم بالضرورة أن زيداً يحصل من زيادة العلم بهذه القرائن ما لم يحصل لعمرو من ذلك الخبر ، علماً أو غلبة ظن .

وقد أنكر القاضى أبو بكر ذلك - كما حكى عنه الغزالى - ولم يلتفت إلى القرائن ولم

(٢) انظر : المستصمى ١/١٣٥ ، والإحكام للامدى ١/٢٣٢ ، وبيان المختصر ١/٦٥٤ .

يجعل لها أثراً .

وقال الغزالي تعليقا على مقاله القاضي : (١) « وهذا غير مرضي » .

الثالثة : لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته عند جمهور العلماء (٢) .

وقالت الإمامية (٣) : يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته لداع يدعو إليه .

وإنما قالت الإمامية هذا الكلام الباطل لاعتقادهم أن الصحابة رضی الله عنهم اتفقوا على كتمان النص الدال على إمامة على كرم الله وجهه ، والوقوع دليل على الجواز .

وما قالوه لا يعتقدده مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ، فخير القرون بتسهادة رسول الله ﷺ مستحيل أن يحدث منهم هذا ، فلا يمكن أن يعلموا نصاً في إمامة على كرم الله وجهه ويتفقوا فيما بينهم على كتمانهم لكى يولّوا أبا بكر رضی الله عنه فهذا كما يقولون من أمحل المحال الذى لا يرتاب فيه مسلم .

ومما يدل على فساد ما قالوه أنه رضی الله عنه لو كان يعلم بوجود نص فى ذلك لأظهره ولطالب الصحابة بتنفيذه ، فكونه كرم الله وجهه لم يفعل دليل على عدم وجود نص البتة .

وقد استدلل الجمهور على عدم جواز الكتمان بما يلى :

إن كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته يجرى فى القبح مجرى الإخبار عنه ، بخلاف ما هو به ، فلما لم يَجْزُ على الجماعة التى يصح بهم التواتر أن يُخبروا عن الشئ بخلاف ما هو به مع علمهم بحاله ، كذلك لا يجوز أن يجتمعوا على كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته .

فإن قيل : قد ترك النصارى نقل كلام عيسى عليه السلام فى المهدي .

(١) انظر . المستصفى ١٣٥/١ ، وراجع فى ذلك : نزهة الخاطر ٢٥١/١ ، والبلبل ص ٥١

(٢) انظر : العدة ٨٥٢/٣ ، وشرح الكوكب ٣٣٨/٢ ، والروضة مع شرحها نزهة الخاطر ٢٥٨/١ والبلبل

ص ٥٢ ، ٥٣

(٣) هم الذين يقولون إن علياً كرم الله وجهه هو الإمام ، وأن السى ﷺ نص سلى إمامه نصاً صريحاً انظر : الملل

والحل بهامش الفصل ٢ / ٩٤ .

فالجواب : إنما لم ينقلوه لأن كلامه فى المهد كان قبل ظهوره ، واتباعهم له ، أولأن حاضرى كلامه عليه السلام لم يكونوا كثيرين بحيث يحصل العلم بخبرهم .

هذا ، ويمكننا عدم التسليم بأن النصارى اتفقوا على ذلك ، ونقول : إنهم نقلوه وهو متواتر عندهم فى إنجيل (الصبوة) يعنى الذى ذُكِرَ فيه أحوال عيسى عليه السلام فى صبوته منذ وُلِدَ إلى أن رُفِعَ .

الرابعة : ذهب ابن حبان والحازمى إلى القول بأن الحديث المتواتر غير موجود أصلاً .

وذهب ابن الصلاح وتبعه الإمام النووى رحمه الله إلى أنه قليل الوجود ، نادر المتال .

قال ابن الصلاح رحمه الله ^(١) : « ولايكاد يوجد فى رواياتهم ، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه » .

وقال الإمام النووى رحمه الله ^(٢) : « ... ومنه المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ، ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم » .

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعليقا على ذلك ^(٣) : « مادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر ، وكذا مادعاه غيره من العدم ممنوع ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطأوا على الكذب أو يحصل منهم اتفافاً » .

وقد أَلَّفَ الشيخ جلال السيوطى رحمه الله كتابا فى الأحاديث المتواترة سماه : (الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة) ^(٤) أورد فيه كل حديث بأسانيد من خَرَّجَهُ ، وطرقه ، ثم لخصه فى جزء لطيف سماه : (قطف الأزهار) اقتصر فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأورد فيه أحاديث كثيرة منها :

١ - حديث الحوض ، من رواية نيف وخمسين صحابياً .

٢ - حديث المسح على الخفين ، من رواية سبعين صحابياً .

٣ - حديث رفع اليدين فى الصلاة ، من رواية نحو خمسين .

٤ - حديث نزول القرآن على سبعة أحرف ، من رواية سبع وعشرين .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٥ .

(٢) انظر : تدریب الراوى فى ترح تقریب النواوى ١٧٦/٢ .

(٣) انظر : نرمة النظر لابن حجر ص ٢٣.٢٢ .

(٤) انظر : تدریب الراوى ١٧٩/٢ .

وبهذا يتضح لنا قوة ماذهب إليه الحافظ ابن حجر رُحِمه الله على أنه يمكن التوفيق بين قول القائلين بعزة وجود المتواتر ، وبين القائلين بكثرة وجوده ، وذلك بجعل الخلاف لفظياً، فالمانعون إنما منعوا التواتر اللفظي ، والمثبتون إنما أثبتوا التواتر المعنوي ، والله أعلم .

الفصل الرابع
تعريف الخبر الواحد وأقسامه
المبحث الأول
تعريف خبر الواحد

لم يتفق العلماء على عبارة واحدة يعرفون بها خبر الآحاد (١) ، غير أنه يجمعهم معنى واحد مشترك وهم يعرفونه فيقولون :

خبر الواحد : هو الذى لم يجمع شروط التواتر (٢) .

قال الشيرازى رحمه الله (٣) : « اعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حدّ التواتر » .
وقال الآمدى رحمه الله (٤) : « خبر الآحاد : ما كان من الأنخبار غير مُنتهٍ إلى حدّ التواتر » .

وقال ابن السبكي رحمه الله (٥) : « هو ما لم ينته إلى التواتر » .

فهذه التعريفات السابقة معناها واحد وهى صحيحة ، وإن اختلفت عباراتها ، ومثلها أيضاً قول بعضهم :

« خبر الواحد : هو ما روى من طريق لا تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ » (٦) .

فقولهم : (لا تحيل العادة ...) قيد فى التعريف يخرج به المتواتر ، لأن العادة تحيل اتفاق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ .

ومما يلزم التنبيه عليه أن السادة الحنفية لما كانوا يقسمون الخبر إلى متواتر ، ومشهور ، وآحاد ، نجدهم يعرفون خبر الواحد بقولهم : « هو خبر لم يدخل فى حدّ الأشتهار ، ولم

(١) الآحاد : جمع واحد وإنما قيل للخبر آحاد ، لأن رواته الآحاد ، فهو إما من باب حذف المضاف ، أو من تسمية الأثر باسم المؤثر مجازاً ، لأن الرواية أثر الراوى .

(٢) انظر : نزهة النظر لابن حجر ص ٢٦ . (٣) انظر : اللمع ص ٧٢ .

(٤) انظر : الإحكام ١/٢٣٤ . (٥) انظر : شرح حلال الدين المحلى على جمع الخوامع ٢/١٥٦ .

(٦) انظر : مكانة السنة فى الإسلام للدكتور محمد أبو زهو ص ١١ ، ومصطلح الشهاوى ص ٧ .

يقع الإجماع على قبوله ، وإن كان الراوى اثنين أو ثلاثة أو عشرة» (١) .
فالحديث المشهور لما كان عندهم قسماً وسطاً بين الآحاد والمتواتر ، لم يقولوا فى خبر
الواحد ما قال الجمهور بأنه الذى فقد شروط التواتر أو بعضها ، بل قالوا هو الذى لم يصل
إلى درجة المشهور ، ومعلوم بدهاهة أنه فاقد لشروط التواتر عند الجميع .

(١) انظر : ميزان الأصول للسمرقندى ص ٤٣١ ، والمغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ١٩٤ .

المبحث الثانى أقسام خبر الواحد

ينقسم خبر الواحد إلى ثلاثة أقسام هي (١) :

القسم الأول : المشهور :

وهو اسم مفعول من (شهرت الأمر) من باب قطع إذا أعلنته وأوضحته . وقيل فى تعريفه : هو الذى يروى عن النبى ﷺ بطريق الآحاد ، واشتهر فى عصر التابعين أو تابعى التابعين وقيل : هو الذى رواه ثلاثة (٢) . هذا والحديث المشهور فيه الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

القسم الثانى : الغريب :

وكلمة (غريب) صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه .
وقد عرفه العلماء بأنه : « الحديث الذى تفرد راويه بروايته عن يجمع حديثه لضبطه ، وعدالته - كالزهرى ، وقتادة وأشباههما - » (٣) .
ونص ماقاله ابن حجر رحمه الله فى تعريفه (٤) : « هو مايتفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند » .
وقال بعضهم فى تعريفه (٥) : « هو مارواه راوٍ منفرداً بروايته فلم يروه غيره ، أو انفرد بزيادة فى متنه أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقاً أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته - كالزهرى وقتادة - » .
على العموم الحديث الغريب فيه أيضا : الصحيح ، والحسن ، والضعيف غير أن الغالب فيه هو الضعف ، ويندر فيه الصحيح .

(١) هذا التقسيم لغير الحنفية ، لأن المشهور عندهم كما تقدم فوق خبر الواحد ودون المتواتر .
(٢) انظر . توضيح الأفكار للصنعانى ٤٠٢/٢ . (٣) انظر : توضيح الأفكار ٤٠٢/٢ .
(٤) انظر : نزهة النظر ص ٢٥ . (٥) انظر : قواعد التحديث للقاسمى ص ١٢٥ .

قال الإمام مالك رضى الله عنه : « شرّ العلم الغريب ، وخيره الظاهر الذى قد رواه الناس » .

وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : « لاتكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء » .

وقال أبو يوسف رحمه الله : « مَنْ طلب غريب الحديث كذب » .

ومثال الغريب الصحيح : قوله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، يدع أحدكم طعامه ، وشرابه ، ونومه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجه فليعجل الرجوع إلى أهله » (١) .

هذا والغريب نوعان :

الأول : غريب متن وإسناد ، وهو الذى انفرد بمتنه وإسناده واحد .

الثانى : غريب إسناد فقط ، كالحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابى آخر فهو غريب من هذا الوجه ، ومتنه غير غريب ، وهو الذى يقول فيه الترمذى : غريب من هذا الوجه .

ولا يوجد ما هو غريب متناً فقط ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن انفراد به فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد (٢) فإن الإسناد غريب فى طرفه الأول ، مشهور فى طرفه الآخر كحديث : « إنما الأعمال (٣) بالنيات » فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة بن وقاص الليثى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولا يدخل فى الغريب أفراد البلدان كقولهم : (تفرد به أهل مكة) مثلاً ، إلا أن يراد بتفرد أهل مكة انفراد واحد منهم تجزئاً من باب إطلاق الكل وإرادة البعض فيكون حينئذ غريباً .

(١) أخرجه البخارى فى العمرة ٣١٠/١ ، ومسلم فى الإمارة ١٥٢٦/٣ ، وأحمد فى مسنده ٢٣٦/٢
(٢) ذكر الحافظ ابن حجر رضى الله عنه أن الغرابة إن كانت فى أصل السند يعنى الموضع الذى يدور الإسناد عليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى فالحديث حينئذ يسمى (الفرد المطلق) .
وإن كان التفرد فى غير ذلك الموضع سمي الحديث : (الفرد النسبى) لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين . نزهة النظر ص ٢٧ ، ٢٨ .
(٣) تقدم تخريجه .

القسم الثالث : العزيز :

العزيز في اللغة : صفة مشبهة من العزة وهي القوة والشدة والغلبة ، تقول : عزّ يعزّ - بكسر عين المضارع - إذا صار عزيزاً ، وتقول : عزّ يعزّ - بفتح العين - إذا اشتد .

وفي الاصطلاح : هو الذى لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين .

قال ابن حجر رحمه الله (١) : « وسمى بذلك إما لقلّة وجوده ، وإما لكونه عزّ أى قوى بمحيثه من طريق أخرى » .

وقال بعضهم فى تعريفه (٢) : « هو الذى يرويه جماعة عن جماعة غير أن عددها فى بعض الطبقات يكون اثنين فقط » .

قال ابن حجر (٣) رحمه الله .- فى ردّه على ابن حبان الذى يقول إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لا توجد أصلاً - : « إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يُسلم ، وأما صورة العزيز التى حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين :

مثاله : مارواه الشيخان من حديث أنس ، والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ، وولده ، والناس أجمعين » (٤) .

رواه عن أنس : قتادة ، وعبد العزيز بن صهيب .

ورواه عن قتادة : شعبة ، وسعيد .

ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل بن علية ، وعبد الوارث .

ورواه عن كل جماعة » .

قال أبورجاء (٥) غفر الله له : « والخلاف بينهم على ما يظهر بأدنى تأمل فى بيان حدّ العزيز ما هو ؟ .

فابن حبان يرى أنه : ما يرويه اثنان عن اثنين إلى أن ينتهى إسناده .

(١) انظر : نزهة النظر ص ٢٤ .

(٢) انظر . توجيه النظر ص ٣٦

(٣) انظر : نزهة النظر ص ٢٥ . وراجع أيضا : تدريب الراوى ١٨١/٢ ، وتوضيح الأفكار ٤٠٥/٢ .

(٤) انظر : صحيح البخارى ١٢/١ ، وصحيح مسلم ٦٧/١ . (٥) انظر : توضيح الأفكار ٤٠٥/٢ .

وقد صرح ابن حجر رحمه الله أن هذا المعنى يمكن أن يسلم فيه امتناع وجوده .
والسيوطى وغيره يرون أن العزيز : ما وقع فى إسناده اثنان فى طبقة أى طبقة من
الإسناد .

وهذا كثير الوجود ، ولو اعترف ابن حبان بهذا المعنى لسلم ورودّه وكثرتّه .
هذا ، والحديث العزيز كسابقيه فيه الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

الفصل الخامس

ما يفيد خبر الآحاد

إذا كان علماء الأمة قد اتفقوا على أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، إلا أنه تباينت أقوالهم ، وتشعبت آراؤهم بالنسبة لما يفيد خبر الواحد العدل ، فاختلّفوا فيه اختلافاً كثيراً ، غير أنه يمكن ردّ أقوالهم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال هي :

القول الأول :

يفيد خبر الواحد الظن مطلقاً سواء اقترنت به قرينة أولاً : وهذا قول أكثر العلماء (١) ، والأظهر من قول الإمام أحمد رحمه الله . قال الطوفي (٢) رحمه الله - بعد أن ساق تعريف خبر الآحاد - : « وعن أحمد رحمه الله في حصول العلم قولان : الأظهر : لا ، وهو قول الأكثرين .

والثاني : نعم ، وهو قول جماعة من المحدثين » .

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله (٣) : « وقد رأيت في كتاب (معاني الحديث) جمع أبي بكر الأثرم ، بخط أبي حفص العكبري ، رواية أبي حفص عمر بن بدر قال : الأقرء الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله : أنه إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها ، وبرئت منه . وقال : إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض ، عملت بالحكم والفرض ، وأدنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك . فقد صرح القول بأنه لا يقطع به » .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي (٤) :

-
- (١) انظر : المستصفى ١/١٤٥ ، وبيان المختصر للأصمهانى ١/٦٥٦ ، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٧١ ، وتدريب الراوى ١/١٣٢ .
(٢) انظر : البلبل في أصول الفقه ص ٥٣ .
(٣) انظر : العدة في أصول الفقه ٣/٨٩٨ .
(٤) انظر : المستصفى ١/١٤٥ ، والتصرة للشيرازى ص ٢٩٩ ، وروضة الناظر مع شرحها ١/٢٦١ .

الدليل الأول : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لأوجب خبر كل واحد ، ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعى النبوة ، ومن يدعى مالا على غيره ، ولما لم يقل أحد هذا دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .

الدليل الثاني : لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتبر فيه صفات المخبر من الإسلام والعدالة وغيرهما ، كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر .

الدليل الثالث : لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارض ، ولما ثبت أنه يقدم عليه المتواتر دل على أنه غير موجب للعلم .

الدليل الرابع : أنه يجوز السهو ، والخطأ ، والكذب على الواحد فيما نقله ، ومن هنا فلا يجوز أن يقع العلم بخبر الواحد .

الدليل الخامس : لو أفاد خبر الواحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه لكننا لانصدق كل خبر نسمعه ، وعليه فهو لا يفيد العلم .

الدليل السادس : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لما وجدنا خبرين متعارضين ، لأن ما يفيد العلم لا يتعارض ، لكننا رأينا التعارض كثيراً في أخبار الآحاد فدل على أنها لا تفيد العلم^(١) .

الدليل السابع : لو كان خبر الواحد يفيد العلم لجاز نسخ القرآن والسنة المتواترة به عند التعارض ، وتعدّر الجمع والترجيح لكونه بمنزلة العلم ، لكن نسخ القرآن ، والسنة المتواترة به لا يجوز ، لضعفه عنهما ، فدل ذلك على أنه لا يفيد العلم .

الدليل الثامن : لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد ، ولم يحتج معه إلى شاهد آخر ، ولا إلى يمين عند عدمه ، ولا على الزيادة على واحد في الشهادة في الزنا والملاو ، لأن العلم بشهادة الواحد حاصل ، وليس بعد حصول العلم مطلوب ، لكن الحكم بشهادة واحد بمجرد لا يجوز ، وذلك يدل على أنه لا يفيد العلم .

القول الثاني :

يفيد خبر الواحد العلم بنفسه : وهذا القول لبعض المحدثين^(٢) ، وبعض الظاهرية

(١) ذكرت في كتابي (التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي) الكثير من أحوار الآحاد المتعارضة وكنت أجمع بينها حيناً وأرجح حيناً ، وأحكم بالنسخ على بعضها حيناً آخر تبعاً لما قاله العلماء .

(٢) انظر . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩١ ، والإحكام لابن حزم ١٠٧/١ ، والإحكام للآمدى ٢٣٤/١ .

وانتصر له ابن القيم والقول الثاني للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله . فقد روى عنه أنه قال في أحاديث الرؤية : « نعلم أنها حق ، ونقطع على العلم بها »^(١) .

وقد نسب بعض العلماء إلى الإمام أحمد رحمه الله أنه يقول بحصول العلم بخبر الواحد في كل وقت ، وإن لم يكن ثم قرينة . قال ابن الحاجب رحمه الله^(٢) - وهو يتحدث عن آراء العلماء فيما يفيد خبر الواحد - : « ... وقال أحمد : ويترد » . وقال الأصفهاني - وهو يشرح كلام ابن الحاجب - : « وقال أحمد : ويترد العلم بخبر كل عدل سواء كان معه قرينة أو لا » . قال ابن بدران الدومى دمشقى^(٣) رحمه الله : « ... وكذلك ما نسب إليه ابن الحاجب ، والواسطى وغيرهما من أنه قال يحصل العلم فى كل وقت بخبر كل عدل ، وإن لم يكن ثم قرينة فغير صحيح أصلاً ، وكيف يليق بمثل إمام السنة أن يدعى هذه الدعوى ، وفى أى كتاب رويت عنه رواية صحيحة ، ورواياته رضى الله كلها مدونة معروفة عند الجهابذة من أصحابه » . قال ابن قدامة^(٤) رحمه الله : « اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله فى حصول العلم بخبر الواحد فروى أنه لا يحصل به وهو قول الأكثرين ، والمتأخرين من أصحابنا .. » ثم قال : « وروى عن أحمد أنه قال فى أخبار الرؤية : يقطع على العلم بها ، وهذا يحتمل أن يكون فى أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت روايته ، وتلقته الأمة بالقبول ، ودلت القرائن على صدق ناقله ، فىكون إذن من المتواتر^(٥) إذ ليس للمتواتر عدد محصور ، ويحتمل خبر الواحد عنده مفيداً للعلم وهو قول جماعة من أصحاب الحديث ، وأهل الظاهر ، قال بعض العلماء : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم ، وإتقانهم ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكره منهم منكر فإن الصديق ، والفاروق رضى الله عنهما لو روى شيئاً سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعهما شك ، ولا ريب مع ما تقرر فى نفسه لهما ، وثبت عنده من ثقتهم وأمانتهما » .

فالظاهر أن الإمام أحمد رحمه الله لا يرى إفادة خبر الواحد العلم مطلقاً ، وإنما يرى ذلك - كما جاء فى الرواية الثانية عنه - فى أخبار مخصوصة احتفت بها قرائن جعلتها بحيث يحصل العلم بها ، كأخبار الرؤية ، حيث إن ظواهر الآيات القرآنية المثبتة للرؤية جعلتها مفيدة للعلم .

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسله لاس القيم ص ٤٥٧ ، والعدة فى أصول الفقه ٣/ ٩٠٠ .

(٢) انظر : بيان المختصر ١/ ٦٥٦ . (٣) انظر : نزهة الخاطر ١/ ٢٦١ .

(٤) انظر : روضة الناظر بتسرح نزهة الخاطر ١/ ٢٦٠ - ٢٦٢ . (٥) أى المعنوى .

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على إفادة خبر الواحد العلم مطلقاً بأدلة كثيرة منها مايلي (١):

الدليل الأول: أن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقاء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره ، واستداروا إلى الكعبة ، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم بخبر لا يفيد العلم .

قال ابن القيم رحمه الله (٢): « وغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترنته قرينة ، وكثير منهم يقول : لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها وهذا في غاية المكابرة ، ومعلوم أن قرينة تلقى الأمة له بالقبول وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها ، فأى قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها » .

الدليل الثاني: أن الله تعالى قال في القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٣) ، وفي قراءة حمزة والكسائي (فتشبتوا) من التثبت .

وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لا يحتاج إلى التثبت ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم .

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٤) ، والطائفة تقع على الواحد فما فوقه ، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم ، والإنذار هو الإعلام بما يفيد العلم .

وقوله ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ نظير قوله في آياته المتلوة المشهورة: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ - لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ - لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ وهو سبحانه إنما يذكر ذلك فيما يحصل العلم لا فيما لا يفيد العلم .

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٥) ، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٦) ،

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ١/١٠٩ ، ومختصر الصواعق المرسله ص ٤٧٧ .

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسله ص ٤٧٧ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٤) سورة الحجرات آية ٦ .

(٥) سورة المائدة آية ٥٤ .

(٦) سورة المائدة آية ٦٧ .

وقال النبي ﷺ : « بلغوا عني ولو آية » (١) .

ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ، ويحصل به العلم ، فلو كان خبير الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على عبده فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم .

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه ، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله ، وأفعاله ، وسننه ، ولولم يُفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة ، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا باطل .

الدليل الخامس : إن خبير الواحد لو لم يُفد العلم لم يثبت به الصحابة التحليل ، والتحرير والإباحة ، والفروض ، ويجعل ذلك ديناً يدان به في الأرض إلى آخر الدهر .

فالصديق رضى الله عنه أعطى للجددة السدس وجعله شريعة مستمرة إلى يوم القيامة بخبر المعيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة رضى الله عنهما ، وأثبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية الجين بخبر حمل بن مالك (٢) وغير ذلك كثير ، وهو يدل على إفادة الخبر العلم .

الدليل السادس : إن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كانوا يقبلون خبر الواحد ، ويقطعون بمضمونه .

وقبله موسى عليه السلام من الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى قائلاً له - كما ذكر القرآن - : ﴿ إن الملائمة يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين ﴾ (٣) ، فجزم بخبره ، وخرج هارباً من المدينة .

كما قبل أيضاً خبير بنت صاحب مدين حين قالت له - كما ذكر القرآن الكريم - : ﴿ إن أبا يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ (٤) .

وقبل يوسف عليه السلام خبر الرسول الذي جاء من عند الملك يطلب منه الذهب إليه ولكنه رفض وقال : ﴿ ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم ﴾ (٥) .

(١) أخرجه البخارى فى الأنبياء وأحمد فى المسند ١٥٩/٢ .

(٢) سيأتى ذكر خبرى ميراث الحدة ودية الخنيز فى الفصل التالى إن شاء الله .

(٣) ، (٤) سورة القصص الآيتان ٢٠ ، ٢٥ . (٥) سورة يوسف آية ٥٠ .

وقبل النبي ﷺ خبر الآحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض عهد المعاهدين له ، وغزاهم ﷺ بخبرهم ، واستباح دماءهم وأموالهم ، وسبى ذراريهم .

ورسل الله صلواته وسلامه عليهم لم يرتبوا على تلك الأخبار أحكامها ، وهم يجوزون أن تكون كذبا وغلطا ، وهذا يدل على أنها تفيد العلم في نظرهم .

الدليل السابع : قال تعالى : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ (١) .

فقد نهى سبحانه عن اتباع غير العلم ، وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشرع ، ولزوم العمل به ، فلولم يكن خبر الواحد مفيداً للعلم لكان الإجماع منعقداً على مخالفة النص ، وهو ممتنع .

الدليل الثامن : لو لم يفد خبر الواحد العلم لما حاز العمل به ، لكن العمل به ثابت عند الجمهور مما يدل على أنه يفيد العلم .

الدليل التاسع : قال تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون** ﴾ (٢) .

فأمر سبحانه من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر ، وهم أولو الكتاب والعلم ، ولو لا أن أخبارهم تفيد العلم لم يأمر بسؤال من يفيد خبره علماً ، وهو سبحانه لم يقل سلوا عدد التواتر ، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً ، فلو كان المسئول واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً مما يدل على أن خبره يفيد العلم .

هذه بعض الأدلة التي استدلت بها القائلون بإفادة خبر الواحد العلم مطلقاً ، وقد ردّ أبو حامد الغزالي رحمه الله هذا القول بكلمة جامعة فقال (٣) :

« وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل ، إذ يسمى الظن علماً ، ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن ، وإنما هو الظن ، ولا تمسك لهم في قوله تعالى : ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات** ﴾ (٤) وأنه أراد الظاهر لأن المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة التي هي ظاهر الإيمان دون الباطن الذي لم يكلف به ، والإيمان باللسان يسمى إيماناً مجازاً ، ولا تمسك لهم في قوله تعالى : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ (٥) وأن الخبر لو لم يفد العلم لما جاز

(١) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٢) انظر : المستصفي ١/١٤٥ .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٤) سورة الأنبياء آية ٧ .

(٥) سورة الممتحنة آية ١٠ .

العمل به لأن المراد بالآية منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق ، وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أو جب العمل عند ظن الصدق والظن حاصل قطعاً ، ووجوب العمل عنده معلوم قطعاً كالحكم بشهادة اثنين أو يمين المدعى مع نكول المدعى عليه .

ولأصحاب القول الثالث أن يقولوا : إن هناك قرائن انضمت إلى الأخبار التي استدلت بها أصحاب القول الثاني جعلتها مفيدة للعلم كالخبر بتحويل القبلة والذي كان ﷺ يُقَلَّبُ وجهه في السماء بمعنى يَحْوَلُ ، لأنه ﷺ كان يحب أن يصلى إلى للكعبة .

كما انضم إلى خبر الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى ناصحاً موسى عليه السلام بالخروج قرينة جعلته يفيد العلم لأنه قبل ذلك قتل رجلاً عدواً له فهذا القتل اعتبر قرينة جعلت خبر من جاء يسعى مفيداً للعلم قال تعالى : ﴿ ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه .. ﴾ الآية (١) .

كما اعتبر سقيه الغنم لابنتي الرجل الصالح بدون أجر قرينة جعلت خبر البنت التي جاءت تدعوه مفيداً للعلم .

كما يعتبر كذلك تفسير يوسف عليه السلام رؤيا الملك في السجن قرينة جعلت خبر مَنْ أرسله الملك مفيداً للعلم ، وهكذا .

القول الثالث :

يفيد خبر الواحد العلم إذا انضمت إليه قرينة : وهذا قول النظام (٢) ، واختاره الرازي ، والآمدى ، وابن الحاجب ، وابن السبكي وغيرهم .

قال الإمام الرازي رحمه الله (٣) : « والمختار : أن القرينة قد تفيد العلم ... وبالجمله فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن فثبت أن الذي قاله النظام حق » .

(١) سورة القصص آية رقم ١٥ .

(٢) هو أبو إسحق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام وهو شيخ الحافظ ، وزعيم طائفة النظامية انظر : تاريخ بغداد . ٩٧/٦ .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

وقال الآمدي رحمه الله (١): « والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ، وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينة » .

وقال ابن الحاجب رحمه الله (٢): « قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بشرط انضمام القرائن » .

وقال ابن السبكي رحمه الله (٣): « خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة » .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٤): « ... وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري (٥) بالقرائن على المختار » .

ويلاحظ أن تعبير الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : (على المختار) يدل على أن هناك من العلماء من يقول بأنه لا يفيد العلم مطلقاً ، ولو مع قرائن كأصحاب القول الأول ، وفي هذا ردُّ على الشوكاني (٦) ومن نهج نهجه ، حيث قالوا : إن الخلاف بين العلماء في إفادة خبر الواحد الظن أو العلم مُقيد بما إذا لم تنضم إليه قرينة ، أما إذا انضم إلى الخبر ما يقويه من قرائن فلا يجرى فيه الخلاف المذكور .

وقد حمل إمام الحرمين الجويني (٧) رحمه الله على أصحاب القول الثاني فقال : « ذهب الحشوية (٨) من الحنابلة ، وكتابة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم ، وهذا خزي لا يخفى مدركه على ذي لبّ ... » .

وقال رحمه الله : « لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود ، وعدد

(١) انظر : الإحكام ٢٣٤/١ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ٧١ .

(٣) انظر : شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع ١٣٠/٢ .

(٤) انظر : نزهة النظر ص ٢٦ .

(٥) يرى النظام وغيره أن خبر الواحد الذي احتفت به قرائن يجوز أن يوجب العلم الضروري . العدة في أصول الفقه ٩٠١/٣ .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ٤٩ ، وتسهيل الوصول ص ١٤٥ .

(٧) انظر : البرهان في أصول الفقه ٦٠٦/١ .

(٨) الحشوية : قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره . وهم من الفرق الضالة ، وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدتهم يتكلمون كلاماً غير كلامه فقال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة .. وقيل : لأنهم يُجوزون أن يُخاطبنا الله بالمهمل ، ويطلقون على الدين حشو فإن الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشو أي واسطة بين الله ورسوله وبين الناس . كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ص ٣٩٤ وهامش البرهان للجويني ١١٧/١ .

محدود ، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به ..» .

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله (١) : « فإن قيل : فهل يجوز أن يحصل العلم بقول واحد ؟ قلنا : حكى عن الكعبي جوازه ؛ ولا يظن بمعتوه تجويزه مع انتفاء القرائن . أما إذا اجتمعت قرائن فلا يبعد أن تبلغ القرائن مبلغاً لا يبقى بينها وبين إثارة العلم إلا قرينة واحدة ، ويقوم إخبار الواحد مقام تلك القرينة ؛ فهذا مما لا يعرف استحالته ، ولا يقطع بوقوعه ، فإن وقوعه إنما يعلم بالتجربة ، ونحن لم نجربه ، ولكن قد جربنا كثيراً مما اعتقدناه جزماً بقول الواحد مع قرائن أحواله ثم انكشف أنه كان تليساً » (٢) .

والقرائن نوعان :

١ - متصلة .

٢ - منفصلة .

فالمتصلة : مثل كون الرواة من أهل الصدق والضبط والإتقان ، وكون الخبر موافقاً لما تهدف إليه الشريعة ، وكذا تأييده بالنصوص الأخرى بمعناه .

وقد تحدث الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الخبر المحتف بالقرائن فقال (٣) :

« والخبر المحتف بالقرائن أنواع :

منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٤) مما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه احتفت به قرائن .

(١) انظر : المستصفي ١/١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) التلييس : الخلط . يقال لبس الأمر لبساً من باب ضرب أى خلطته ، ويقال : التبس الأمر بمعنى أشكل . المصباح المير ٥٤٨/٢ .

(٣) انظر : نزهة النظر ص ٢٦ .

(٤) يرى ابن الصلاح أيضاً أن ما رواه الشيخان أو أحدهما يفيد القطع ، وخالفه في ذلك المحققون .

قال الإمام النووي رحمه الله : « لأن ذلك شأن الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى يظن فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ » مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/١ .

ومنها : جلالتها في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقى وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا يختص بمالم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

فإن قيل : إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحة معناه ، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان ، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة .

وممن صرح بإفادة ما خرج الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني ، ومن أئمة الحديث : أبو عبدالله الحميدي ، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما .

ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

ومنها : المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بإفادته العلم النظري : الأستاذ أبو منصور البغدادي ، والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما .

ومنها : المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل رحمه الله - مثلاً - ويشاركه فيه غيره عن الشافعي رحمه الله ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس رحمه الله فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله روايته ، وأن فيهم من الصفات اللاتقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً - مثلاً - لو شافهه بخبر أنه صادق فيه . فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة ، وبعدهما يُخشى عليه من السهو .

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه ، العارف بأحوال الرواة ، المطلع على العلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور .

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين ، والثاني بما له طرق متعددة ، والثالث بما رواه الأئمة ، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد

حينئذ القطع بصدقه .

وأما القرائن المنفصلة : فالمراد بها أمور خارجة لاتلزم الخبر دائماً في كل الأحوال ، وإنما تقترن به أو تحدث معه في بعض الأوقات فيعرف بها صدق الناقل وصحة خبره .

وهذا النوع من القرائن هو الذى ذكره الأصوليون وهم يتحدثون عن إفادة الخبر العلم إذا انضمت إليه قرينة .

قال النظام (١) - وهو يستدل على ماذهب إليه - : « إنه إذا جاء رسول من السلطان إلى الجيش يخبرهم بأن أمرهم بالرجوع إليه ، وعلمنا أن عقوبة السلطان تردعه عن الكذب ، وأنه لاداعى له إلى الكذب علمنا أنه لم يكذب ، وإذا لم يكذب علمنا صدقه ، وكذلك إذا كان مهتماً بأمرٍ متشاغلاً به فسئل عن غيره فيخبر عنه فى الحال فيعلم أنه لم يفكر فيه فيدعوه إلى الكذب داع علمنا صدقه .

وكذلك إذا أخبر عن نفسه بما يوجب قتلاً أو قطعاً ، أو خرج مشقوق الثياب صارخاً فأخبر بموت ابنه ، وسمعنا الواعية (٢) فى داره علمنا أنه لا يكذب فى ذلك أوجب لنا العلم بصدقه . »

وقد اعترض المانعون لإفادة الخبر العلم على مقاله النظام بأن جميع مقاله لا يوجب العلم ، لأن رسول السلطان قد يشتهبه عليه الذى أمره به السلطان فيخبر بغيره ، وإن لم يتعمد الكذب ، وقد يرغب بالمال الكثير أن يفعل ذلك فيفعله متوخياً أن يعتذر بما يقبله السلطان ، أو لأن السلطان لا بد له منه ، ويحتمل أن يكون السلطان أمره بذلك ليعرف طاعة جنده ، وربما أمره بذلك استهزاء ، وإذا احتمل ذلك لم نعلم أنه لاغرض له فى الكذب فيعلم صدقه .

وكذلك قد يكون الإنسان مهتماً بما يسأل عنه ، ويظهر أنه مهتم بغيره متشاغل بسواه فإذا سئل عنه تنبه كأنه كان ساهياً عنه ليوهم أنه لم يتعمد الكذب ، وقد تعمد ورعاه .

وقد يقر الإنسان على نفسه بما يوجب العقوبات لغرض وجهل يحمله على ذلك ، وقد رأينا من غرق نفسه ، وصلبها ، وقطع ذكره ، وأخبر بموت ابنه ليصل إلى أمر يلتمسه ويريده ، وإذا احتمل ذلك لم يقع لنا (٣) العلم .

(٢) الواعية : الصراخ . القاموس المحيط ٤ / ٤٠٠ .

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٨٠ / ٣ .

(٣) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٨١ / ٣ ، ٨٢ .

قال أبو حامد الغزالي^(١) رحمه الله وهو يتحدث عن القرائن : « لا شك في أنا نعرف أموراً ليست محسوسة ، إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان وبغضه له وخوفه منه وغضبه وخجله ، وهذه أحوال في نفس المحب والمبغض لا يتعلق الحس بها ، قد تدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية بل يتطرق إليها الاحتمال ، ولكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف ثم الثانى والثالث يؤكد ذلك ، ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال ولكن يحصل القطع باجتماعها ، كما أن قول كل واحد من عدد التواتر يتطرق إليه الاحتمال لو قدر مفرداً ، ويحصل القطع بسبب الاجتماع ومثاله : أنا نعرف عشق العاشق لبقوله بل بأفعال هي أفعال المحبين من القيام بخدمته وبذل ماله ، وحضور مجالسه لمشاهدته ، وملازمته في تردداته وأمور من هذا الجنس فإن كل واحد يدل دلالة لو انفرد لاحتمال أن يكون ذلك لغرض آخر يضمه لالحبه إياه لكن تنتهى كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا علم قطعى بحبه ، وكذلك ببغضه إذا رؤيت منه أفعال ينتجها البغض ، وكذلك نعرف غضبه وخجله لا بمجرد حمرة وجهه لكن الحمرة إحدى الدلالات .

وكذلك نشهد الصبى يرتضع مرة بعد أخرى فيحصل لنا علم قطعى بوصول اللبن إلى جوفه ، وإن لم نشاهد اللبن فى الضرع لأنه مستور ، ولعند خروجه فإنه مستور بالفم ، ولكن حركة الصبى فى الامتصاص وحركة حلقة تدل عليه دلالة ما مع أن ذلك قد يحصل من غير وصول اللبن لكن ينضم إليه أن المرأة الشابة لا يخلو ثديها عن لبن ، ولا تخلو حلمته عن ثقب ، ولا يخلو الصبى عن طبع باعث على الامتصاص مستخرج للبن ، وكل ذلك يحتمل خلافه نادراً وإن لم يكن غالباً ، لكن إذا انضم إليه سكوت الصبى عن بكائه مع أنه لم يتناول طعاماً آخر صار قرينة ، ويحتمل أن يكون بكائه عن وجع ، وسكوته عن زواله ، ويحتمل أن يكون تناول شيئاً آخر لم نشاهده ، وإن كنا نلازمه فى أكثر الأوقات ، ومع هذا فاقتران هذه الدلائل كاقتران الأخبار وتواترها ، وكل دلالة شاهدة يتطرق إليها الاحتمال كقول كل مُخْبِرٍ على حiale وينشأ من الاجتماع العلم .

وقال الآمدى^(٢) رحمه الله : « ... وإذا كانت القرائن المتضافرة بمجرد ما مفيدة للعلم ، فلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن قائمة مقام اقتران خبر آخر به ، ثم لا يزال التزايد فى الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن يحصل العلم كما فى خبر التواتر » .

(١) انظر : المستصفى ١٣٥/١

(٢) انظر : الإحكام ٢٣٨/١ .

وجدير بالذكر التنبيه على أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد ذكر أن الخلاف بين القائلين بإفادة الخبر المحتف بالقرائن العلم ، وبين المنكرين لإفادته العلم خلاف لفظي لاحقيقي ، لأن من جَوَزَ إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً ، وهو الحاصل على الاستدلال ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر ، وماعدها عنده كله ظني ، لكنه لا يفتي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها (١) .

وهذا كلام طيب إلا أننا نرى بعض القائلين بإفادة الخبر العلم يقولون إنه علم ضروري بمعنى أنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال ويعرفه كل الناس ، مع أن الأمر خلاف ذلك ، فهناك قرائن لا يعرفها كل الناس ، وإنما يعرفها بعضهم فقط وهذا يعني أن الخبر الواحد يفيد الظن للبعض الذي لا يعرف القرائن والعلم للبعض الآخر الذي هو على دراية بالقرائن الملازمة له وهذا على كلام أصحاب القول الثالث .

يقول النظام : « إن الخبر الذي احتفت به قرائن يجوز أن يوجب العلم الضروري » .
ويقول ابن خواز منداد (٢) وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان :
« ويقع بهذا الضرب أيضا العلم الضروري » .

فكيف بعد هذا يقال إن الخلاف لفظي ؟

وبعد : فهذه أقوال العلماء فيما يفيد خبر الواحد ، والذي تستريح إليه النفس وتركن إليه هو القول الأول القائل بأن خبر الواحد العدل يفيد الظن ، إذ لا يعقل أبداً أن يفيد العلم كالمتواتر ، وإلا وَقَفَ أمامه ، ولم يُقَدِّم المتواتر عليه ، لذلك نرى العلماء الذين كتبوا في تعارض الأدلة يقولون : إن من شروط التعارض (٣) :

أن يتساوى الدليلان في القوة ، وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض ، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر والآحاد ، وذلك لأن التعارض فرع التماثل ، ولا تماثل بينهما .

أى نعم : خبر الواحد الذي احتفت به قرائن يقدم عند التعارض على الخبر المجرد عن القرائن ، لكن لا يقال إنه يفيد العلم ويكون كالمتواتر يكفر (٤) منكره فهذا بعيد .

(١) انظر : نزهة النظر ص ٢٦ .

(٢) انظر : موقف الجماعة الإسلامية من الحديث النبوي لمحمد اسماعيل السلفي ص ٩٨ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح عند الأصوليين للمؤلف ص ٤٩ .

(٤) جاء في شرح الكوكب المنير ٢/٣٥٢:٣٥٣: « ولا يكفر منكره أى منكر خبر الآحاد فى الأصح . حكى ابن حامد الوجهين عن الأصحاب ، ونُقِلَ تكفيره عن إسحق ابن راهويه ، والخلاف مسمى على القولين بأنه يفيد العلم أولاً ، فإن قلنا : يفيد العلم كفر منكره وإلا فلا . ذكره البرماوى وغيره » .

الفصل السادس

التعبد بخبر الواحد

تمهيد :

اتفق العلماء جميعاً على وجوب العمل بخبر الواحد العدل في الفتوى والشهادة ،
والأمور الدنيوية كالحروب ، وإخبار طبيب أو غيره بنفع شيء أو مضرته ، وإخبار شخص
عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها ، لأن هذه الأمور يكتفى فيها
بالظن ، وخبر الواحد العدل مُفيدٌ له ^(١) .
والخلاف بين العلماء إنما هو في العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية الأخرى
كالإخبار بطهارة الماء أو نجاسته ، أو دخول وقت الصلاة ، أو دخول وقت المغرب في
رمضان ونحو ذلك .

ويمكن ردُّ خلافهم وحصره في مقامين اثنين :

المقام الأول : مقام الجواز العقلي .

المقام الثاني : مقام الوقوع الشرعي .

وسأفردُ الكلامَ عن كل واحد من هذين المقامين في مبحث خاص فأقول وبالله

التوفيق :

(١) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٣١ ، والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الخوامع ١/٢٧٥ .

المبحث الأول

التعبد بخبر الواحد عقلا

اختلف العلماء فى التعبد بخبر الواحد عقلا على مذهبين :

المذهب الأول :

وهو لجمهور العلماء ^(١) ، أن التعبد بخبر الواحد عقلا جائز لاشىء فيه ، فالعقل لأيحيل أن يتعبد الله بخلقه بخبر الواحد بأن يقول لهم : اعبدونى بمقتضى ما يبلغكم عنى ، وعن رسولى على السنة الآحاد .
وقد استدال الجمهور على ما ذهب إليه بمايلى : أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا .

قال الآمدى ^(٢) رحمه الله : « .. لو فرضنا ورود الشارع بالتعبد بالعمل بخبر الواحد إذا غلب على الظن صدقه لم يلزم عنه لذاته محال فى العقل ، ولا معنى للجائز العقلى سوى ذلك » .

على أن هناك من العلماء من يرى وجوب العمل بخبر الواحد ^(٣) عقلا ، ويستدلون بمايلى :

الدليل الأول : لو لم يجب العمل بخبر الواحد العدل لتعطلت أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية ، لكن تعطل أكثر الأحكام الشرعية لايجوز ، فوجب العمل بخبر الواحد .

دليل الملازمة : أنه لو امتنع العمل بخبر الواحد لتوقف العمل فى الوقائع على الأدلة القطعية ، ولخلت أكثر الوقائع عن الأحكام ، لأن قواطع الشرع نادرة لاتفى بجميع الوقائع .

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢٤٤/١ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٣ ، ونزهة الحاضر العاطر ٢٦٤/١ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ٢٤٤/١ .

(٣) انظر : المستصمى ١٤٧/١ والمعتمد لأنى الحسين البصرى ١٠٦/٢ ، وروضة الناظر بتسرح نزهة الحاضر ٣٤/١ .

وأما أن تعطل أكثر الأحكام فهذا لا يجوز ، لأن ذلك خلاف مقتضى الشرع ومقصوده إذ مقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الوقائع بالأحكام ، ليكون ناموسه قائماً ظاهراً في كليهما وجزئياً ، ولاشك أن ذلك يتحقق بالتعبد بأخبار الآحاد .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ مبعوث إلى الناس كافة ، قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ (١) . ومادام ﷺ مبعوثاً إلى الناس جميعاً فلا بد أن يبلغهم الأحكام الشرعية كما قال تعالى : ﴿ يأيتها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ (٢) . وهذا التبليغ إما أن يكون عن طريق التواتر ، وإما أن يكون عن طريق الآحاد ، ولاشك أن الأول - وهو التبليغ عن طريق التواتر - متعذر لأنه لا يمكنه مشافهة الناس جميعاً ، فتعيّنت أخبار الآحاد للتبليغ ، وإذا تعينت للتبليغ كان العمل بها واجباً .

الدليل الثالث : أن في العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون ، لأن خبر الواحد يفيد الظن بمقتضاه ، فإذا ورد بإيجاب شيء أو حظره حصل لنا الظن بأننا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحذور ، فالعقاب عليهما ضرر مظنون ، ففي عملنا بذلك الخبر دفع هذا الضرر المظنون . وأما كون دفع هذا الضرر المظنون واجباً عقلاً فمما لا ينازع فيه عاقل لأن فيه أخذاً للاحتياط بالنفس ، والاحتياط للنفس واجب عقلاً بالضرورة .

المذهب الثاني :

لا يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً ، وهذا مذهب الجبائي (٣) وجماعة من المتكلمين . وقد استدلل أصحاب (٤) هذا المذهب بما يلي :

الدليل الأول : أن التعبد بخبر الواحد عقلاً يؤدي إلى تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام عند كذب المُخْبِرِ أنه من رسول الله ﷺ ، ولاشك أن تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام مُمْتَنَعٌ وباطل ، وعليه فما أدى إليه يكون باطلاً كذلك ، ومن ثم فلا يجوز العمل بخبر الواحد عقلاً .

والجواب عن هذا الدليل ينبنى على مسألة خلافية هي :

(١) سورة سبأ آية ٢٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٣) انظر : البلبل في أصول الفقه ص ٥٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥٩/٢ ، وفوائح الرحموت ١٣١/٢ .

(٤) انظر : المراجع السابقة ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٣ ، ودراسات في أصول الفقه للشيخ القرشاوي ص ٢٦ .

هل كل مجتهد مصيب ، أو أن المصيب (١) واحد ؟

فإن قلنا : إن كل مجتهد مصيب فلا يرد هذا الدليل ، لأنه ليس لله تعالى في المسألة حكمٌ معينٌ فلا حلال ولا حرام في نفس الأمر ، وإنما هما تابعان لظن المجتهد فيكون حلالاً لمجتهد حراماً لغيره ، وعلى هذا فليس معنى حلال حرم ولا حرام حلال .

وإن قلنا : إن المصيب واحد بمعنى أن لله تعالى في المسألة حكماً معيناً فالدليل ساقط أيضاً لأن الحكم المخالف لظن المجتهد ساقط عنه إجماعاً ، ضرورة أنه يجب عليه العمل بما ظنه ، وما هو إلا كالتعبد بخبر المفتي والشاهدين إذا خالفا ما في الواقع .

الدليل الثاني : لو جاز التعبد بخبر الواحد عقلاً في الأحكام الفرعية ، لجاز العمل به في الإخبار عن البارئ سبحانه وتعالى ، أي في العقائد وفي اتباع من يدعى النبوة وليست معه معجزة ولا شك أن التالي باطل فبطل المقدم .

دليل الملازمة : أنه لا فرق بين الأحكام الفرعية والعقائد ، من حيث إن كلاهما فيهما عمل بخبر الواحد .

ودليل بطلان التالي هو الإجماع على وجوب اقتران النبوة بمعجزة تدل على صدق مدعيها .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بما يلي :

أولاً : الناظر يجد أن هناك فارقاً بين الأحكام الفرعية ، وبين العقائد والنبوات ، لأن الخطأ في الأحكام الفرعية لا يوجب الكفر ، وإنما يكتفى فيها بالظن ، ولا شك أن خبر الواحد يفيد فحججاً فيها ، أما العقائد والنبوات ، فمن أصول الدين . والخطأ فيهما يوجب الكفر ، ومن ثم اشترط القطع في ثبوتهما .

قال الخطيب (٢) البغدادي رحمه الله : « خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين (٣) العلم بها والقطع عليها ، والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم أن

(١) ذهب بعض العلماء إلى القول : إن كل واحد من المجتهدين مصيب ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الحق في أحد الأقوال ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين . انظر : إرشاد الفحول ص ٢٦١ .

(٢) انظر الكفاية له ص ٦٠٥ .

(٣) هذا هو مذهب الجمهور ، وذهب بعض الحنابلة إلى العمل بأخبار الآحاد في أصول الديانات . انظر المعتمد ١٠٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢ .

الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد من العلم بمضمونه ، فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قررها وأخبر عن الله عز وجل بها ، فإن خبر الواحد فيها مقبول ، والعمل به واجب ، ويكون ما ورد فيه شرعاً لسائر المكلفين أن يعلم به ، وذلك نحو : ما ورد في الحدود ، والكفارات ، وهلال رمضان ، وشوال ، وأحكام الطلاق ، والعتاق ، والحج ، والزكاة ، والمواثيق ، والبياعات ، والطهارة ، والصلاة ، وتحريم المحظورات .

ثانياً : أن الإخبار عن الله تعالى بدون وجود معجزة مع الخبر يفضى إلى الكذب من أجل أن يحقق المدعى مصلحة له ، وليس كذلك الإخبار عن الأحكام الفرعية .

ثالثاً : أن القطع في كل مسألة شرعية أمر متعذر بخلاف العقائد والنبوات ، فإنه يتأتى فيها القطع من الوحي والعقل وظهور المعجزات (١) .

رابعاً : أن دعوى الواحد للنبوة ، ونزول الوحي عليه من أندر الأشياء ، فإذا لم يقترن بدعواه ما يوجب القطع بصدقه ، فلا يتصور حصول الظن بصدقه بل الذي يجزم به إنما هو كذبه .

الدليل الثالث : لوجاز التعبد بخبر الواحد لجاز التعبد به في نقل القرآن وهو محال .

والجواب : أن القرآن معجزة الرسول ﷺ الدالة على صدقه ، ولا بد أن يكون طريق إتيانه قاطعاً ، وخبر الواحد ليس بقاطع ، بخلاف أحكام الشرع فإن ما ثبت منها بخبر الواحد ظنية غير قطعية .

الدليل الرابع : أن أخبار الآحاد قد تتعارض ، (٢) فلو ورد التعبد بالعمل بها لكان وارداً بالعمل بما لا يمكن العمل به ضرورة التعارض ، وهو ممتنع من الشارع .

والجواب : أن التعارض بين الخبرين الظنيين لا يمنع من العمل بالراجح منهما ، وبتقدير عدم الترجيح مطلقاً فقد يمكن أن يقال بتخيير المجتهد بينهما على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله . وبتقدير امتناع التخيير فغاياته امتناع ورود التعبد بمثل الأخبار التي لا يمكن العمل بها ، ولا يلزم منه امتناع ورود التعبد بما أمكن العمل بمقتضاه .

(١) انظر . دراسات في أصول الفقه للشيخ القرنشاي ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحسلي ٤٣/٣ ، ٤٤ ، والمعتمد في أصول الفقه ١٠٦/٢ .

وبعد ذكر هذين المذهبين يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً. هو المذهب الراجح ، لقوة ما استدل به وسلامته عما يعارضه والله أعلم .

المبحث الثانى

التعبد بخبر الواحد شرعاً

اختلف العلماء فى التعبد بخبر الواحد شرعاً على مذهبين :

المذهب الأول :

أن التعبد بخبر الواحد شرعاً واقع ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

قال ابن قدامة^(١) رحمه الله : « فأما التعبد بخبر الواحد سمعاً فهو قول الجمهور » .

وقال أبو الوليد^(٢) الباجى رحمه الله : « ... والذى عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء أنه يجب العمل به » .

وقال ابن النجار الحنبلى^(٣) رحمه الله : « والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعاً فى الأمور الدينية عندنا ، وعند أكثر العلماء » .

وقال ابن القاص الطبرى^(٤) رحمه الله : « لا خلاف بين أهل الفقه فى قبول خبر الآحاد » .

الأدلة :

استدل الجمهور على وجوب التعبد بخبر الواحد بعدة أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٥) .

(١) انظر : روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ١ / ٢٦٨ .

(٢) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ٣٣٤ . (٣) انظر : ترح الكوكب المنير ٢ / ٣٦١ .

(٤) هو أحمد بن أبى أحمد المعروف بابن القاص الطبرى ، كان إمام وقته فى طبرستان ، وله مصنفات تشهد له بالفضل

والعلم ، وكان كثير المواعظ ، ومات مغشياً عليه عند الوعظ والذكر . توفى رحمه الله سنة ٣٣٥ هـ وقيل سنة

٣٣٦ هـ . انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسكى ٣ / ٥٩ ، والداية والنهاية ١١ / ٢١٩ .

(٥) سورة الحجرات آية ٦ .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب علينا بهذه الآية التثبت في خبر من علم فسقه ، وذلك لعله الفسق ، وهذا يعنى عدم وجوب التثبت في خبر معلوم العدالة ، وعليه فمن اتصف بالعدالة قبلنا خبره ، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

فإن قيل : إن الآية المذكورة نزلت في شأن الوليد^(١) بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه النبي ﷺ على صدقات بنى المصطلق ، فعاد وأخبر رسول الله ﷺ أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله فهم النبي ﷺ أن يغزوهم فنزلت هذه الآية تخبره بأنه غير عدل ، وعليه فلا يكون في الآية حجة على مسألتنا .

فالجواب : أن الآية حجة لنا من حيث إن النبي ﷺ قبل خبره ، وهم بغزوهم ، ومن حيث إن اللفظ أعم من سببه فلا يقتصر عليه ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وإن قيل : إن الله تعالى قال : ﴿ أن تصيبوا قوماً بجهالة ﴾ وهنا يخاف في خبر الواحد العدل ، كما يخاف في خبر الفاسق .

فالجواب : أن الجهالة تصحب خبر الفاسق ، لأنه لا يقوى في الظن خبره ، فأما خبر العدل فإنه يغلب على الظن صدقه ، وغلبة الظن ضرب^(٢) من العلم ، لأن العلم هو ظنون تتزايد^(٣) .

الدليل الثاني : ثبت عن طريق التواتر أن رسول الله ﷺ كان يرسل أمراءه ، وقضاته ، وسعاته إلى الأطراف ، وهم آحاد لقبض الصدقات ، وحلّ العهود وتقريرها وتبليغ أحكام الشرع . ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ - تأميره ﷺ بأب بكر الصديق رضي الله عنه على الموسم سنة تسع من الهجرة .

٢ - توليته ﷺ معاذاً قبض الصدقات باليمن ، والحكم على أهلها .

٣ - أرسل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة .

٤ - أرسل رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٢٠٨ .

(٢) العلم هو الإدراك الحازم ، والظن هو إدراك الطرف الراجح .

فمعنى أن الظن ضرب من العلم أنه مع غيره من الطون يتوصل إلى العلم المكتسب .

(٣) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣ / ٥١ ، ٥٢ .

٥ - توليته ﷺ على الصدقات والجبايات قيس بن عاصم ، ومالك بن نويرة ، والزبرقان ابن بدر ، وزيد بن حارثة ، وعمرو بن العاص ، وأسامة بن زيد ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبا عبيدة بن الجراح وغيرهم .

وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه ﷺ كان يلزم أهل النواحي قبول قول رسله وسعاته وحكامه ، ولو احتاج في كل رسول إلى تنفيذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع أصحابه ، وخلت دار هجرته ﷺ عن أصحابه وأنصاره وتمكن منه أعداؤه من اليهود وغيرهم ، وفسد النظام والتدبير ، وذلك وهم باطل قطعاً^(١) .

فإن قيل : إنما أنفذ ﷺ الآحاد في أخذ الصدقات لأنه كان قد أعلمهم تفصيل الصدقات شفاهاً وبأخبار متواترة ، وإنما بعثهم لقبضها .

فالجواب : أنه ﷺ لم يكن يبعثهم في الصدقات فقط بل كان في تعليمهم الدين ، والحكم بين المتخاصمين ، وتعريف وظائف الشرع .

ثم إنه لم وجب تصديقهم في دعوى القبض وهم آحاد ؟

إن هذا يدل على وقوع التعبد بخبر الواحد ، وكان الصحابي يقول لمن يرسل إليهم : أمرني رسول الله ﷺ بالقبض - مثلاً - فكانوا يصدقونه ويمثلون لما جاء به .

وإن قيل : مادام الأمر كذلك فيجب قبول خبر الواحد في التوحيد ، وإعلام النبوة وماطريقه العلم .

فالجواب : أن هذا غلط لأنه ﷺ كان يُنفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة وإقامة الحججة ، وكيف يقول رسوله : إن رسول الله ﷺ يخبركم في الزكاة بكذا وكذا وهم لا يعرفون الله ولا رسوله ﷺ^(٢) ؟ .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة رضی الله عنهم . فقد ثبت عن طريق التواتر المعنوي ما يدل دلالة قاطعة على قبولهم رضی الله عنهم أخبار الآحاد وتطبيقها في وقائع كثيرة لا يمكن حصرها .

من هذه الوقائع مايلي :

١ - جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضی الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر :

(٢) انظر المستصفى ١/١٥١ ، والمصول للباقي ص ٣٣٩ .

(١) انظر : المستصفى ١/١٥١ .

ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطاه السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه (١) .

٢ - روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قصة الجنين : أذكرُ الله امرأً سمع من رسول الله ﷺ في الجنين شيئاً ؟ فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتين - يعني بين ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح (٢) ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة - يعني عبد أو أمة - فقال عمر رضي الله عنه : لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا (٣) .

٣ - وروى عنه رضي الله عنه أنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاک رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم (٤) الضبابي من ديته (٥) ، فرجع عن قوله ، وتمسك بما رواه الضحاک رضي الله عنه . قال العلماء : كان عمر رضي الله عنه يرى في أول الأمر عدم توريث المرأة من دية زوجها اعتماداً منه على القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات بطل ملكه .

٤ - وعنه رضي الله عنه أنه قال في الجوس : ما أدري ما الذي أصنع في أمرهم ؟ وقال : أنشدُ الله امرأً سمع فيهم شيئاً لإرافعه إلينا ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أشهدُ لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٦) ، فأخذ عند ذلك الجزية منهم وأقرهم على دينهم .

٥ - روى عن فريعة (٧) بنت مالك بن سنان أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع

(١) تقدم تحريجه . (٢) المسطح بكسر الميم عود الخباء المصباح المنير ١/٢٧٦

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) أشيم الضبابي صحابي جليل ، قتل خطأ في عهده ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاک أن يورث امرأته من ديته . الإصابة ١/٥٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١١٧/٢ وابن ماجه في سننه ٨٨٣/٢ .

(٦) رواه البحاري في صحيحه ٢٠٠/٢ بلفظ قريب ، وأبو داود في سننه ١٥٠/٢ .

(٧) فريعة - بضم الفاء وفتح الراء - هي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

إلى أهلها فى بنى خدره فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له فقتلوه ولم يكن ترك لها مسكنا تملكه ولا نفقة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا^(١) ، قالت : فلما كان عثمان رضى الله عنه أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به^(٢) .

وهذا يدل على قبوله رضى الله عنه خير الواحد وتطبيقه له .

٦ - لما اختلف المهاجرون والأنصار فى الغسل من الجمعة ، بدون إنزال ، أرسلوا أبا موسى الأشعري رضى الله عنه إلى السيدة عائشة رضى الله عنها ، فروت لهم عن النبي ﷺ : « إذا مس الختان الختان وجب الغسل » ، وفى رواية : « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »^(٣) .

فرجع الصحابة رضى الله عنهم إلى قولها .

٧ - روى أنس رضى الله عنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبى بن كعب ، شراباً من فضيخ^(٤) إذ أتانا آت فقال : إن الحمرة قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يأأنس ، قم إلى هذه الجرار^(٥) فاكسرها فكسرتها^(٦) .

٨ - عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت^(٧) ثم حاضت ، فقال لهم : تنفر ، قالوا : لاناخذ بقولك فندع قول زيد^(٨) ، قال : إذا قديمتم المدينة فاسألوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم ، فقالت : إن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها أفاضت ، قال : فلا إذن^(٩) .

(١) إنما اعتددت أربعة أشهر وعشرًا لأنها لم تكن حاملا .

(٢) أخرجه النسائي فى سننه ١٩٩/٦ ، وأبو داود فى سننه ٢٩١/٢ ، والترمذى فى سننه ٤٩٩/٣ ، ٥٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) هو شراب يتخذ من السر الموضوخ أى المشدوخ . مختار الصحاح ص ٥٠٥ .

(٥) الجرار جمع جرّة وهى الإناء المعروف من الفخار . المصباح النير ٩٦/١ .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة ١٥٧٠/٣ و ١٥٧١ .

(٧) أى طواف الإفاضة الذى هو طواف الركن .

(٨) كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف ، أى طواف الوداع .

(٩) أخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ قريب ٥٥٥/١ ، وأبو داود فى سننه ٢٠٨/٢ بلفظ قريب ، وابن ماجه فى سننه

١٠٢١/٢ بلفظ قريب ، والترمذى فى سننه ٢٧١/٣ بلفظ قريب ، والطحاوى فى تشرح معانى الآثار ٢٣٣/٢ .

ومثل هذه الأخبار كثير وكثير ، و كلها تدل على إجماعهم رضى الله عنهم على التعبد بخبر الواحد شرعاً .

فإن قيل : لعلهم عملوا بأخبار الآحاد لوجود قرائن أو أخبار أخرى صاحبها ، أو ظواهر ومقاييس وأسباب قارنتها ، ولم يعملوا بالأخبار بمجرد ما فقط .

قلنا : إن ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم فى تطبيقهم لأخبار الآحاد يدل على أنهم عملوا بها بمجرد ما .

فعمر رضى الله عنه حين أخبره حمل بن مالك بقضاء النبى ﷺ فى الجنين بغرة لم يسعه إلا أن يقول : لو لا هذا لقضينا بغيره .

وهذا يدل على أنه ترك رؤية لمجرد الخبر ، فىكون الخبر بمجرد ما مستقلاً بالمنع ، وليس فيه ذكر قرينة ولا غيرها .

وكذلك ما روى عنه فى شأن توريث المرأة من دية زوجها ، وكذا فى شأن أخذ الجزية من الجوس وغير ذلك .

وأيضاً ما روى عن عثمان فى خبر فريضة بنت مالك ، وما روى عن الصحابة بشأن الغسل فى الجماعة بدون إنزال ، ومثل ذلك كثير ، وكله يدل على أنهم رضى الله عنهم كانوا يقبلون خبر الواحد ويطبقونه ، ولا ينظرون البتة إلى مصاحبة قرائن له .

وإن قيل : إن ما ذكرتموه من إجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد وتطبيقها يتعارض مع ما روى عنهم فى ردها ، وعدم العمل بها فى قضايا كثيرة منها ما يلى :

١ - روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ انصرف من اثنتين . ، فقال

ذو اليدين (١) : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« أصدق ذو اليدين ؟ » - وفى رواية : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » - فقال الناس :

نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين » (٢) .

فالنبى ﷺ لم يقبل خبر ذى اليدين وحده .

(١) هو الخرق بن عمرو من بنى سليم ، يقال له ذو اليدين ؛ لأنه كان فى يديه طول ، عاش بعده ﷺ زماناً وروى عنه التابعون . الإصابة ٤٨٩/١ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ٢١٢/١ ، ومسلم فى صحيحه ٤٠٣/١ ، وأبو داود فى سننه ٢٣١/١ ، وابن ماجه ٢٨٣/١ ، والنسائى ١٧/٣ .

٢ - روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : استأذن أبو موسى رضى الله عنه فقال السلام عليكم أَدْخَلَ؟ فقال عمر رضى الله عنه : واحدة ، ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم أَدْخَلَ؟ فقال عمر رضى الله عنه : ثنتان ، ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم أَدْخَلَ؟ فقال عمر رضى الله عنه : ثلاث ، ثم رجع ، فقال عمر رضى الله عنه للبوّاب : ما صنع؟ قال : رجع ، قال رضى الله عنه : علىّ به . فلما جاءه قال : ما هذا الذى صنعت؟ قال : السنة . قال : والله لتأتينى علىّ هذا بيهان أو لأفعلن بك ، قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار ، فقال : يامعشر الأنصار ، أَلستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع »؟ قال : فجعل القوم يمازحونه ، قال أبو سعيد : ثم رفعت رأسى فقلت : فما أصابك فى هذا اليوم من العقوبة من شىء فأنا شريكك ، قال : فأتى عمر - رضى الله عنه - فأخبره بذلك ، فقال عمر رضى الله عنه : ما كنت علمت بهذا^(١) .

فعمر رضى الله عنه وقد ذكرتم عنه عمله بخبر الواحد روى عنه فى هذا الحديث ما يدل على عدم قبوله له .

٣ - لم يقبل الصديق رضى الله عنه خبر المغيرة وحده فى ميراث الجدة .

٤ - روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صداق نساءها لاوكس ولاشطط^(٢) ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع^(٣) بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها^(٤) ابن مسعود رضى الله عنه . وقد ردّ على كرم الله وجهه هذا الخبر وقال : « لاندع كتاب ربنا لقول أعرابى بوّال على عقبه » .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الآداب ٣/١٦٩٤ ، ١٦٩٥ .

(٢) لاوكس - بفتح فسكون - أى لانقص ، ولاشطط - بفتحين - أى لازيادة عليه . انظر : المصباح المنير ٢/٦٧٠ ، ومختار الصحاح ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٣) بروع - بكسر الباء وجوز فتحها - وقيل الكسر عند أهل الحديث والفتح عند أهل اللغة أشهر .

(٤) أخرجه النسائى فى سننه ٦/١٢١ .

وكان رضى الله عنه يفتى بأن لا مهر لها ، استناداً إلى قياس هذه الواقعة على الواقعة التي بين القرآن الكريم حكمها فى قوله تعالى :

﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ (١).

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها شيئاً ، سوى المتعة ، فقياس كرم الله وجهه الفرقة بسبب الوفاة على الفرقة بسبب الطلاق وقدم القياس على حديث معقل بن سنان .

فهذه الأخبار وغيرها تدل على ترك الصحابة العمل بأخبار الآحاد ، وعليه فتكون متعارضة مع ما ذكرتموه عنهم من الإجماع على قبولها والعمل بها .

والجواب من وجهين :

الأول : أن ما ذكرتموه حجة عليكم وليس حجة لكم ، فإنهم رضى الله عنهم قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوى له ، ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر ولا خرج عن رتبة الآحاد .

فانضمام محمد بن مسلمة إلى المغيرة لم يجعل حديث الجدة ينتقل من خبر آحاد إلى خبر متواتر ، وكذلك انضمام أبى سعيد إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم جميعاً لم ينقل الحديث إلى رتبة المتواتر .

الثانى : أن توقفهم كان لمعان مختصة بهم :

فَتَوَقَّفُ النَّبِيَّ ﷺ فى خبر ذى اليمين لم يكن لأنه خبر واحد ، وإنما لظنه أنه غلط فى هذا القول لأن الناس خلفه ﷺ كانوا كثيرين وفيهم من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذى اليمين ، وأحرص على كمالها ورفع النقص عنها ، فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيداً فى العادة ، فلذلك توقف فيه النبي ﷺ حتى وافقه الناس .

وأما أبوبكر رضى الله عنه فلم يردّ خبر المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر ، وليس فى الحديث ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد .

وأما عمر رضى الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت الناس فى رواية الحديث ،

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

وقد صرح رضى الله عنه بذلك حين قال لأبى موسى رضى الله عنه :

إنى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ .

وأما على كرم الله وجهه فلم يردّ خبر معقل بن سنان لكونه خبر آحاد ، وإنما لعدم ثقته فى الراوى .

ولقد ثبت عنه كرم الله وجهه قبول أخبار الآحاد والعمل بها وهو القائل : كنت إذا سمعت (١) من رسول الله ﷺ حديثاً نفعنى الله بما شاء منه أن ينفعنى ، وإذا حدثنى غيره استحلفته فإذا حلف لى صدقته ، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر أن النبى ﷺ قال : « ما من عبد يذنب فيتوضأ ، ثم يصلى ركعتين ، ويستغفر الله ، إلا غفر الله له » .

الدليل الرابع : قياس الرواية على (٢) الفتوى والشهادة ، بجامع تحصيل المصلحة المظنونة ، أو دفع المفسدة المظنونة فى كل .

ولما كان خبر الواحد العدل واجب القبول فيهما إجماعاً ، وجب قبوله فى الرواية كذلك .

وقد اعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الفتوى والشهادة تقتضيان حكماً خاصاً ببعض الناس وهو المستفتى والمشهود له أو عليه ، أما الرواية فتقتضى حكماً عاماً لكل الناس ، ولا يلزم من وجوب العمل بالظن فى حق الواحد وجوبه فى حق الناس جميعاً ، إذ الظن يخطئ ويصيب ، وعدم الإصابة فى حق الجميع أكثر خطراً من الواحد .

وهذا الاعتراض مرفوض ؛ لأن شرعية أصل الفتوى لاتختص بالمستفتى بل تعم المستفتى وغيره ، لأن اتباع الظن فيها لا يختص بمسألة ولا شخص فلا فرق بينهما .

المذهب الثانى :

لايجوز التعبد بخبر الواحد شرعاً .

وهذا المذهب لجماهير القدرية ومن تابعهم (٣) من أهل الظاهر كالقاشانى (٤) .

(١) رواه ابن ماجة فى سننه ٤٤٦/١ ، قال السدى : الحديث قد رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

(٢) انظر : دراسات فى أصول الفقه لمضية الشيخ القرنشواوى ص ٣٤ ، ٣٥

(٣) انظر : المستصفى ١٤٨/١ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٤٦/٣ ، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢٦٨/١ .

(٤) القاشانى هو أبو بكر بن إسحق ، له عدة مصنفات . الفهرست ص ٣٠٠ .

قال الغزالي رحمه الله (١) : « ... وقال جماهير القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاشاني بتحريم العمل به سمعاً » .

وقال الآمدي رحمه الله (٢) : « الذين قالوا بجواز التعبد بخبر الواحد عقلاً اختلفوا في وجوب العمل به : فمنهم من نفاه كالقاشاني ، والرافضة ، وابن داود ، ومنهم من أثبته » .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (٣) ، وقال سبحانه : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع ما ليس بعلم كما في الآيتين الأولى والثالثة ، كما ذم سبحانه الذين يتبعون الظن ، ولا شك أن كلا من النهي عن اتباع ما ليس بعلم والذم الذي يستحقه من يتبع الظن يفيد التحريم ، ومعلوم أن خبر الواحد يفيد الظن فيكون العمل به حراماً .

وقد رد الجمهور هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : إن ما ذكرتموه يعود عليكم أيضاً ، لأن إنكاركم العمل بخبر الواحد قول فني الدين بغير علم .

ثانياً : أننا لانسلم أنه قول بغير علم ، بل هو معلوم بفعل الرسول ﷺ وإجماع الصحابة .

أضف إلى ذلك أن العلم في اللغة هو مطلق الإدراك الذي يشمل الظن والقطع ، وقد يطلق العلم في القرآن الكريم على الظن كما في قوله سبحانه : ﴿ يأيتها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار ﴾ (٦) .

(٢) انظر : الإحكام ١/٢٤٧ .

(١) انظر : المستصفى ١/١٤٨ .

(٤) سورة النجم آية ٢٨ .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٦) سورة المتحنة آية ١٠ .

(٥) سورة الأعراف آية ٣٣ .

فمعنى (علمتموهن) : أى ظننتم إيمانهن ؛ لأن الإيمان عمل قلبي لا يمكن لأحد من البشر الاطلاع عليه .

ولما كان ابن حزم الظاهري رحمه الله من القائلين بإفادة خبر الواحد العلم ذكر مذهب المنكرين للتعبد بخبر الواحد بقوله (١) : « وأقوى ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد أن نزع بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٢) ، وهذه الآية حجة لنا عليهم فى هذه المسألة لأننا لم نقف ما ليس لنا به علم ، بل ما قد صح لنا به العلم ، وقام البرهان على وجوب قبوله ، وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به فسقط اعتراضهم بهذه الآية » .

الدليل الثانى : إن الراوى يجوز عليه الكذب أو الغلط مع احتمال صدقه ، وعليه فلا نقطع بثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ .

والجواب : أن احتمال الصدق والكذب وإن كان قائماً وكذا احتمال الخطأ والصواب ، إلا أننا نرجح جانب الصدق على جانب الكذب ، والصواب على الخطأ مادامت الشروط متوافرة فى الراوى (٣) .

الدليل الثالث : أن الله تعالى يقول : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال : أن هذه الآية الكريمة تدل على أنه ﷺ مرسل إلى الناس كافة ، فوجب عليه أن يخاطب بشرعه جميعهم ، وذلك يقتضى نقل جميعهم أو من يتواتر الخبر بنقله .

فما روى عن طريق الآحاد ليس من شرعه (٥) .

والجواب : أنه لا يختلف اثنان فى أنه ﷺ مرسل إلى الناس جميعاً ، لكن لم لا يكون مرسل إلى كافة الناس وإن بين شرعه لبعضها عن طريق الآحاد ؟

فإن قالوا : لجواز أن لا يصل إليهم شرعه إذا أودعه آحاد الناس .

قيل : ولم لا يجوز أن يلزمهم شرعه بشرط أن يبلغهم ، كما يلزم شرعه من بعد عنه

(١) انظر : الإحكام له ١٠٣/١ .

(٢) انظر : مكانة السنة فى الإسلام للدكتور محمد أبو زهره ص ٣٢ .

(٣) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ١٢٦/٢ .

(٤) سورة سبأ آية ٢٨ .

من أهل عصره إذا بلغهم ؟ ولا يلزمهم قبل أن يبلغهم .

وبعد ذكر هذين المذهبين يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بالتعبد بخبر الواحد شرعاً هو المذهب الراجح ، الذي تستريح إليه النفس لقوة أدلته ، وسلامتها عن المعارض والله أعلم .

الفصل السابع
شروط العمل بخبر الواحد
المبحث الأول
ما يتعلق بالراوى
المطلب الأول
شروط الراوى المتفق عليها

يشترط فى الراوى الذى يقبل خبره أربعة شروط هى :

الشرط الأول : الإسلام :

فلا تقبل رواية الكافر باتفاق العلماء جميعا ، لأنه متهم فى الدين ، ومن ثم فلا يؤتمن عليه فى خبر دينى كالرواية والإخبار عن جهة القبلة ، حتى إنه لا يستدل بمحاريب الكفار ، ولا يقبل خبره فى وقت الصلاة وطهارة موضعها ، وطهارة الماء ، ووقت السحور والإفطار .

فالكافر سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو غيرهما خسيس دنىء ، ومنصب الرواية منصب شريف يجب أن يُصان ويُنزَهَ عن خسة الكافر ودناءته، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوِكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٢) أى لاتتولوهم فى الدين ، ولاشك أن هذه الفروع المذكورة من الدين .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تستضيئوا بنار المشركين » (٣) ، قال ابن الأثير (٤) : « أى لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلاً للرأى عند الحيرة » .

قال الرازى (٥) رحمه الله : « الكافر الذى لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء عُلِمَ من دينه المبالغة فى الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم » .

(٢) سورة الممتحنة آية ١ .

(١) سورة الممتحنة آية ١٣ .

(٣) أخرجه النسائى فى الزبية ١٧٧/٨ ، وأحمد فى المسند ٩٩/٣ .

(٥) انظر : المحصول ج٢ ق ص ٥٦٧ .

(٤) انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٧/٣ .

وقال أبو الخطاب (١) الحنبلي رحمه الله : « فأما الإسلام فمعتبر بالإجماع ، لأن الكافر لا يتخرج من الكذب على الرسول ﷺ وتحريف دينه » .

الشرط الثاني : أن يكون من أهل قبلتنا :

وقال الإسنوي (٢) رحمه الله : « الشرط الثاني من شرائط الخبر - الراوى - أن يكون من أهل قبلتنا ، فلا تقبل رواية الكافر المخالف فى القبلة ، وهو المخالف فى الملة الإسلامية كاليهودى والنصرانى إجماعاً » .

هذا ويجب التنبيه هنا على نقطة مهمة للغاية وهى : هل المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم (٣) وغيره تقبل روايته أم لا ؟

الحق أن العلماء اختلفوا فى قبول روايته على مذهبين :

المذهب الأول :

لاتقبل روايته لأنه كالكافر الأصلي والفاسق . وهذا المذهب منسوب إلى القاضى أبى بكر الباقلانى والقاضى عبد الجبار ونقله الآمدى (٤) عن الأكثرين ، وجزم به ابن الحاجب (٥) ومن قبله الغزالى (٦) رحمه الله .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أولاً : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ (٧) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله عز وجل أمر بالتثبت عند سماع نبأ الفاسق ، وهذا الكافر المتأول فاسق فوجب التثبت عند خبره .

ثانياً : انعقد الإجماع على عدم قبول رواية الكافر الأصلي الذى لا يكون من أهل القبلة ، فيقاس عليه هذا الكافر بجماع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين ، وهذا منصب شريف والكفر يقتضى الإذلال وبينهما منافاة . أقصى ما فى الباب أن يقال : هذا الكافر جاهل لكونه كافراً لكنه لا يصلح عذراً .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢٤٢/٢

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ١٠٦/٣ .

(٤) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٢٦١/١ .

(٣) المجسم : هو من يقول بأن الله جسم .

(٥) انظر . منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والمجلد ٧٧ .

(٧) سورة الحرات آيه ٦ .

(٦) انظر : المستصفى ١٥٧/١ .

المذهب الثاني :

إن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبلُ روايتهُ وإلا قُبِلَتْ . وهذا مذهب أبي الحسين البصرى (١) والفخر الرازى رحمهما الله .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بأن المقتضى للعمل بالرواية قائم ولا معارض فوجب العمل بها .

بيان أن المقتضى قائم : أن اعتقاده لحرمة الكذب يزره عن الإقدام عليه ، فيحصل ظن الصدق فيجب العمل بها .

وبيان أنه لا معارض : أنهم أجمعوا على أن الكافر الذى ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتفٍ هنا .

وقد أجاب أصحاب هذا المذهب على ما استدل به أصحاب المذهب الأول بما يلي :

أولاً : بالنسبة للآية : أن اسم الفاسق فى العرف مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة ، أو من يُصير على الصغيرة ، وعليه فلا يكون الكافر المتأول فاسقاً ، ومن ثم فتقبل روايته .

وإن سلمنا بدخول الكافر تحت وصف الفسق المذكور فى الآية فيتعارض ذلك مع قوله ﷺ : « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » (٢) .

فمادام الكافر المتأول ظاهر الصدق فإن روايته تُقبل .

وقدرُ هذا الكلام من قبل أصحاب المذهب الأول بأن اختصاص اسم الفاسق فى الشرع بالمسلم ممنوع ، وإن كان ذلك عرفاً للمتأخرين من الفقهاء وكلام الشارع إنما ينزل على عرفه لاعلى ما صار عرفاً للفقهاء . كيف وأن حمل الآية على الفاسق المسلم مما يوهم قبول خبر الفاسق الكافر على الإطلاق نظراً إلى قضية المفهوم وهو خلاف الإجماع .

هذا والعمل بالآية أولى من الحديث لتواترها دونه ولخصوصها بالفاسق ، وعمومه إيأه وغيره ودلالة الخاص على ما يتناوله أظهر .

(١) انظر : المعتمد ٢ / ١٣٥ ، المحصول ح ٢ ق ١ ص ٥٦٧ .

(٢) قال ابن كثير رحمه الله : « هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ، ولم أقف له على سند ، وسألت عنه الحافظ

أبا الحجاج المزى فلم يعرفه » .

ثم قال ابن كثير : « يؤخذ معناه من حديث أم سلمة رضى الله عنها فى الصحيحين ، ولقد رأيت فى الأم للشافعى رحمه الله بعد أن أخرج حديث أم سلمة رضى الله عنها فأخبر ﷺ أنه إنما يحكم بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله فظن بعض من رأى كلامه أن هذا حديثٌ تخرى وإنما هو كلام الشافعى رحمه الله استنبطه من الحديث الآخر » .

انظر : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص ١٧٤ .

ثانياً : بالنسبة للقياس : لا يجوز قياس الكافر المتأول على الكافر الأصلي ؛ لأن الكفر الذى يخرج عن الملة أعظم بكثير من كفر صاحب التأويل .

وهذا الكلام مردود أيضاً حيث إن الأحوط هو عدم قبول روايته .

قال الشوكانى (١) رحمه الله بعد أن ساق أدلة المذهبين السابقين : « والحاصل أنه إن عُلِمَ من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقاً لم تقبل روايته قطعاً ، وإن عُلِمَ من مذهبه جوازه فى أمر خاص ، كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبه ، أو الكذب فيما هو ترغيب فى طاعة أو ترهيب عن معصية .

فقال الجمهور – ومنهم القاضيان أبو بكر وعبد الجبار ، والغزالي ، والآمدى – : لا يقبل قياساً على الفاسق بل هو أولى (٢) .

وقال أبو الحسين البصرى : يُقبلُ . وهو رأى الجوينى وأتباعه (٣) .

والحق عدم القبول مطلقاً فى الأول ، وعدم قبوله فى ذلك الأمر الخاص فى الثانى ، ولا فرق فى هذا بين المبتدع الذى يكفر ببدعته ، وبين المبتدع الذى لا يكفر ببدعته .

وأما إذا كان المبتدع لا يستجيز الكذب فاختلّفوا فيه على أقوال :

الأول : ردّ روايته مطلقاً ، لأنه قد فسق ببدعته فهو كالفاسق يفعل المعصية وبه قال القاضى والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحق الشيرازى (٤) .

القول الثانى : أنه يقبل ، وهو ظاهر مذهب الشافعى وابن أبى ليلى والثورى وأبى يوسف .

القول الثالث : أنه إن كان داعيةً إلى بدعته لم يُقبل وإلا قبل وحكاه القاضى عبدالوهاب فى الملخص عن مالك ، وبه جزم سليم . قال القاضى عياض : « وهذا يحتمل أنه إذا لم يدع يُقبل ، ويحتمل أنه لا يقبل مطلقاً » .

والحق أنه لا يقبل فيما يدعو إلى بدعته ويقويها لا فى غير ذلك .

قال الخطيب (٥) : « وهو مذهب أحمد رحمه الله » .

ونسبه ابن الصلاح (٦) إلى الأكثرين . قال : « وهو أعدل المذاهب وأولاها » .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥١ . (٢) انظر : المستصفى ١/١٥٧ ، والإحكام ١/٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٠ . (٤) انظر : اللمع ص ٧٦ . (٥) انظر : الكفاية ص ١٩٥ .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث ص ٥٤ .

وفى الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجاً واستشهاداً ،
كعمران بن حطان ، وداود بن الحصين وغيرهما .

ونقل أبو حاتم بن حبان فى كتاب الثقات الإجماع على ذلك .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : « جعل بعض المتأخرين من أهل الحديث هذا المذهب
متفقاً عليه ، وليس كما قال » .

وقال ابن القطان فى كتاب الوهم والإيهام : « الخلاف إنما هو فى غير الداعية أما
الداعية فهو ساقط عند الجميع » .

قال أبو الوليد الباجى رحمه الله : « الخلاف فى الداعية بمعنى أنه يظهر بدعته ، بمعنى
حمل الناس عليها فلم يختلف فى ترك حديثه » .

الشرط الثالث : التكليف :

المراد بالتكليف هنا : البلوغ والعقل .

وقد قال العلماء إن الصبى نوعان :

١ - غير مميز .

٢ - مميز .

فغير المميز لاتقبل روايته اتفاقاً ، وكذا المجنون ، وذلك لتمكن الخلل فى روايتهما^(١) .

أما الصبى المميز ففى قبول روايته مذهبان :

المذهب الأول : مذهب الجمهور :

يرى جمهور العلماء أن رواية الصبى المميز غير مقبولة ، لأنه لايمنع عن الكذب
خشية من الله ولا خوف منه لعلمه أنه غير معاقب ، وعليه فهو أكثر جرأة على الكذب من
البالغ الفاسق ، ومن ثم كان أولى برّد روايته منه .

قال الإمام الرازى^(٢) رحمه الله تعالى : « رواية الصبى غير مقبولة لثلاثة أوجه :

الأول : أن رواية الفاسق لاتقبل فأولى أن لاتقبل رواية الصبى ، فإن الفاسق يخاف الله

(١) انظر المنحول ص ٢٥٧ وبهاية السؤل ٢٤١/٢ . (٢) انظر : المحصول - ج ١ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

تعالى والصبي لا يخاف الله تعالى البتة .

الثانى : أنه لا يحصل الظن بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية .
الثالث : الصبي إن لم يكن مميزاً لا يمكنه الاحتراز عن الخلل ، وإن كان مميزاً علم أنه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب » .

وقال أبو الخطاب ^(١) الحنبلى رحمه الله تعالى : «... فأما اعتبار بلوغه ، فلأن غير البالغ لا رغبة له فى الصدق ولا خوف عليه من الكذب ، لأن القلم عنه مرفوع ، والإثم فى حقه مأمون ، فحاله دون حال الفاسق لأن الفاسق يرجو الثواب ، ويخاف العقاب ، ولأننا لا نقبل خبر الصبي على نفسه وهو إقراره ، فلأن لا يقبل إقراره على الرسول ﷺ أولى .

المذهب الثانى :

وهو لبعض الأصوليين ، حيث قالوا بقبول رواية الصبي المميز قياساً على قبول خبره فى الطهارة ، ولذلك صح الاقتداء به .

قال الإسنى رحمه الله تعالى : « استدل الخصم بأنه لو لم يقبل خبره لم يصح الاقتداء به فى الصلاة اعتماداً على إخباره بأنه متطهر لكنه يصح فدل على قبول خبره .

وقد أجاب الجمهور على هذا بأن صحة الاقتداء ليست مستندة إلى قبول إخباره بطهره ، بل لكونها غير متوقفة على طهاره الإمام ، لأن المأموم متى لم يظن حدث الإمام صححت صلاته ، وإن تبين بعد ذلك أن الإمام لم يكن متطهراً ^(٢) .

أما الرواية فيشترط فيها صحة السماع ، وهذا الشرط غير موجود فى الصبي » .

وهذا الخلاف فى قبول رواية الصبي خاص بما إذا تحمل الحديث وهو صبي وأداه أيضاً قبل البلوغ .

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقة ٣ / ١٠٦ .

(٢) هذا الحكم عند السادة الشافعية ، لأن صلاة المأموم عندهم غير متعلقة بصلاة الإمام ، بخلاف السادة الحنفية الذين يرون تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام يعنى تفسد بفسادها وتجاوز بجوازها . فالظاهر إذا اقتدى بالجنب أو بالحدث وهو لا يشعر تجوز صلاته ولا تجوز صلاة الإمام عند الشافعي رحمه الله . وعند الحنفية لا تجوز صلاة المأموم أيضاً لتعلقها بصلاة الإمام .
انظر : تأسيس النظر لأبى زيد الدبوسى ص ٧٠ ، ٧١ .

أما إن تحمل الصبى الحديث في وقت الصبا وأداه بعد البلوغ فلا شك أن روايته مقبولة ، وذلك إذا توافرت فيه بقية الشروط وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : أن الصحابة رضی الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والحسن والنعمان بن بشير وأنس ومحمود بن الربيع ^(١) وغيرهم من صغار الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه في زمن الصبا وما تحملوه بعد البلوغ .

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله : « ولم ينقل عن واحد منهم رد حديث واحد من هؤلاء ، ولو كان منهم رد ذلك لُنُقِلَ في مستقر العادة » ^(٢) .

السبب الثاني : أن شهادة الصبى لما تحمله في زمن الصبا مقبولة بعد البلوغ ، فتقاس عليها الرواية بجامع أن كلامهما خبر .

السبب الثالث : أن صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين كانوا يحضرون الصبيان مجالس الحديث ولم ينكر ذلك أحد فلو كانت روايتهم بعد البلوغ لما تحملوه قبله غير مقبولة لما كان لحضورهم مجالس العلم فائدة ^(٣) .

قال الشوكاني ^(٤) رحمه الله تعالى : « وكذا لو تحمل وهو فاسق أو كافر ثم روى وهو عدل مسلم ، ولأعرف خلافاً في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه .

أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك ، لأنه وقت الجنون غير ضابط » .

(١) محمود بن الربيع بن سراقاة الأنصاري الحزرجي سكن المدينة وتوفي سنة ٩٩ هـ وقد روى حديث أن النبي ﷺ مج في فيه مجة وهو ابن خمس سنين . [صحيح البخاري ١١٧/٤] وقد اعتمد العلماء روايته .

انظر : ترجمته في : الإصابة ٣/٣٨٦ ، وشذرات الذهب ١/١١٦ .

(٢) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٦٥ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٠ ، وأصول الشيخ زهير ٣/١٤٥ .

(٤) انظر : المرجع الأول السابق .

الشرط الرابع : الضبط :

الضبط في اللغة : الخزم (١) .

وفي الاصطلاح : صرف الهمّة إلى سماع الكلام لئلا يفوت منه شيء ، وفهم معناه الذي قصد به مع حفظ الكلام والثبات على الحفظ إلى حين الأداء (٢) .

أنواع الضبط (٣) :

الضبط نوعان :

النوع الأول : ضبط صدر ، وذلك إذا كان الراوى يروى من حفظه ويلزمه أن يكون حافظاً .

النوع الثانى : ضبط كتاب ، وذلك إذا كان الراوى يروى من كتابه ، ويلزمه أن يكون محافظاً على كتابه من وقت أن سمع فيه إلى أن يؤدى منه ، آمناً عليه من أن يصيبه التغيير والتبديل .

قال فضيلة الشيخ (٤) إبراهيم الشهاوى رحمه الله : « وهذا كله فيمن يلتزم فى روايته أن يروى باللفظ الذى سمعه ، فإن كان الراوى يروى بالمعنى اشترط فيه شرط زائد ، وهو أن يكون عالماً بوضع الألفاظ ودلالاتها على معانيها بحيث يأمن على نفسه من أن يضع لفظاً فى مكان لفظ فيتغير المعنى » .

ما يعرف به الضبط :

يعرف الضبط بواحد مما يلى :

١ - موافقة الراوى الثقات المتقنين غالباً . فالراوى إن وافق الثقات المتقنين الضابطيين غالباً ولومن حيث المعنى فضابط ، وإلا فهو غير ضابط ولا يحتج بحديثه مع ملاحظة أنه لا تضر مخالفته النادرة لهم (٥) .

٢ - الشهرة والاستفاضة عند أهل العلم بناء على معرفتهم واطلاعهم على مروياته أو معظمها .

(١) انظر : المصباح ٣٥٧/٢ .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٩ .

(٣) انظر : توضيح الأنكار ١١٩/٢ ، ومصطلح الشهاوى ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) انظر : مصطلح الحديث له ص ٥٥ .

(٥) انظر : تدريب الراوى ٣٠٤/١ .

أحوال الراوى بالنسبة للضبط :

يلاحظ أن للراوى أحوالاً ثلاثة هي :

الحال الأول : إن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول ، إلا فيما علم أنه أخطأ فيه .

الحال الثانى : إن غلب خطؤه على حفظه فمردود ، إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه .

الحال الثالث : إن استوى حفظه مع خطئه فخلاف بين العلماء :

قال القاضى عبدالجبار : « يقبل لأن جهة التصديق راجحة فى خبره لعقله ودينه » .

وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازى رحمه الله : « إنه يرد » .

جاء فى (١) اللمع : « فإن كان له حال غفلة وحال تيقظ ، فما يرويه فى حال تيقظه

مقبول ، وإن روى عنه حديثاً ولم يعلم أنه رواه فى حال التيقظ أو الغفلة لم يعمل به » .

وقال الإمام فخر الدين الرازى (٢) رحمه الله : « .. وأما إذا استوى الذِّكر والسهولم

يترجح أنه ماسها » .

وقيل : يُقبلُ خبره إذا كان مفسراً ، وهو أن يذكر مَنْ روى عنه ، ويعين وقت

السماع منه وما أشبه ذلك وإلا فلا يُقبل .

وبه قال القاضى حسين ، وحكاه الجوينى عن الإمام الشافعى رحمه الله فى الشهادة

فى الرواية أولى .

فائدة :

قال الشوكانى (٣) رحمه الله تعالى : « أطلق جماعة من المصنفين فى علوم الحديث

أن الراوى إن كان تام الضبط مع بقية الشروط المعتبرة فحديثه من قسم الصحيح .

وإن خَفَّ ضبطه فحديثه من قسم الحسن .

وإن كَثُرَ غلطه فحديثه من قسم الضعيف .

ولا بد من تقييد هذا بما إذا لم يعلم بأنه لم يخطئ فيما رواه .

(١) انظر : اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) انظر : إرتداد الفحول ص ٥٤ .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٩٣ .

الشرط الخامس : العدالة :

العدالة في اللغة : الاستقامة . يقال طريق عدل : أى (١) مستقيم . وهى مصدر عدل - بالضم - يقال : عدل فلان عدالة وعدولة فهو عدل أى رضا ، والعدل يطلق على الواحد وغيره . يقال : هو عدل وهما عدل وهم عدل ، ويجوز أن يطابق فيقال : هما عدلان ، وهم عدول وقد يطابق فى التأنيث فيقال : امرأة عدلة .

وأما العدل الذى هو ضد الجور فهو مصدر قولك : عدل فى الأمر فهو عادل .

وفى الاصطلاح : ملكة فى النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (٢) .
شرح التعريف : قوله (ملكة فى النفس) : يعنى هيئة راسخة فيها ، وقوله (تمنعها) : أى تمنع النفس ، وقوله (اقتراف الكبائر) : اقتراف الذنب : فعله . يقال قارفت الشيء مقارفة وقرفاً بمعنى قاربتة (٣) .

والكبائر تقابل الصغائر عند الجمهور الذين يقسمون المعصية إلى كبيرة وصغيرة .

وقد اختلفوا فى الكبائر : هل تُعرف بالحد أو لا تُعرف إلا بالعدد ؟

فقال الجمهور : إنها تعرف بالحد ، ثم اختلفوا فى ذلك :

ف قيل : إنها المعاصى الموجبة للحد ، وقيل : هى ما يلحق صاحبها وعيد شديداً .

وقيل : ما يشعر بقلّة اكتراث صاحبها بالدين (٤) .

وقيل : ما كان فيه مفسدة .

وقال الجوينى رحمه الله : « مانص الكتاب على تحريمه أو وجب فى حقه حد » .

وقيل : ماورد الوعيد عليه مع الحد أو لفظ يفيد الكبر .

وقال جماعة : إنها لا تعرف إلا بالعدد ، ثم اختلفوا : هل تنحصر فى عدد معين أم لا ؟

فقيل : هى سبع ، وقيل : تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : اثنتا عشرة ، وقيل : أربع

(١) انظر : المصباح المير ٣٩٦/٢ ، ٣٩٧ ، مختار الصحاح ص ٤١٧ .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢٤٨/٢ ، والإبهاج ٣١٤/٢ . (٣) انظر : المصباح المير ٤٩٩/٢ .

(٤) قلة الاكتراث يعنى عدم المبالاة . مختار الصحاح ص ٥٥٦ .

عشرة ، وقيل : ست وثلاثون ، وقيل : سبعون .

المهم من الكبائر المنصوص عليها : القتل ، وشرب الخمر ، والزنا ، والسرقة ،
والقذف وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم .

وقوله (والردائل المباحة) : قال البدخشي ^(١) : « قوله : (والردائل المباحة) يفيد
فائدة قيد المروءة فى كلام الحجة ، إذ هى الأمور القادحة كالأكل فى الطريق ، والبول فى
الشارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراط فى المزاح ، واللعب بالحمام ، والحرف الدنيئة ممن
لا يليق به ولا ضرورة ، والضابط أن كل مالا يؤمن معه جرأته على الكذب يقدر فى
الرواية ومالافلاً » .

وقال الإسنوى ^(٢) شارحاً تعريف البيضاوى للعدالة : « .. وأما الردائل فأشاربها إلى
المحافظة على المروءة ، وهى أن يسير سيرة أمثاله فى زمانه ومكانه ، فلو لبس الفقيه القباء أو
الجندي الجبة والطيلسان ردت روايته وشهادته » .

والتأمل فى كتب الأصول وغيرها يجد أن العلماء قد نصوا على ذكر المروءة
صراحة فى تعريف العدالة :

قال فخر الدين الرازى ^(٣) رحمه الله : « العدالة : هيئة راسخة فى النفس تحمل على
ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه » .

وقال ابن الحاجب ^(٤) رحمه الله تعالى : « العدالة : هى هيئة فى النفس تحمل على
ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة » .

وقال الحافظ ابن حجر ^(٥) رحمه الله : « المراد بالعدل : مَنْ له ملكة تحمله على
ملازمة التقوى والمروءة » .

على أن هناك من العلماء مَنْ يعترض على إدخال المروءة فى حد العدالة ، لأن جلها
يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس ، وهى مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة
والأجناس ^(٦) .

(١) انظر : شرح البدخشى ٢/٢٤٣ .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٤٨ .

(٣) انظر : المحصول ح ٢ ق ١ ص ٥٧١

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ٧٧ .

(٥) انظر : انظر : نزهة النظر ص ٢٩ .

(٦) انظر : توجيه النظر ص ٢٨ .

- والحق ما ذكره القاضى الماوردى رحمه الله حيث قال : « المروءة على ثلاثة أضرب :
- ١- ضرب شرط فى العدالة ، وهو مجانية ماسخف من الكلام المؤدى إلى الضحك وترك ما قبح من الفعل الذى يلهوه أو يستقبح .
- فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة فى العدالة وارتكابها مُفسق .
- ٢- ضرب لا يكون شرطاً فيها وهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه .
- ٣- ضرب مُختلفٌ فيه وهو على ضربين :
- أ - عادات .
- ب - صنائع .

فأما العادات فهو أن يقتدى فيها بأهل الصيانة دون أهل الذلة فى أكله وملبسه وتصرفه ، فلا يتعرى فى بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم ، ولا ينزع سراويله فى بلد يلبس فيه أهل السراويلات ، ولا يأكل على قوارع الطرق ولا يخرج عن العرف فى مضغه ولا يغالى بكثرة أكله ، ولا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه فى بلد تتحاماه أهل الصيانة .

وفى اعتبار هذا الضرب من المروءة فى شرط العدالة أربعة أوجه :

أحدها : أنه خير معتبر فيها .

والثانى : أنه معتبر فيها وإن لم يفسق .

والثالث : إن كان قد نشأ عليها من صغره لم يقدح فى عدالته وإن استحدثها فى كبره .

الرابع : إن اختصت بالدين قَدَحَتْ كالبول (١) قائماً وفى الماء (٢) الراكد وكشف عورته إذا خلا ، وأن يتحدث بمساوىء الناس .

وإن اختصت بالدنيا لم يقدح : كالأكل فى الطريق وكشف الرأس .

(١) النهى عن البول قائماً أخرجه ابن ماجه فى سننه ١١٢/١ والترمذى فى سنه ١٧/١ .

هذا وقد وردت فى السنة أحاديث ترخص فى البول من قيام .

(٢) حديث النهى عن البول فى الماء الراكد أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ٥٤/١ ، ومسلم فى كتاب الطهارة

٢٣٥/٣ ، وأبو داود فى الصلاة ٥٦/١ .

هذا ما ذكره القاضى الماوردى رحمه الله فيما يتعلق بالمروءة وهو كلام لاشك طيب ووجيه .

فإن قيل : إن ارتكاب الكبيرة الواحدة والرذيلة الواحدة قادح ، وتعبيره بالكبائر والرذائل – فى التعريف – يدفعه ، بمعنى أنه يفهم من التعريف أن ارتكاب الكبيرة الواحدة أو الرذيلة الواحدة لا يؤثر فى العدالة حيث جاء التعبير فيه بالجمع ، والعلماء يرون أن فعل كبيرة واحدة أو رذيلة واحدة يقدر فى العدالة .

فالجواب : أن الملكة الموجودة فى النفس إذا قويت على دفع الجملة فلأن تقوى على دفع الجملة فلأن تقوى على دفع بعضها أولى .

قال تاج الدين السبكي (١) رحمه الله : « المراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة » .

وإن قيل : إن الإصرار على الصغيرة قادح فى العدالة ولا ذكر له فى التعريف .

فالجواب : أن عدم ذكره فى التعريف من محاسن الكلام ، لأن الصغيرة إذا أصر عليها الإنسان تحولت إلى كبيرة ، وعليه فلو ذكر فى التعريف الإصرار على الصغيرة لأطال وكرر من غير فائدة .

هذا والمراد بالإصرار على الصغيرة : المداومة عليها .

لكن هل المعتبر المداومة على نوع واحد من الصغائر ، أم الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع واحد أو أنواع ؟ فيه خلاف بين العلماء .

حُكْمُ رِوَايَةِ مَنْ أَدَّعَى عَلَى الْفَسْقِ :

من أقدم على الفسق عالماً بكونه فسقاً لاتقبل روايته ، إلا إذا تاب وثبتت عدالته والدليل على ذلك مايلى :

أولاً: قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٢) .

قال ابن قدامة (٣) رحمه الله تعالى تعليقا على الآية : « وهذا زجر عن الاعتماد على

(٢) سورة الحجرات آية ٦ .

(١) انظر : الإنهاج ٣١٥/٢ .

(٣) انظر : روضة الناظر ٢٨٦/١ .

قبول الفاسق ، ولأن من لا يخاف الله سبحانه خوفاً يزرعه (١) عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله .

وقال القرطبي (٢) رحمه الله بعد أن ساق سبب نزول الآية : « .. وسمى الوليد بن عقبة فاسقاً أى كاذباً ، قال ابن زيد ومقاتل وسهل بن عبدالله : الفاسق : الكذاب . وقال أبو الحسن الوراق : هو المعلن بالذنب . وقال ابن طاهر : الذى لا يستحي من الله » .

ثم قال رحمه الله : « فى هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ، لأنه إنما أمر فيها بالثبوت عند نقل خبر الفاسق ، ومن ثبت فسقه بطل قوله فى الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها » .

ثانياً : الإجماع ، فقد اتفق العلماء جميعاً على أن الفاسق لا تقبل روايته إلا إذا تاب ، واستثنوا من ذلك التائب من الكذب على رسول الله ﷺ فلا تقبل روايته أبداً (٣) .

قال الإمام النووي (٤) رحمه الله : « تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب فى حديث رسول الله ﷺ فلا يقبل أبداً وإن حسنت طريقته ، كذا قال أحمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى والصيرفى الشافعى » .

أما من أقدم على الفسق جاهلاً بكونه فسقاً ، ففى قبول روايته مذهبان (٥) .

وللإمام الآمدى رحمه الله فىمن يفعل الفسق جاهلاً أنه فسق كلام طيب لا بأس بإيراده تميمياً للفائدة .

يقول رحمه الله (٦) : « الفاسق المتأول الذى لا يعلم فسق نفسه لا يخلو إما أن يكون فسقه مظلوناً أو مقطوعاً به .

فإن كان مظلوناً كفسق الحنفى إذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته وشهادته ، وقد قال الشافعى رضى الله عنه : « إذا شرب الحنفى النبيذ أحده وأقبل شهادته » .

(١) يزرعه : أى يمنعه . المصباح المئير ٦٥٧/٢ . (٢) انظر : تفسير القرطبي ٣١٢/١٦ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ . (٤) انظر : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ٣٢٩/١ .

(٥) انظر : نهاية السؤل ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ . (٦) انظر : الإحكام ٢٦٨/١ .

وإن كان فسقه مقطوعاً به : فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به أو لا يكون كذلك :

فإن كان الأول : فلا نعرف خلافاً في امتناع قبول شهادته كالحطائية من الرفض ، لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب .

وإن كان الثاني : كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف .

فمذهب الشافعي رحمه الله ، وأتباعه ، وأكثر الفقهاء أن روايته وشهادته مقبولة .

وهو اختيار الغزالي ، وأبي الحسين البصري ، وكثير من الأصوليين .

وذهب القاضي أبو بكر ، والجبائي ، وأبو هاشم ، وجماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروايته ، وهو المختار .

ثم ساق رحمه الله أدلة القائلين بقبول روايته فقال :

أما النص فقولہ ﷺ : « إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » (١) .

والفاسق فيما نحن فيه محترز عن الكذب متدين بتحريمه ، فكان صدقه في خبره ظاهراً ، فكان مندرجاً تحت عموم الخبر .

وأما الإجماع : فهو أن علياً كرم الله وجهه والصحابة قبلوا أقوال قتلة عثمان والخوارج مع فسقهم ، ولم ينكر ذلك منكر ، فكان ذلك إجماعاً .

وأما القياس : فهو أن الظن بصدقه موجود ، فكان واجب القبول مبالغة في تحصيل مقصوده قياساً على العدل والمظنون فسقه .

وقد استدل الآمدي على عدم القبول بدليلين هما :

الدليل الأول : قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ (٢) .

فالله عز وجل أمر في الآية بردّ نبأ الفاسق ، والخلاف إنما هو فيمن قطع بفسقه فكان مندرجاً تحت عموم الآية ، غير أننا خالفناه فيمن كان فسقه مظنوناً ، ومانحن فيه مقطوع

(١) الحديث تقدم تحريجه والكلام عليه .

(٢) سورة الحجرات آية ٦ .

بفسقه فلا يكون فى معنى صورة المخالفة .

الدليل الثانى : أن القول بقبول خبره يستدعى دليلاً والأصل عدمه .

وقد أجاب عن أدلة القائلين بقبول روايته وشهادته بما يلى :

أولاً : بالنسبة للخبر :

الجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن النبى ﷺ أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه ولا يلزم مثله فى حق غيره

إلا بطريق القياس عليه ، لا بنفس النص المذكور والقياس عليه ممتنع ، لأن مال النبي

ﷺ من الاطلاع والمعرفة بأحوال المخبر لصفاء جوهر نفسه واختصاصه عن

الخلق بمعرفة ما لا يعرفه أحد منهم الأمور الغيبية غير متحقق فى حق غيره .

الثانى : أنه رتب الحكم على الظاهر وذلك وإن كان يدل على كونه علة لقبوله والعمل

به فتخلف الحكم عنه فى الشهادة على العقوبات والفتوى يدل على أنه ليس

بعلة .

الثالث : المعارضة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظن لا يغنى عن الحق شيئاً ﴾ (١) وليس العمل

بعموم أحد النصين وتأويل الآخر أولى من الآخر ، بل العمل بالآية أولى لأنها

متواترة وما ذكره آحاد .

ثانياً : بالنسبة للإجماع :

لانسلم أن كل من قبل شهادة الخوارج وقتلة عثمان كانوا يعتقدون فسقهم ، فإن

الخوارج من جملة المسلمين والصحابة ولم يكونوا يعتقدون فسق أنفسهم ومع عدم

اعتقاد الجميع لفسقهم ، وإن قبلوا شهادتهم فلا يتحقق انعقاد الإجماع على قول خبر

الفاسق .

ثالثاً : بالنسبة للقياس :

هناك فرق فى الأصول المستشهد بها ، أما فى العدل فالظهور عدالته واستحقاقه

لمنصب الشهادة والرواية ، وذلك يناسب قبوله إعظاماً له وإجلالاً بخلاف الفاسق .

(١) سورة النجم آية ٢٨ .

وأما في مظنون الفسق فلأن حاله في استحقاق منصب الشهادة والرواية أقرب من حال من كان فسقه مقطوعاً به فلا يلزم من القبول ثم القبول هنا .

خلاصة الأمر : أن معلوم العدالة تقبل روايته اتفاقاً ، ومعلوم الفسق الذي يعلم فسق نفسه لا تقبل روايته اتفاقاً ، والخلاف بين العلماء إنما هو فيمن يقدم على الفسق ولا يعلم أن ما أتى به فسق .

تذييل :

من توافرت فيه الشروط السابقة يقبل خبره ، غير أنه يلزم التبيه على أمره ، وهو أننا لانعنى بالقبول التصديق ، ولا بالرد التكذيب ، بل يجب علينا قبول قول العدل ، وربما كان كاذباً أو غالطاً ، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقاً ، بل نعنى بالقبول ما يجب العمل به ، وبالمرود ما لا تكليف علينا في العمل به ^(١) .

وقد قال العلماء : إذا توافرت الشروط المذكورة في الراوى وجب علينا العمل بالخبر ، سواء كان الراوى ذكراً أو أنثى ، لأن الرواية لا يشترط فيها الذكورية ، فالصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون قول عائشة رضى الله عنها وغيرها من النساء .

وقالوا أيضاً : لا يقدح ^(٢) في الرواية العداوة والقراية ، بمعنى أنه لا يشترط في الراوى ألا يكون عدواً ولا قريباً لمن روى في حقه الخبر ، مثل : أن تثبت السرقة على شخص فروى عدو له : « من سرق فاقطعوه » مثلاً ، أو يثبت لشخص حق بشاهد واحد فروى أبوه أو ابنه أن النبي ﷺ قضى بشاهد واحد وبمين فلا تقدح في الرواية عداوة الأول ولا قراية الثاني ، لأن حكم الرواية عام لا يختص بشخص دون شخص ^(٣) بخلاف الشهادة .

واتفقوا على أنه لا يشترط معرفة نسب الراوى فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب ، كالعبد وولد الزنا والمنفى باللعان ، وذلك مادامت الشروط متوافرة فيه ، فمن باب أولى يقبل حديث من له نسب غير معروف إذا توافرت الشروط فيه ، لأن الموجود المجهول أحسن حالاً من المعدوم بالكلية .

كما اتفقوا على أنه لا يعتبر في الراوى ان يسون عاماً باندع اعرييه ، وء بسى بر

(٢) القدح معناه العيب والظعن . المصباح المير ٤٩١/٢ .

(١) انظر . المستصفى ١٥٥/١ .

(٣) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٢٩٣/١ .

الذى يرويه ، كما لاتعتبر الحرية فى الراوى ، لأن الحديث موضوع على حسن الظن بالراوى^(١) .

كما اتفقوا أيضاً على أنه لو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح وعدل لا يقبل خبره حتى يعلم هل هو ذلك المجروح أم هو ذلك العدل .

وكثيراً ما يفعل المدلسون ذلك فيذكرون الراوى الضعيف باسم يشاركه فيه راوٍ ثقة ؛ ليظن أنه ذلك الثقة ترويحاً لروايتهم . ومن أمثلة من التبس اسمه باسم غيره من الضعفاء :

– الإمام الليث بن سعد المصرى المتوفى سنة ١٧٥ هـ فإنه يلتبس اسمه مع الليث بن سعد النصيبى أحد الضعفاء .

– والإمام محمد بن جرير الطبرى فإنه يلتبس اسمه مع محمد بن جرير بن رستم الطبرى .

أما المحدود بسبب القذف يعنى بسبب قذفه غيره فننظر :

إن كان قذفه بلفظ الشهادة ، مثل أن يشهد على إنسان بالزنا ولكن نصاب الشهادة لم يكتمل فهذا تقبل روايته ، لأنه أقيم عليه الحد بسبب نقص الشهود ، ولاشك أن عدم كمال نصاب الشهادة ليس من فعله حتى يعاقب برد روايته .

وإن كان قذفه بغير لفظ الشهادة كقوله (يازانى) رُدَّتْ شهادته ، وكذا روايته حتى يتوب قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢) .

المطلب الثانى

شروط الراوى المختلف فيها

من الشروط المختلف فيها بين العلماء مايلى :

(٢) سورة النور آية ٤ .

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣/٩٥١

١ - اشتراط الفقه في الراوى :

ذهب إمام الحرمين الجوينى (١) وغيره إلى القول بأنه لا يشترط فى الراوى أن يكون فقيهاً سواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٢) .

فهذه الآية توجب التبين والتثبت فى خبر الفاسق ، أما غيره فلا ، سواء كان عالماً أو جاهلاً .

الدليل الثانى : روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه غير فقيه » (٣) .

فهذا الحديث الشريف نص فى قبول رواية من ليس بفقيه .

الدليل الثالث : أن خبر العدل يفيد ظن الصدق ، فوجب العمل به حيث إن العمل بالظن واجب (٤) .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى القول باشتراط (٥) الفقه فى الراوى فيما يخالف القياس ، ولذلك قدح أهل العراق فى رواية أبى هريرة ، لأنه لم يكن مشهوراً بالفقه عندهم .

وقد ذكر صاحب روضة الناظر أن الإمام مالكا رحمه الله يرى اشتراط الفقه فى الراوى أيضاً .

وقد اشترط المشترطون هذا الشرط ، لأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم ووضع النصوص على غير المراد منها فالاحتياط للأحكام أن لا يروى عنه .

والراجع هو قول القائلين بعدم الاشتراط ، لقوة ما استدلوا به وعدم ما يعارضه وما

(١) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٠٧ .

(٢) سورة الحرات آية ٦ .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٠٨ .

(٥) انظر : شرح جلال الدين المحلى ١٧٣/٢ ، ونزهة الخاطر ٢٩٢/١ .

ذكره المشترطون من أن غير الفقيه مظنة سوء الفهم لا يسلم لهم ، لأننا إنما نقبل رواية الراوى إذا روى باللفظ أو بالمعنى المطابق وكان يعرف مقتضيات الألفاظ ، والعدالة تمنعه من تحريف لا يجوز فيكون ما يرويه لنا لفظ صاحب الشرع أو معناه ، وحينئذ نأمن وقوع الخلل ويجب علينا العمل بما رواه .

٢ - السماع من وراء حجاب :

ذهب الجمهور إلى أنه يصح السماع ممن هو وراء حجاب ، إذا عرف صوته إن حدث بلفظه أو عرف حضوره بمكان يسمع منه إن قرئ عليه ، ويكفى فى المعرفة بذلك خبر ثقة من أهل الخبرة بالشيخ .

وشرط شعبة رؤية الراوى وقال : إذا حدثك المحدث فلم تره فلا تروعه ، فلعله شيطان قد تصور فى صورته .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن النبى ﷺ أمر بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن مع غيبة شخصه عمن يسمعه ، قال ﷺ : « إن بلائاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (١) .

وكان السلف يسمعون من السيدة عائشة رضى الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب .

٣ - اشتراط البصر فى الراوى :

ذهب الجمهور إلى القول بأنه لا يشترط فى الراوى أن يكون مبصراً ، فالضرير الذى يضبط الصوت تقبل روايته وإن لم تقبل شهادته ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يروون عن عائشة رضى الله عنها وهى من وراء حجاب ، اعتماداً على صوتها - كما تقدم - وهم كالضرير فى حقها ؛ لأنها ماكان يراها إلا محارمها ، كالقاسم ابن أخيها محمد ، وعروة بن الزبير وهو ابن أختها أسماء رضى الله عنهم جميعاً .

جاء فى «تدريب الراوى» (٢) : «الضرير إذا لم يحفظ ماسمعه فاستعان بثقة فى ضبطه ، أى فى ضبط سماعه ، وحفظ كتابه عن التغيير واحتاط عند القراءة عليه بحيث

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٨/١ ، ومسلم فى صحيحه ٧٦٨/٢ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٩٥/٢ .

يغلب على ظنه سلامته من التغيير ، صحت روايته وهو أولى بالمنع من مثله في البصير » .
قال الخطيب : « والبصير الأُمى فيما ذكر كالضيرير ، وقد منع من روايتهما غير واحدٍ
من العلماء » (١) .

٤ - التساهل في غير الحديث :

يقبل المتساهل في غير الحديث بأن يتحرز في الحديث عن النبي ﷺ لأمن الخلل فيه
بخلاف المتساهل فيه فيرد .

وقيل : يرد المتساهل مطلقاً أى في الحديث أو غيره ؛ لأن التساهل في غير الحديث
يجرّ إلى التساهل فيه (٢) .

٥ - عدم التدليس :

معلوم أن التدليس نوعان :

النوع الأول : تدليس الإسناد :

وهو أن يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم
يلقه ، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ، ثم قديكون بينهما واحد وقد يكون أكثر .

ومن شأنه أن لا يقول في ذلك : (أخبرنا فلان) ولا : (حدثنا) وما أشبههما وإنما
يقول : (قال فلان) أو : (عن فلان) ونحو ذلك .

مثال التدليس في الإسناد: روى عن علي بن خشرم قال : كنا عند ابن عيينة فقال :
قال الزهري . فقيل له : حَدِّثْكُمْ الزهري ؟ فسكت ثم قال : قال الزهري . فقيل له :
سمعتَ من الزهري ؟ فقال : لا ، لم أسمع من الزهري ولا من سمعه من الزهري ، حدثني
عبدالرزاق عن معمر عن الزهري .

حكم هذا النوع من التدليس :

هذا النوع مكروه جداً ، وقد ذمّه أكثر العلماء كما ذكر ابن الصلاح (٣) والنووي
رحمهما الله .

(١) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي .

(٢) انظر : شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الخوامع ١٤٧/٢ .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ ، وتدريب الراوى ٢٢٨/١ .

وكان شعبة من أشد العلماء ذمًا له فقد روى عنه أنه قال : « التدليس أخو الكذب »
وقال : « لأن أرنى أحب إلي من أن أدلس » .

قال ابن الصلاح ^(١) رحمه الله : « وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير » .

قال الشيخ عبدالوهاب ^(٢) عبداللطيف تعليقا على مقاله شعبة رحمه الله : « وروى (أربى) بالراء المهملة وبالباء الموحدة مضموم الهمزة من الربا ، لأن الربا أخف من الزنا وهو المناسب للمقام ، ولما فيه من مناسبة الربا للتدليس ، فإن الربا أصله من التكثير والزيادة ، ومتى دلس فقد كثرت مروياته .

وتعقب هذا بأن الربا ليس بأخف من الزنا لما في بعض الأحاديث : « لأن يأكل الرجل درهماً من ربا أشد من كذا وكذا زنية » كما ذكره البقاعي ، والحديث رواه أحمد والطبراني ولفظه : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية » ^(٣) من حديث عبدالله بن حنظلة مرفوعاً وإسناده صحيح ، وهذا خرج مخرج الزجر والتهويل » .

وقد اختلف العلماء في قبول رواية من عرف بهذا التدليس :

فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين إلى القول بأن من عرف بهذا التدليس صار مجروحاً لا تقبل روايته بحال ، بين السماع أولم يبين .

قال ابن الصلاح ^(٤) رحمه الله : « والصحيح التفصيل فمارواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع ، والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، ومارواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا) وأشباهاها فهو مقبول محتج به ، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقنادة والأعمش والسفيانين ^(٥) وهشام بن بشير وغيرهم ، وهذا لأن التدليس ليس كذباً ، وإنما هو ضرب من الإبهام بلفظ محتمل » . وهذا الحكم ^(٦) جار كما نص عليه الشافعي رحمه الله فيمن

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .

(٢) انظر : تدريب الراوى بتحقيقه ٢٢٨/١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٥/٥ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥ .

(٥) السفيانان هما : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة .

(٦) انظر : تدريب الراوى ٢٣٠/١ .

دلس مرة واحدة ، وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب الصحيحة عن المدلسين
بـ (عن) فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرى .

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه إذا كان الحامل له على التدليس تغطية
الضعيف فجرح لأن ذلك حرام وغش وإفلا .

النوع الثاني : تدليس الشيوخ :

وهو أن يروى عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف
به كي لا يعرف .

مثاله : روى عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ، أنه روى عن أبي بكر عبدالله بن
أبي داود السجستاني فقال : حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله .

وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال : حدثنا محمد بن
سند . نسبه إلى جد له .

حكم هذا النوع من التدليس :

كراهة هذا النوع من التدليس أخف من الأول ، وسبب هذه الكراهة توعير^(١) طريق
معرفة على السامع ، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : حدثنا عبد الله بن أبي
عبدالله ، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني .

ولاشك أن في هذا التدليس تضييلاً للمروى عنه والمروى أيضا ، لأنه قد لا يفتن له
فيحكم عليه بالجهالة .

وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه :

فإن كان لكون المغير اسمه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر
هذا القسم ، والأصح أنه ليس بجرح^(٢) .

وجزم ابن الصباغ بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره ليقبلوا

(١) الوعر : الصعب . يقال جل وعر ، ومطلب وعر . المصباح المنير ٢/٦٦٥ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ١/٢٣٠ .

خبره يجب أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو .

قال الشيخ جلال الدين السيوطي^(١) رحمه الله : « ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا . روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال : قلت لأبي عامر : كان الثوري يدلس ؟ قال : لا . قلت : أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل قال : حدثني رجل ، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ؟ قال : هذا تدين ليس بتدليس .

وإن كان الغرض من التدليس كونه صغيراً في السن أو متأخر الوفاة حتى شاركه من هودونه فالأمر فيه سهل ، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ ، أو تفنناً في العبارة فسهل أيضاً ، وقد يسمح الخطيب وغيره من الرواة المصنفين بهذا .

فائدتان :

الأولى : استدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء رضى الله عنه قال : « لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد » قال ابن عساكر : قوله (فينا) : يعنى المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرا .

الثانية : قال الحاكم : « أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر : لانعلم أحداً من أئمتهم دلّسوا » .
قال : « وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة » .

قال : « وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها ، ومن دلّس من أهلها إنما تبعه في ذلك » .

٦ - تعدد الراوى :

ذهب الجمهور إلى القول بأنه ليس من شرط قبول خبر الواحد التعدد ، فرواية العدل

(١) انظر : المصدر السابق .

الواحد مقبولة (١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : إجماع الصحابة رضى الله عنهم على قبول خبر الواحد وتطبيقه فى وقائع كثيرة لا يمكن حصرها ، ومن هذه الوقائع ما يلى :

١ - لما اختلف المهاجرون والأنصار فى الغسل من الجماعة من غير إنزال أرسلوا أبا موسى الأشعري رضى الله عنه إلى السيدة عائشة رضى الله عنها فسألها فقالت : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » (٢) ، فقبلت الصحابة هذا الخبر وزال الخلاف بينهم .

٢ - أن عمر رضى الله عنه قبل خبر حمل بن مالك بن النابغة فى دية الجنين حين قال عمر : « أذكرُ الله امرأ سمع من رسول الله ﷺ فى الجنين شيئاً » فقال حمل بن مالك : كنت بين جاريتين - أى زوجتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح - بعود - فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ فى الجنين بعرة (٣) ، فقال عمر رضى الله عنه : « لولا هذا لقضينا بغيره » .

٣ - قبل عمر رضى الله عنه خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من الجوس حيث قال ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٤) .

وغير ذلك من الأمثلة كثير ، وهو يدل على أن اشتراط التعدد يخالف ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم .

الدليل الثانى : أن العمل بخبر الواحد العدل يتضمن دفع ضرر مظنون فىكون واجباً .

وذهب أبو على الجبائى إلى القول بأن خبر الواحد لا يقبل إلا إذا رواه اثنان فى جميع طبقاته ، ثم عنهما اثنان وهلم جراً إلى أن يصل إلينا ، أو لا يروى كذلك لكن يعضده دليل آخر من نص أو عمل بعض الصحابة أو قياس .

وحكى عنه القاضى عبد الجبار أنه لم يقبل فى الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه .

(١) انظر : المحصول ح ٢ ق ١ ص ٥٩٩ ، والإحكام للآمدى ٢٧٦/١ .

(٢) تقدم تحريجه . (٣) الغرة : عبد أو أمة ، والحديث تقدم تحريجه .

(٤) الحديث تقدم تحريجه

وقد استدلل الجبائي بمايلي :

أولاً : أن رسول الله ﷺ لم يقبل خبر ذى اليمين حين قال للرسول ﷺ وقد سلم من ركعتين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « لم أنس ولم تُقصِر » ثم قال : « أكما يقول ذواليمين ؟ » فقالوا : نعم ، فتقدم ﷺ فصلى ما ترك ... الحديث (١) .

فالرسول ﷺ لم يقبل خبر ذى اليمين حتى شهد له أبو بكر وعمر رضى الله عنهم أجمعين .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن توقف النبي ﷺ في خبر ذى اليمين لأن الناس كانوا كثيرين خلف النبي ﷺ وفيهم من هو أضعف لأفعال الصلاة من ذى اليمين ، وأحرص على كمالها ورفع النقص عنها ، فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيداً في العادة فلذلك توقف فيه النبي ﷺ حتى سأل الناس .

وقد قال الشوكاني (٢) رحمه الله وهو يشرح قوله ﷺ في الحديث « وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه » : « قوله (فهابا) : في رواية للبخارى : (فهاباه) بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه ، وأما ذواليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم » .

ثانياً : قياس الرواية على الشهادة ، بل أولى ، لأن الرواية تقتضى شرعاً عاماً والشهادة شرعاً خاصاً ، فإذا لم تقبل رواية الواحد في حق الإنسان الواحد فلأن لا تقبل في حق كل الأمة كان أولى .

والجواب عن هذا الدليل أنه منقوض بسائر الأمور التي هي معتبرة في الشهادة لا في الرواية - كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة .

ثالثاً : أن الصحابة رضى الله عنهم طلبوا التعدد في وقائع كثيرة ولم يقبلوا خبر الواحد فيها ، ومن هذه الوقائع مايلي :

(١) الحديث متفق عليه فأخرجه البخارى في صحيحه ٢١٢/١ ، ومسلم في صحيحه ٤٠٣/١ كما أخرجه أبو داود وابن ماجه .

هذا وقد جاء في الحديث أنها إحدى صلاة العشي - يعنى الظهر أو العصر - قال الأهرى (العشى عند

العرب : (ما بين زوال الشمس وغروبها) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٢٤/٣

١ - لم يقبل الصديق رضى الله عنه خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة رضى الله عنه (١) .

٢ - لم يقبل عمر رضى الله عنه خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه (٢) .

والجواب أن الصديق رضى الله عنه لم يرد خبر المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد برواية الحديث .

وأما عمر رضى الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت الناس فى رواية الحديث ، وقد صرح به فقال لأبى موسى الأشعري رضى الله عنه : إنى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ .

وبهذا يتضح لنا جليا أن مذهب الجمهور فى عدم اشتراط التعدد فى الرواية هو المذهب الراجح والله أعلم .

المطلب الثالث

ماتعرف به العدالة

عدالة الراوى تثبت بأمرين هما :

الأول : الاختبار :

وذلك بمخالطة الراوى وتتبع أحواله ومعاشرته ومعاملته ، حتى يتبين أمره ويعلم أنه لا يرتكب ولا يفعل ما فيه إخلال بالمروءة .

فإن كان كذلك فهو ثقة عدل .

(٢) الحديث تقدم تحريجه

(١) الحديث تقدم تحريجه .

الثانى : التزكية :

وهى تحصل بواحد من أربعة أمور (١) :

أحدها : - وهو أعلاها - أن يحكم الحاكم الذى لا يرى قبول خبر الفاسق بشهادته .

الثانى : الشاء عليه ممن يعرفه مع كونه عدلاً كأن يقول : هو عدل ، أو هو مقبول الشهادة أو الرواية .

الثالث : أن يروى عنه من لا يروى إلا عن العدل ، كىحيى بن سعيد القطان ، وشعة ، ومالك رحمهم الله . وهذا هو ما اختاره الأمدى وابن الحاجب (٢) والبيضاوى وغيرهم .

وقيل : إن الرواية عنه تعديل مطلقا ، سواء كان ممن يروى عن العدل أو ممن يروى عنه وعن غيره . وقيل : إن الرواية عنه ليست بتعديل مطلقاً .

الرابع : أن يعمل المزكى بخبر الراوى ، ويعرف أن عمله لذلك لا لدليل آخر أو للاحتياط .

هذا وما دامت التزكية تثبت بها العدالة فهل يشترط فى المزكى التعدد ؟

الحق أن العلماء اختلفوا فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : يشترط التعدد مطلقا سواء كانت التزكية لشاهد أو راوٍ ، وذلك للاحتياط .

المذهب الثانى : لا يشترط التعدد مطلقاً ، بل يكفى واحد لأنها خبر ، والخبر يقبل من الواحد ولا فرق حينئذ بين كون التزكية لراوٍ أو لشاهد .

المذهب الثالث : يشترط التعدد فى تزكية الشاهد دون الراوى ، وذلك لأن الشهادة لا تثبت بواحد فكذلك ما هو شرط فيها بخلاف الرواية . قال

(١) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٥٠ ، وأصول فقه التسيخ زهير ٣/١٥٠ .

(٢) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١/٢٧٣ ، ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ٨٠ ، ونهاية السؤل ٢/٢٤٨ .

الأسنوى^(١) رحمه الله : « ويؤخذ من هذا التعليل^(٢) قبول تزكية المرأة
والعبد في الرواية دون الشهادة » . وهذا المذهب رجحه الإمام
الرازي^(٣) والآمدى ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هذه المذاهب الثلاثة تجرى أيضا في الجرح ، وقد
أشار إلى ذلك الإمام الرازي^(٤) ، وصرح به ابن الحاجب^(٥) وغيره والله أعلم .

المطلب الرابع

الفرق بين الرواية والشهادة

قبل ذكر الفرق بين الرواية والشهادة ينبغي ذكر تعريف كليهما لتكون على بينة من
الأمر ، ولأن ما بينهما من فروق لا يمكن أبداً أن تتضح إلا بعد معرفة حدّ كل منهما ، فأقول
وبالله التوفيق :

الرواية : هي الإخبار عن شيء عام للناس لا ترفع فيه إلى الحكام^(٥) .

ويظهر لنا من هذا التعريف أن الرواية عبارة عن ذكر خبر يتعلق بجميع الناس ،
لا يختص بشخص معين من الأمة دون شخص لا ترفع فيه إلى الحكام ، كقول القائل : قال
رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(٦) ، فإن معناه يتعلق بكل أحد .

أما الشهادة : فهي الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترفع فيه إلى الحكام^(٧) .

ويستفاد من هذا التعريف أن الشهادة عبارة عن ذكر خبر يختص ببعض الناس يمكن
الترافع فيه إلى الحكام كقول القائل : (أشهد بأن فلان على فلان كذا) .

وبعد ذكر تعريفى الرواية والشهادة ، يتضح لنا جليا أنهما يتفقان في أمور ويختلفان
في أمور .

(١) انظر . نهاية السؤل ٢ / ٢٥٠ .

(٢) قوله (ويؤخذ من هذا التعليل) . إشارة إلى علة اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٨٥ ، والإحكام ١ / ٢٧٠ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٧٩

(٤) انظر : المحصول الجزء الثاني - القسم الأول ص ٥٨٥ . (٥) انظر . منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .

(٥) انظر : شرح جلال الدين المحلي مع حاشية السانى عليه ٢ / ١٦١ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٧٨ ، وتدريب
الراوى ١ / ٣٣١ .

(٦) تقدم تخريجه

(٧) انظر . شرح جلال الدين المحلي ٢ / ١٦١ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٧٨ .

فمما يتفقان فيه مايلي :

١ - أن كلامهما إخبار .

٢ - أنه يشترط في كل منهما : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والعدالة ، وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء^(١) .

ومما يختلفان فيه مايلي :

الأول : أن الرواية لا يشترط فيها العدد بخلاف الشهادة .

ولعل الحكمة في ذلك - والله أعلم - مايلي :

١ - أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على سيدنا رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور .

٢ - أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الرواية عن النبي ﷺ .

٣ - أن الحديث قد ينفرد به راوٍ واحد ، فلولم يُقبل لتعطلت الأحكام ؛ وذلك لندرة قواطع الشرع حيث إن من رحمة الله بعباده أنه لم ينصب لهم على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين ، ولاشك أن تعطل أكثر الأحكام الشرعية لا يجوز ، ومن ثم وجب العمل بالحديث الذي انفرد به راوٍ واحد^(٣) ، بخلاف الشهادة فإن في عدم قبولها فوت حق واحد على شخص واحد .

الثاني : أن الرواية لا تشترط فيها الذكورية مطلقاً ، بخلاف الشهادة في بعض المواضع . والقارئ في الفقه الإسلامي يجد أن النساء لا تقبل شهادتهن مطلقاً في الحدود عند المذاهب الأربعة^(٣) .

(١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٦١/١ .

(٢) انظر . روضة الناظر لابن قدامة ٢٦٥/١ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر مغنى المحتاج ٤٤١/٤ - ٤٤٢ ، والمغنى لابن قدامة ١٤٧/٩ ، ١٤٨ ، وبداية المجتهد ٤٩٨/٢ .

الثالث : أن الرواية لا يشترط فيها الحرية بخلاف الشهادة ، لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها . فالرقيق لا تقبل شهادته ، سواء كان مبيعاً أو مكاتباً خلافاً للإمام (١) أحمد رحمه الله .

الرابع : لا تقبل شهادة مَنْ جَرَّتْ شهادتهُ إلى نفسه نفعاً ، أو دفعتْ عنه ضرراً ، بخلاف الأمر في الرواية ، لأن حكمها عام لا يختص بشخص دون شخص .

الخامس : أن الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية .

السادس : أن الرواية يجوز أخذ الأجرة عليها بخلاف الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مركوب .

السابع : أن الراوي إذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به ، بخلاف الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم لم ينقض الحكم ، لتأكد الأمر ، ولجواز صدق الشاهد في الشهادة وكذبه في الرجوع ، وعكسه ، ومن تم فلا ينقض الحكم بأمر مختلف (٢) .

الثامن : أن الرواية لا يشترط فيها البصر ، فقد ثبتت رواية الحديث ممن ابتلى بذهاب البصر من الصحابة مثل : عبدالله بن أم مكتوم ، وعتبان بن مالك ، وعبدالله ابن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وحابر ، ووائلة بن الأسقع رضى الله عنهم أجمعين . أما الشهادة فيشترط فيها البصر عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن الشاهد يحتاج إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الأداء ، والإشارة إليهما وإلى المشهود به فيما يجب إحضاره مجلس الحكم (٣) . وقالت الشافعية (٤) : لا تقبل شهادة الأعمى إلا في عدة مواضع هي : النسب ، والموت ، والملك المطلق ، والترجمة ، وعلى المضبوط ، وما تحمله قبل العمى . وعند المالكية (٥) والحنابلة تقبل شهادته فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والإقرار ونحو ذلك .

(١) انظر المعنى ١٩٤/٩ ، ١٩٥ . (٢) انظر معنى المحتاج ٤٥٦/٤ ، ٤٥٧ ، وتدريب الراوي ٣٣٣/١ .

(٣) انظر : كشف الأسرار عن أصول البردوى ٤٠٣/٢ .

(٤) انظر : معنى المحتاج ٤٤٦/٤ ، والميران الكبير للتسراني ١٩٩/٢ .

(٥) انظر . مواهب الخليل من أدلة خليل ٢٣٢/٤ ، والمغنى ١٨٩/٩ .

التاسع : أن الرواية لا يقدح فيها العداوة والقراية ، لأن حكمهما عام لا يختص بشخص دون شخص ، بخلاف الشهادة .

فلو ثبتت سرقة على شخص فروى عدولّه : « من سرق فاقطعوه » مثلاً -
وجب على القاضى تنفيذ ما رواه هذا العدو ، لأن حكمه عام لا يختص
بشخص دون آخر . وكذا لو ثبت لشخص حق بشاهد واحد فروى أبوه -
مثلاً - أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ، وجب على القاضى تنفيذ ما رواه
الأب من حديث لعموم حكم الرواية كما تقدم . أما فى الشهادة فلا تقبل
رواية الأصل لفرعه ، وكذا العكس للتهمة بخلاف شهادة كل منهما على
الآخر ، فتقبل لانتفاء التهمة لكن بشرط أن لا تكون بينهما عداوة . وكذا
لا تقبل شهادة عدو على عدوه للتهمة ^(١) ، قال النبى ﷺ : « لا تقبل
شهادة ذى غمر على أخيه » ^(٢) .

المطلب الخامس

رواية مجهول الحال

لاخلاف بين العلماء فى قبول رواية العدل ، وردّ خبر الفاسق ، وإنما الخلاف بينهم
فى قبول رواية مجهول الحال ، يعنى من لم تعلم عدالته ولا فسقه ^(٣) .

والحق أنهم اختلفوا فيه على عدة مذاهب هى :

-
- (١) انظر : فى الذى تقدم معنى المحتاج ٤/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، وروضة الناظر ١/٢٩٣ ، ومواهب الجليل ٤/٢٣٣ .
 - (٢) رواه أبو داود فى سننه ٣/٣٠٦ ، وابن ماجه فى سننه ٢/٧٩٢ .
 - والغمر - بكسر العين - هو الحقد والبغضاء . المصباح المنير ٢/٤٥٣ .
 - (٣) أما مجهول العين فقد اختلفوا فيه على خمسة أقوال هى :
الأول : لا يقبل مطلقاً ، وهو لأكثر المحدثين وغيرهم .
الثانى : يقبل مطلقاً وهو رأى من لم يشترط فى الراوى غير الإسلام .
الثالث : إن كان المراد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل واكتفينا بالتعديل بواحد قُبِلَ وإلا فلا .
الرابع : إن كان مشهوراً فى غير العلم بالزهد والقوة فى الدين قُبِلَ .
الخامس : إن ركاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحدٍ عنه قُبِلَ وإلا فلا .
- انظر : ترح الكوكب المنير ٢/٤١٠ ، ٤١١ ، وروضة الناظر ١/٢٨٦ ، وإرتداد الفحول ص ٥٣ .

المذهب الأول :

أن رواية مجهول الحال لا تقبل ، بل لا بد من أجل قبولها من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته ، وكشف سريره أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له .
وهذا مذهب الشافعي وأحمد^(١) رحمهما الله وأكثر أهل العلم .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

الدليل الأول : أن العدالة شرط في قبول الرواية عن النبي ﷺ باتفاق الجميع ، كما أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى ، فإذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار ، فلا تقبل أخباره ؛ دفعا للمفسدة اللازمة من فوات الشرط ، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتي رتبة الاجتهاد فإنه لا يجب على المقلد اتباعه إجماعاً .

الدليل الثاني : أن الفسق مانع من قبول الرواية باتفاق الجميع ، وعليه فلا بد من الظن بعدم وجوده في الراوي قياساً على الكفر والصبأ وذلك بجامع دفع المفسدة في كل .

ومادام الظن بعدم الفسق لم يتحقق في مجهول الحال نظراً لتساوي احتمال الصدق والكذب فالمانع غير منتف فلا تقبل روايته لعدم انتفاء المانع^(٢) .

الدليل الثالث : أن شهادة مجهول الحال لا تقبل في العقوبات باتفاق الجميع .

ومن ثم فلا تقبل روايته قياساً على تلك الشهادة ؛ لأن طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد .

وقد شهد عند عمر رضی الله عنه رجل ، فقال له عمر رضی الله عنه : لست أعرفك ولا أضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك .

فقال رجل من القوم : أنا أعرفه .

قال : بأى شيء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

(١) انظر : التبصرة في أصول الفقه ص ٣٣٧ ، والإحكام للآمدي ٢٦٥/١ ، والبرهان في أصول الفقه ٦١٤/١ ،

ونزهة النظر ص ٥٠ ، وتدريب الراوي ٣١٦/١ . وروضة الناظر ٢٨٦/١ .

(١) انظر : روضة الناظر ٣٧/١ ، وأصول الفقه للشيخ رهير ١٤٩/٣

قال عمر رضى الله عنه : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا .

قال رضى الله عنه : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟

قال : لا .

قال عمر رضى الله عنه : لستَ تعرفه .

ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك .

قال ابن كثير رحمه الله : « رواه البغوى بإسناد حسن » .

الدليل الرابع : إجماع الصحابة رضى الله عنهم . فإننا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر ، أنهم كانوا لا يقبلون روايات المجان والفساق ، وأصحاب الخلاعة ، ولو ناداهم إنسان برواية لم يبتدروا العمل بروايته مالم يبحثوا عن حالته ويطلعوا على باطن عدالته ، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال فقد ظن محالاً ، وإذا كنا نتعلق فى العمل بالرواية بإجماعهم ، فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف فى العمل برواية المستور لم نجد متعلقاً نتمسك به فى قبول روايته ، فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف فى المجهول المستور الحال (١) ؟

ومن أمثلة رد الصحابة أخبار المجاهيل فى نظرهم ما يلى :

١ — روى عن فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال فى المطلقة ثلاثاً : « ليس لها سكنى ولا نفقة » (٢) .

وفى رواية عنها قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة (٣) .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن المطلقة ثلاثاً لاتستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ، وهو ما ذهب إليه أحمد (٤) وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم .

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١/٦١٤ ، ٦١٥ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ٦/٣٧٣ ، ومسلم فى صحيحه ٢/١١١٥ .

(٣) رواه الجماعة إلا البخارى . (٤) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٠٩ .

وذهب الجمهور إلى القول بأنه لانفقة لها ولها سكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ (١) ، كما احتجوا على إسقاط النفقة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَلْيُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) فَإِنْ مَفْهُومُهُ أَنْ غَيْرَ الْحَامِلِ لَانْفِقَةَ لَهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ .

أما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد قضى بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً ، وردّ خير فاطمة بنت قيس المذكور ؛ لأنها مجهولة الحال عنده وقال : « لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت » (٣) .

٢ - روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض (٤) لها ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت .
ففرح بها ابن مسعود (٥) .

وقدرّد هذا الحديث على بن أبى طالب كرم الله وجهه لجهالة معقل بن سنان ، وقال : « لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوّالٍ على عقبيه » وكان كرم الله وجهه يفتى بأن لا مهر لها قياساً على المطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها ، قال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (٦) .

وقد اشتهر رد عمر رضى الله عنه لحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ، كما اشتهر ردّ على كرم الله وجهه خبر معقل بن سنان رضى الله عنه فيما بين الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر واحد منهم ذلك . فكان إجماعاً منهم على أن خبر مجهول الحال

(٣) انظر : صحيح مسلم ١١١٨/٢ ، ١١١٩ .

(٥) الحديث تقدم تحريجه .

(١) ، (٢) سورة الطلاق آية ٦ .

(٤) قوله (ولم يفرض لها) أى مهراً .

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

لا يقبل .

المذهب الثانى :

أن رواية مجهول الحال مقبولة حيث يكتفى فى قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها مايلى :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمرنا فى هذه الآية بالتثبت مشروطاً بالفسق ، وعليه فمالم يظهر الفسق لا يجب التثبت فيه .

وأجيب عن هذا من قبل أصحاب المذهب الأول : بأن العمل بموجب الآية نفيًا وإثباتاً متوقف على معرفة كونه فاسقاً أو ليس فاسقاً لا على عدم علمنا بفسقه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله .

الدليل الثانى : روى عكرمة عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إني رأيت الهلال - يعنى رمضان - فقال ﷺ : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » فقال : نعم (٢) .

وفى رواية : « أنه ﷺ أمر بلالاً فنادى فى الناس أن يصوموا وأن يقوموا » (٣) .

فقبول النبى ﷺ شهادة الأعرابى برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الإسلام دليل على أن خبر مجهول الحال مقبول .

وقد أجيب عن هذا بأننا لانسلم أن النبى ﷺ لم يعلم من حال الأعرابى سوى الإسلام فإن كونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده إما بخبرٍ عنه أو تزكية من عرف حاله أو بوحي .

الدليل الثالث : أنه لو أسلم كافر ثم روى عقب إسلامه خبراً من غير مهلة فمع ظهور إسلامه وعدم وجود ما يوجب فسقه بعد إسلامه يمتنع رد روايته ، وإذا قبلت روايته حال

(١) سورة الحجرات آية ٦ . (٢) رواه أبو داود ٣٠٢/٢ ، والنسائى ١٠٦/٤ .

(٣) رواه أبو داود عن سماك عن عكرمة مرسلًا ٣٠٢/٢ .

إسلامه فطول مدته في الإسلام أولى أن لا توجب ردّ روايته .

والجواب عن هذا الدليل : أنا نمنع قبول روايته دون الخبرة بحاله لاحتمال أن يكون كذباً وهو باق على طبعه .

وإن قلنا بروايته في مبدأ الإسلام فلا يلزم ذلك في حالة دوامه لما بين ابتداء الإسلام ودوامه من رقة القلب ، وثدة الأخذ بموجباته والحرص على امتثال أموره واجتناب منهيته ، على ما يشهد به العرف والعادة في حق كل من دخل في أمر محبوب والتزمه ، فإن غرامه به في الابتداء يكون أشدّ منه في دوامه .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هذا المذهب نسبة كثير من العلماء إلى الحنفية .

فقال الآمدي^(١) رحمه الله : « وقال أبو حنيفة وأتباعه يكتفي في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً » .

وقال ابن قدامة^(٢) رحمه الله بعد أن ذكر شروط الراوى : « ولا يقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط في إحدى الروايتين ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، والأخرى يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط وهو مذهب أبي حنيفة » .

قال الشيرازي^(٣) رحمه الله : « وقال أبو حنيفة : إذا عرف إسلامه جاز قبول روايته »

وقال فخر الدين الرازي^(٤) رحمه الله : « وقال أبو حنيفة رحمه وأصحابه : يكفي في قبول الرواية الإسلام بتسرب سلامة الظاهر عن الفسق » .

والحق أنه بالرجوع إلى كتب الحنفية وجدتهم لا يطلقون القول بقبول مجهول الحال وإنما يقيّدونه .

قال الإمام النسفي^(٥) رحمه الله وهو يتحدث عن صفات الراوى : « ... وإن كان مجهولاً - أي في رواية الحديث والعدالة لافى النسب^(٦) - بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين ، كوابصة بن معبد ، فإذا روى عنه السلف أو اختلفوا فيه أو سكتوا عن الطعن صار كالمعروف ، وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكراً فلا يقبل .

وإن لم يظهر في السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب » .

(١) انظر : الإحكام ٢٦٥/١ .

(٢) انظر : التبصرة في أصول الفقه ص ٣٣٧ .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٧٦ .

(٤) انظر : كشف الأسرار له ٢٣/٢ .

(٥) انظر : نزهة الحاضر العاطر ٢٨٦/١ .

(٦) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٧٦ .

(٧) انظر : كشف الأسرار له ٢٣/٢ .

فهذا الكلام الطيب يستفاد منه أن مجهول الحال لا يخلو حاله عن خمسة أقسام :

الأول : أن يروى عنه السلف .

الثاني : أن يختلفوا فيه .

الثالث : أن يسكتوا عن الطعن فيه . فمجهول الحال في هذه الأقسام الثلاثة يصير
كالمعروف ؛ لأن رواية السلف شاهدة بصحته والسكوت عن الطعن بمنزلة
قبولهم فلذا يقبل .

الرابع : أن لا يظهر من السلف إلا الرد ، فهذا القسم لا يقبل صاحبه .

الخامس : إذا لم يظهر في السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب ،
بشرط ألا يكون مخالفاً للقياس عندهم .

وبمثل ما قال النسفي قال الكراماستي^(١) رحمه الله : « والمجهول إن روى عنه السلف
وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية ، وإن سكتوا عن الطعن والرد بعد
ما بلغهم روايته فكذا ، وإن قبل البعض مع نقل الثقات عنه يقبل إن وافق قياساً ، وإن رده
الكل فهو مستنكر لا يعمل به ، وإن لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم
يجب العمل به لكن جاز لأصالة العدل في ذلك الزمان ، وكان يجوز العمل به في زمن
أبي حنيفة إذا وافق القياس لغلبة الصدق فيه^(٢) .

أما بعد القرن الثالث فلا يعمل به^(٣) .

وقد نص على مقاله النسفي والكراماستي كذلك الإمام البزدوى رحمه الله تعالى في
أصوله^(٤) .

(١) هو يوسف بن حسين الكراماستي الرومي ، فقيه حنفي أصولي متكلم ، من قضاة الدولة العثمانية ، ألف الكثير من
المصنفات وتوفي رحمه الله سنة ٨٩٩ هـ ، وقيل ٩٠٠ هـ وقيل ٩٠٦ هـ راجع : الفتح المبين في طبقات
الأصوليين ٥٨/٣ .

(٢) أي لأن الصدق في ذلك الزمان غالب لقوله ﷺ : « خير القرون قرني الذي أنا فيهم . ثم الذين يلونهم ، ثم الذين
يلونهم ، ثم يفشو الكذب » . صحيح البخاري ٢٨٧/٢ ، صحيح مسلم ٤/١٩٦٢ .
والقرن الأول الصحابة ، والثاني التابعون ، والثالث تابعو التابعين .

(٣) إما لا يعمل به لغلبة الكذب . انظر . الوحيز في أصول الفقه للكراماستي تحقيق د/ السيد عبداللطيف كساب
ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) انظر : كتف الأسرار عن أصول البزدوى ٢/٣٨٤ - ٣٩١ .

وبهذا يتضح لنا أن القول بأن مذهب الحنفية يرى قبول رواية مجهول الحال هكذا بإطلاق يخالف ظاهر المذهب الحنفى كما نص على ذلك علماءه كما تقدم أولعل هناك رواية أخرى فى المذهب لم أطلع عليها والله أعلم .

المذهب الثالث :

التوقف إلى أن تتبين حال الراوى .

وهذا هو المختار عند إمام الحرمين الجوينى والحافظ ابن حجر رحمهما الله .

وهو الذى تستريح النفس إليه ؛ لأن معلوم العدالة تقبل روايته ، ومعلوم الفسق ترد روايته ، والإنصاف فى مجهول الرواية هو التوقف حتى نعرف حاله فإن كان عدلاً قبلت روايته وإلآردت .

قال الجوينى (١) رحمه الله : « والذى أوتره فى هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال :

رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته .

ولو كنا على اعتقاد فى حلّ شىء فروى لنا مستور تحريمه ، فالذى أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوى ، وهذا هو المعلوم من عاداتهم وشيمهم وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية وإنما هو توقف فى الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز ، وهو فى معنى الحظر ، فهو إذاً حظر مأخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة وهى التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استنبابها ، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك » .

وقال ابن حجر (٢) رحمه الله : « والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هى موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين » .

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١٠/٦١٥ . (٢) انظر : نزهة الحاطر ص ٥٠ .

المطلب السادس

الجرح والتعديل

تعريف الجرح والتعديل :

الجرح فى اللغة : هو العيب والتنقيص يقال : جرحه بلسانه جرحاً ، يعنى عابه وتنقصه ، ومنه : جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما تُردُّ به شهادته (١) .

وفى الاصطلاح : هو وصف الراوى بما يقتضى عدم قبول روايته .

وأما التعديل فى اللغة : فمعلوم أن العدالة فى اللغة تعنى الاستقامة ، يقال : طريق عدل يعنى مستقيم .

والتعادل هو التساوى يقال : عدلته تعديلاً فاعتدل أى سويته ، ويقال : عدلتُ الشاهد إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها (٢) .

وفى الاصطلاح : وصف الراوى بما يقتضى قبول روايته .

مشروعية الجرح والتعديل :

مما لا شك فيه أن الجرح والتعديل يعتبران من الأمور الشرعية ويدل على ذلك ما يلى :

١ - روى أن النبي ﷺ قال فى حق عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : « أرى عبدالله (٣) رجلاً صالحاً » .

وهذا واضح فى التعديل لابن عمر رضى الله عنهما من سيدنا رسول الله ﷺ .

٢ - روى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته (٤) ، فقال : والله مالك علينا من شىء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « ليس لك نفقة » فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك (٥) ثم قال : « تلك امرأة يغشاها (٦) أصحابى فاعتدى عند ابن أم

(١) انظر : المصباح المنير ١/٩٥ . (٢) انظر : المصدر السابق ٢/٣٩٦، ٣٩٧ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩٢٧ .

(٤) أى مارضيت به لكونه شعيراً أو لكونه قليلاً .

(٥) أم شريك : اسمها : غزية ، وقيل : عزيلة بنت دودان ، وهى قرشية عامرية وقيل : أنصارية .

(٦) ذكر الإمام النووى رحمه الله أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورونها ويكثرون التردد عليها لصلاحها ، فزأى

البنى ﷺ أن فى اعتداد فاطمة عندها سترتب عليه حرج لفاطمة . تشرح النووى على صحيح مسلم ١٠/٩٦ .

مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيبي» (١) قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع (٢) عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك (٣) لا مال له ، ولكن انكحى أسامة بن زيد » فكرهته ، ثم قال : « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله عز وجل فيه خيرا واغتبطت به (٤) .

٣ - عن عائشة رضی الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال (٥) : « بثس أخو العشيرة وبثس ابن العشيرة » فلما جلس تطلق (٦) النبي ﷺ في وجهه وانبسط له فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يارسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، متي عهدتني فحائماً؟ إن شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة من تركه الناس (٧) اتقاءً شره » .

فهذان الحديثان الشريفان صريحان في مشروعية الجرح .

يقول فضيلة الشيخ إبراهيم الشهاوي (٨) رحمه الله : « وإذا ثبت الأمر بالجرح ،

(١) آذني - بمدّ الهمزة - : أى أعلمى وفيه جواز التعريض بحطبة البائن وهو الصحيح عند الشافعية كما ذكر الإمام النووي رحمه الله . المرجع السابق

(٢) أبو جهم - بفتح الجيم - هو ابن حذيفة القرشي العدوي .

والعاتق : ما بين العنق إلى المكب . المصباح المير ٣٩٢/٢ .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام « لا يضع عصاه عن عاتقه » أنه كثير الضرب للنساء - كما جاء في رواية - وهذا هو الأصح كما قال الإمام النووي رحمه الله .

وقيل المعنى : أنه كثير السفر ، وقيل : كثير الجماع ، والعصا كناية عن العضو وهذا أبعد الوجوه .

(٣) الصعلوك - بضم الصاد - : هو الفقير للعاية . لسان العرب ٢٤٥١/٣ .

(٤) الغبطة : هى التمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها منه وليس هو بحسد . المصباح المنير ٤٤٢/٢ .

والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه بشرح النووي ٩٤/١٠ - ٩٨ ، والترمذى فى سننه ٤٣٢/٣ ، ٤٣٣ ،

والنسائي فى سنته ٧٥/٦ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٠٠٢/٤ ، ٢٠٠٣ .

هذا وقد قال العلماء : إن هذا الرجل اسمه عيية بن حصص ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يفتروا ، وقد ارتد فى عهد الصديق رضی الله عنه ووجىء به أسيراً إليه ووصف النبي ﷺ بأنه بثس أخو العتيرة - القبيلة - من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام .

(٦) يقال رجل طلق الوجه أى فرح ظاهر البشر . المصباح المنير ٣٧٧/٢ .

(٧) أخرجه البخارى ٥٥ / ٤ . (٨) انظر : مصطلح الحديث لفضيلته ص ٥٥ ، ٥٦ .

وثبت صدور الجرح والتعديل من النبي ﷺ لدفع الضرر عن آحاد الناس، ثبت بالأولى لدفع الضرر عن الشريعة بصيانتها من أهل الضلالة والجهالة ، ومن ذهبت مروءتهم وساء حفظهم ، مخافة أن ينسبوا إليها ما ليس منها ، وذلك يؤدي إلى التزديد في الدين ، وانتساب الزور والإفك إلى حديث رسول الله ﷺ ، وتحريف الكلام عن مواضعه ، والحكم بغير ما أنزل الله ... »

ثم قال رحمه الله : « وليس ذكر المساوىء في الجرح من الغيبة المحرمة ؛ لأنه نصيحة لا يقصد بها انتقاص ولا ازدراء ، فقد قال أبو تراب النخشبى لأحمد بن حنبل رحمه الله : يا شيخ أتعتاب العلماء حيث تقول : فلان ضعيف ، فلان ثقة ، فقال أحمد : ويحك هذا نصيحة وليس بغيبة . »

من تكلم في الجرح والتعديل :

لقد تكلم في الجرح والتعديل خلق كثير من الصحابة وغيرهم .

فمن الصحابة : عبدالله بن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين : الشعبي ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب .

ولاشك أن من تكلم في الجرح والتعديل من الصحابة والتابعين قليل بالنسبة لمن تكلم بعدهم ؛ وذلك لقلّة الضعف فيمن يروون عنهم ، فالصحابة كلهم عدول ، وغير الصحابة منهم ثقات إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل (١) .

وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أواسط التابعين جماعة من الضعفاء ، وضعف أكثرهم نشأ غالباً من قبل تحمّلهم وضبطهم للحديث ، فكانوا يرسلون كثيراً ويرفعون الموقوف وكانت لهم أغلاط .

ولما كان آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التعديل والتجريح طائفة من الأئمة ، فضعف الأعمش جماعة ، ووثق آخرين ونظر في الرجال شعبة (٢) ، وكان مثبتاً لا يكاد يروى إلا عن ثقة ، ومثله مالك رحمه الله .

(١) انظر : توجيه النظر ص ١١٤ .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، يكنى أبا بسطام ، توفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ وعمره خمس وسبعون سنة . المعارف لابن قتيبة ص ٢٨٠ .

ومن كان في هذا العصر ممن إذا قال قيل قوله : هشام الدستوائي^(١)، والأوزاعي^(٢) ،
والثوري ، وابن الماحشون^(٣) ، وحماد بن مسلمة ، والليث بن سعد .

ثم جاء بعد هؤلاء طبقة منهم : عبدالله بن المبارك^(٤) ، وأبو إسحق الفزاري^(٥) ،
والمعافي بن عمران الموصلي ، وسفيان بن عيينة^(٦) ، وبشر بن المفضل^(٧) .

أشهر الكتب المؤلفة في الجرح والتعديل :

قال ابن الصلاح^(٨) رحمه الله : معرفة الثقة والضعفاء من رواة الحديث : هذا من
أجل نوع وأفحمة ، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه .

ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة :

منها ما أفرد في الضعفاء فقط وذلك مثل : كتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء
للنسائي ، والضعفاء للعليني ، والضعفاء للدارقطني .

ومنها في الثقات فقط مثل : كتاب الثقات لأبي حاتم بن حبان .

ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء مثل : تاريخ البخاري ، وتاريخ بن أبي
خيثمة وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .

شروط الجرح والمعدل :

يتسترط في الجرح والمعدل عدة شروط هي :

(١) هو هشام بن أبي عبدالله ، واسم أبي عبدالله سنبر ، مولى لسي سدوس ويرمي بالقدر ، مات بعد سنة ثلاث
وحمسين ومائة . المعارف ص ٢٨٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، مات سنة ١٥٧ هـ . هداية العارفين ٥١١/١ ،
والإعلام ٩٤/٤ .

(٣) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التميمي ، مفتي المدينة وعالمها في عصر مالك رحمه الله . قال الذهبي . وقد
أصدر المنصور أمراً بأن لا يعنى في المدينة إلا مالك وابن الماحشون . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي
للحجوي ٤١٨/١ .

(٤) عبدالله بن المبارك كنيته أبو عبدالرحمن ، من أهل مرو ، توفي سنة ١٨١ هـ . المعارف ص ٢٨٦ .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، مات سنة ١٨٨ هـ . المعارف ص ٢٨٧ .

(٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، مات سنة ١٩٨ هـ . المعارف ص ٢٨٣ .

(٧) بشر بن المفضل كنيته أبو إسماعيل ، وهو مولى لبني رقاش توفي سنة ١٨٦ هـ . المعارف ص ٢٨٦ .

(٨) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٣ .

الشرط الأول : أن يكون كل من الجرح والمعدل عدلاً ، وهذا شرط بدهى ؛ لأن غير العدل لا يقبل منه جرح أو تعديل .

الشرط الثاني : أن يكون ضابطاً يقظاً حتى لا يختلط الأمر عليه فيعدل من لا يستحق التعديل ويجرح من يستحق التعديل .

الشرط الثالث : أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل .

قال الحافظ ابن حجر ^(١) رحمه الله : « وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ » .

وقال رحمه الله أيضاً : « وتقبل التزكية من عارف بأسبابها » .

وقال ابن عبد الشكور ^(٢) رحمه الله : « لا بد للمزكى أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه ، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب كما قدح الدارقطني في الإمام الهمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه ضعيف في الحديث ، وأى شناعة فوق هذا فإنه إمام ورع تقى نقى خائف من الله تعالى الخ » .

وقال أبو الحسنات محمد اللكنوى ^(٣) رحمه الله : « يشترط في الجرح والمعدل : العلم ، والتقوى ، والورع ، والصدق ، والتجنب عن التعصب ، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية ، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية » .

وقد ذكر العلامة تاج الدين السبكي ^(٤) رحمه الله أنه ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال الجرح في الخبرة بمدلولات الألفاظ ، وقال : « كثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها ، على غير وجهها ، والخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون في بعض الأزمنة مدحاً وفي بعضها ذمماً أمرشديد لا يدركه إلا بعيد في العلم » .

ومما ينبغي أن يتفقد أيضاً حاله في العلم بالأحكام الشرعية فربّ جاهل ظن الحلال حراماً فجرح به .

(١) انظر : نزهة النظر ص ٧٠ - ٧٢ .

(٢) انظر : فوائح الرحموت ١٥٤/٢ .

(٣) انظر : الرفع والتكميل ص ٦٧ .

(٤) انظر . طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٢ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « حضرتُ بمصر رجلاً مزكياً يُجرّحُ رجلاً فسُئِلَ عن سببه وألحَّ عليه فقال : رأيتُه يبول قائماً .

قيل : وما في ذلك ؟

قال : يردُّ الريحُ من رشاشه على يده وثيابه فيصلى فيه .

قيل : هل رأيتُه قد أصابه الرشاش وصلّى قبل أن يغسل مآصابه ؟

قال : لا ، ولكنني أراه سيفعل . »

وحكى أن رجلاً جرّح رجلاً وقال : إنه طينٌ سطحه بطينٍ استخرج من حوض السبيل .

ومما ينبغي أن يُتفقَد عند الحرح أيضاً حالُ العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجرح والمجروح ، فربما خالف الجرحُ المجروحَ في العقيدة فجرّحه لذلك ، وإليه أشار الإمام الرافعي رحمه الله بقوله :

« وينبغي أن يكون الجارحون والمزكّون برّاء من الشحناء والعصبيّة في المذهب ، خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدلٍ أوتزكية فاسق .

وقد وقع هذا لكثير من الأئمة ، جرّحوا بناءً على معتقدتهم وهم المخطئون والمجروح مصيب . »

وصدق شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله حيث قال : « أعراض المسلمين حفرة من حفرة النار وَقَفَ على شفيرها (١) طائفتان من الناس المحدثون والحكام . »

ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في الإمام البخاري رحمه الله : تركه أبوزرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ .

وهذا شيء عجيب إذ لا يجوز لأحد أن يقول : البخاري متروك ، وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة .

قال تاج الدين السبكي رحمه الله : « يالله والمسلمين : أتجعلُ مَآدِحَهُ مَدَاماً ؟ فإن

(١) شفير كل شيء حرفه مختار الصحاح ٣٤١ .

الحق في مسألة اللفظ معه إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى ، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضى الله عنه لبشاعة لفظها » .
ومن ذلك قول بعض المجسمة في أبي حاتم ابن حبان : لم يكن له كبير دين . نحن أخرجناه من سجستان لأنه أنكر الحد لله .
قال السبكي : « فياليت شعري من أحق بالإخراج ؟ مَنْ يجعلُ ربه محدوداً أو من ينزهه عن الحسمية ؟ » .

على العموم ينبغي أن يكون معلوماً أن ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندرجارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصبٍ مذهبي أو غيره ، فإننا لانلتفتُ إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لَمَا سَلِمَ لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون .

مراتب الجرح والتعديل :

ذكر الإمام الحجة ابن أبي حاتم الرازي أربع ^(١) مراتب للتعديل ، وأربع مراتب للجرح وبين حكم كل مرتبة ، وجاء الأئمة بعده فاعتمدوا ذلك التقسيم ، وحكم كل مرتبة إجمالاً وزادوا عليها مرتبتين في التعديل أعلى من الأولى عنده ، ومرتين في الجرح هما أسوأ المراتب فصارت كل منهما ستاً كما يتضح فيما يلي :

أولاً: مراتب أَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ :

الأولى : - وهي أعلى المراتب - الوصف بأفعال التفضيل مثل : «أوثق الناس» أو «أضبط الناس» وهذه المرتبة زادها ^(٢) الحافظ ابن حجر رضى الله عنه .

الثانية : ما تأكد بصفة أو صفتين مثل : «ثقة ثقة» أو «ثقة حافظ» وهذه المرتبة زادها الذهبي ^(٣) والعراقي ، وذكرها ابن حجر في نزهة النظر .

الثالثة : وهي الأولى عند أبي حاتم حيث قال رحمه الله : « إذا قيل للواحد إنه «ثقة أو متقن» فهو ممن يحتج بحديثه » .

(١) انظر : الجرح والتعديل له ١/١ - ٣٧ . (٢) انظر : نزهة النظر ص ٧٠ .

(٣) انظر : ميراد الاعتدال للذهبي ٤/١ ط لسان ، وترجح أئمة العراقي المسماة بالقبصرة والتدكرة ٣/٢ ط لبنان .

قال ابن الصلاح ^(١) : « وكذا إذا قيل : « ثبت أو حجة » وكذا إذا قيل في العدل : إنه ضابط أو حافظ » .

الرابعة : قال ابن أبي حاتم : « إذا قيل إنه « صدوق » أو « محله الصدق » أو « لا بأس به » فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه » .

قال ابن الصلاح ^(٢) : « هذا كما قال ؛ لأن هذه العبارات لا تشعر بشرى الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه » .

الخامسة : قال ابن أبي حاتم إذا قيل : « تسيح » فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية ^(٣) .

السادسة : إذا قيل : « صالح الحديث » فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

ثانياً : مراتب ألفاظ التجريح :

الأولى : « لين الحديث » .

قال ابن أبي حاتم : « إذا أجابوا في الرجل بـ « لين الحديث » فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً » .

وقد سأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الإمام فقال له : إذا قلت : « فلان لين » أيش تريد به ؟

قال : لا يكون ساقطاً متروك الحديث ، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة .

الثانية : قولهم : « فلان ضعيف » أو « منكر الحديث » أو « ضعفه » وهو ممن يكتب حديثه للاعتبار لكن دون المرتبة السابقة .

الثالثة : قولهم : « ضعيف جداً » أو « واه بمرة » أو « لا يكتب حديثه » .

الرابعة : قولهم : « متهم بالكذب أو الوضع » أو « متروك » أو « ليس بثقة » .

الخامسة : قولهم « كذاب » أو « يكذب » أو « يضع » .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ (٢) انظر . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ .

(٣) أى الرابعة هما لأن المرتبتين الأولىين له يذكرهما ابن أبي حاتم كما ذكرت قبل ذلك

السادسة : ما يدل على المبالغة كقولهم : « أكذب الناس » أو « إليه المنتهى فى الكذب » أو « هو ركن الكذب » أو « منبعه » أو « معدنه » أو « جبل فى الكذب » ونحو ذلك .

وهذه المراتب الأربع الأخيرة لا يكتب حديثهم ولا يعتبر به .

ثبوت الجرح والتعديل :

ذكرت عند الكلام عما تعرف به العدالة آراء العلماء فى اشتراط العدد فى المزكى والجرح وبقيت نقطة مهمة هى :

هل يثبت الجرح والتعديل بقول العبد والمرأة ؟

والجواب : هو أن العلماء اختلفوا فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

يثبت الجرح والتعديل من كل من توافرت فيه الشروط ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، حرّاً أو عبداً^(١) .

وقال الإمام النووى^(٢) رحمه الله تعالى : « يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين » وقد استدلل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أولاً : أن كلام الجرح والتعديل خبر ، وخبر كل من العبد والمرأة مقبول .

ثانياً : أن النبى ﷺ سأل بريرة^(٣) عن عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك فقال : « هل علمت على عائشة رضى الله عنها شيئاً يريك أو رأيت شيئاً تكرهينه ؟ » .

قالت : أحمى سمعى وبصرى ، عائشة أطيب من طيب الذهب .

فسؤال النبى ﷺ بريرة يدل على أن الحرية والذكورة لا تشترط فى الجرح والتعديل .

(١) انظر : الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل ص ١١٢ ، والكفاية للحطيب البغدادي ص ٩٧ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٣٢١/١

(٣) هى بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة رضى الله عنها ، صحابية جليلة ، ولها أحاديث ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها تم اشتريتها وأعتقتها . الإصابة ٢٩ / ٨ .

المذهب الثاني :

لا يثبت الجرح والتعديل بقول العبد والمرأة ؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة ، والجرح والتعديل ماهو لإشهادة .

وهذا المذهب محكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم .

والراجح : هو المذهب الأول فما دامت شروط الجراح والمعدل موجودة في العبد أو المرأة فلا مانع أبداً من قبول جرحهم وتعديلهم والله أعلم .

قبول الجرح والتعديل :

اعلم أن الجرح - وكذا التعديل - قد يكون مفسراً وقد يكون مبهماً .

فالمفسر : هو ما يذكر فيه الجراح أو المعدل سبب الجرح أو التعديل .

والمبهم : ما لا يذكر فيه الجراح أو المعدل السبب .

وقد اتفق العلماء جميعاً على قبول الجرح والتعديل إذا ذكرهما الجراح والمعدل مفسرين ببيان سببهما ؛ وذلك بأن يقول الجراح في حق من جرحه : هو غير عدل ؛ لأنه يتعامل بالربا أو يشرب الخمر - مثلاً .

ويقول المعدل في حق من عدله : هو عدل لأنه لم يثبت عليه أنه ارتكب كبيرة أو فعل ما يخل بالمروءة .

ومحلّ الخلاف بين العلماء إنما هو في قبول الجرح المبهم ، والتعديل المبهم فنجدهم اختلفوا على خمسة^(١) مذاهب هي :

المذهب الأول :

أنهما يقبلان مجملين غير مفسرين . وهذا المذهب للقاضي أبي بكر الباقلاني واختاره الآمدي والخطيب^(٢) . قال القاضي أبو بكر رحمه الله : « لا يجب ذكر السبب فيهما جميعاً ، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم تصح تزكيتة ، وإن كان بصيراً فلامعنى للسؤال^(٣) .

(١) انظر : الروص الباسم ٤٥/١ ، والرفع والتكميل ص ٧٩ ومصطلح التهاوى ص ٥٩ .
(٢) انظر : الإحكام ٢٧١ / ١ ، والكفاية ص ١٠٧ . (٣) انظر : المحصول ح ٢ ق ١ ص ٥٨٦ - ٥٨٨ .

فأصحاب هذا المذهب يرون أنه لا يجب ذكر سبب الجرح أو التعديل مادام الجرح أو المعدل عارفاً بصيراً بأسبابهما^(١) .

المذهب الثاني :

أنهما لا يقبلان إلا مفسرين ، حيث إن التجريح يحصل ولو بخصلة واحدة فذكر سببه مما يسهل على المجرح ، والعدالة يكثر فيها التصنع فمن الناس من يظهر بمظاهر العدالة من الصلاح والتقوى والورع وليس هو كذلك ، ومن ثم كان لا بد من ذكر السبب ليعرف هل هو مما يوجب العدالة أولاً ؟ فحسن الهيئة ليس من الصفات الموجبة للعدالة ولا اللازمة لها لأنها مشتركة بين المعدل والمجروح وعليه فلا يعدل شخص^(٢) لأنه حسن الهيئة - مثلاً - وكذلك هناك جرح غير قادح ومن ذلك :

أ - أن جريراً رأى سماك بن حرب يبول قائماً فترك حديثه .

ب - أن الحكم بن عتيبة سئل لم لم ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام . فأصحاب هذا المذهب يوجبون ذكر السبب في الجرح أو التعديل وإلا فلا يقبل جرح ولا تعديل . وهذا المذهب حكاه الخطيب^(٣) والأصوليون في كتبهم ، ورجحه الشوكاني^(٤) حيث قال : الحق أنه لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل . . . الخ

المذهب الثالث :

يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل . وهذا المذهب لإمامنا الشافعي رحمه الله ومن نهج نهجه ، قال رضي الله عنه : يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل لأنه قد يجرح بما لا يكون جارحاً لاختلاف المذاهب فيه ، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد .

حاء في تدريب الراوي^(٥) « (الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً (ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ولا ينسق ذكره ، ولأن

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٢٥٠ ، وإرشاد الفحول ص ٦٨

(٢) روى أنه قيل لأحمد بن يونس : « عبد الله العمري ضعيف » فقال : إنما يضعفه رافضي مبغض لآرائه لو رأيت لحيته وهيأتة لعرفت أنه ثقة . ١ هـ .

فاستدل أحمد بن يونس على ثقة عبد الله العمري بحسن هيئته ، ولأنك أن ذلك ليس من الصفات الموجبة للعدالة .

(٣) انظر الكناية ص ١٦٥ ، ١٧٨ ، والمحصل ج ٢ ق ١ ص ٥٨٦ ، ونهاية السؤل ٢ / ٢٥٠ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٦٨ . (٥) انظر تدريب الراوي ١ / ٣٠٥ .

الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس جرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر هل هو قادح أو لا ؟ .

قال ابن الصلاح ^(١) : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب ^(٢) أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما . ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، وعمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم .

وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه .

المذهب الرابع :

يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح ؛ لأن العدالة يكثر فيها التصنع فيتسارع الناس إلى التعديل ؛ لأن المعدل يبنى على الظاهر . وهذا المذهب نقله إمام الحرمين الجويني ^(٣) والغزالي ^(٤) وفخر الدين الرازي ^(٥) رحمهم الله عن بعض الأصوليين .

المذهب الخامس :

أن الجرح يقبل مجملاً ^(٦) إن كان شخص لم يسبق تعديله ، وأما إن كان تنخص سبق تعديله فلا يقبل مجملاً بل لابد من ذكر السبب . أما التعديل فيقبل مجملاً غير مفسر . والظاهر - والله أعلم - أن الراجح من هذه المذاهب هو المذهب الأول القائل بقبول الجرح والتعديل مبهمين غير مفسرين والذي اختاره القاضى أبو بكر ونقله عن الجمهور . والمتأمل في كتب الجرح والتعديل يجد أئمة الحديث رضى الله عنهم يقتضون على قولهم : « فلان ضعيف » « وفلان ليس بتسىء » وقلما يتعرضون لبيان السبب والله أعلم .

تعارض الجرح والتعديل :

قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث في الراوى الواحد فيجرحه احدهما ويعدله

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ ، ٥١ .
(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه ١ / ٦٢١ .
(٣) انظر : المستصفى ١ / ١٦٢ .
(٤) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ .
(٥) انظر : تدريب الراوى ١ / ٣٠٨ .
(٦) انظر : الكفاية ص .

الآخر . فقد قال الإمام مالك رحمه الله في محمد بن إسحق : إنه دجال من الدجاجلة وفي رواية أنه قال : أشهد أنه كذاب (١) .

وقال فيه شعبة : إنه أمير المؤمنين في الحديث . ومعلوم أن إمامة الإمام مالك رحمه الله في الدين معلومة لا تحتاج إلى دليل كما أن شعبة رحمه الله إمام كبير لا خلاف في ذلك وقد اختلفا في رواية الأحاديث .

وقد اختلف العلماء فيما إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أن الجرح يُقَدَّمُ على التعديل ، ولو كان المعدّلون أكثر ؛ لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدّل ، ولأن الجرح مُصَدِّقٌ للمعدّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدّل .

وهذا القول نقله الخطيب (٢) البغدادي عن جمهور العلماء .

وصححه ابن الصلاح (٣) رحمه الله ، ونص عليه أبو حامد الغزالي (٤) ، والقرافي (٥) رحمهما الله تعالى .

لكن ما ينبغي التنبيه عليه هو أن الجرح الذي يُقَدَّمُ على التعديل إنما هو الجرح المفسر وليس المبهم .

قال السيوطي (٦) رحمه الله : « وإذا اجتمع فيه - أي الراوي - جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولوزاد عدد المعدل هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين » .

وقال الحافظ ابن حجر (٧) رحمه الله : « والجرح مُقَدَّمُ على التعديل - وأطلق ذلك جماعة - ولكن محلّه إن صدر مُبَيَّنًا من عارفٍ بأسبابه ، لأنه إن كان غير مفسّر لم يُقَدِّحْ فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارفٍ بالأسباب لم يُعْتَبَرُ به أيضاً . فإن خلا الجرح عن التعديل قُبِلَ فيه مُجْمَلًا غير مُبَيَّنٍ السبب إذا صدر من عارفٍ على المختار ؛ لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول » الخ .

(١) انظر . رسالة في الجرح والتعديل للمنذرى ص ٤٢ - ٤٤ .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢

(٣) انظر : المستصفى ١ / ١٦٣

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ٣٦٦

(٥) انظر : تدريب الراوي ١ / ٣١٠ .

(٦) انظر : نزهة النظر ص ٧٣ .

فالإمام ابن حجر رحمه الله يرى أن الجرح الذى يقدم على التعديل إنما هو الجرح المفسر ، وذلك بالنسبة للشخص الذى تثبت عدالته . وإنما يقبل الجرح المجمع بالنسبة للشخص الذى لم تثبت عدالته مادام هذا الجرح قد صدر من حارح عارف بأسباب الجرح .

وقال السخاوى (١) رحمه الله : « ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فُسر . أما إذا تعارضاً من غير تفسير فإنه يُقدمُ التعديل . قاله المزى وغيره » .

القول الثانى : يقدم التعديل على الجرح إذا كثر عدد المعدلين ؛ لأن كثرة العدد تقوى حالهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم .

قال الإمام فخر الدين الرازى (٢) رحمه الله : « وعدد المعدل إن زاد قيل : إنه يقدم على الجرح ، وهو ضعيف ؛ لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجرح على زيادة فلا ينتفى ذلك بكثرة العدد » .

القول الثالث : التوقف وعدم تقديم أحدهما على الآخر إلا برجح ، والذى يكون بزيادة العدد أو بتسدة الورع أو بزيادة الصيرة ونحو ذلك . وقد حكى هذا القول ابن الحاجب (٣) رحمه الله ، وجلال الدين السيوطى (٤) رحمه الله .

وخلاصة الكلام فى تعارض الجرح والتعديل : أنه إن وُجد فى راوٍ واحد تعديل وجرح مبهمان : قُدم التعديل لجواز أن يكون الدافع على الجرح المبهم حقد أو عداوة أو تعنت أو ماشاكل ذلك .

وكذا إن وُجد الجرح مبهماً والتعديل مفسراً : قُدم التعديل .

وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مفسراً سواء كان التعديل مبهماً أو مفسراً .

وهذا التفصيل إنما هو فى حالة ما إذا جاء الجرح من عالم ، والتعديل من عالم آخر . أما إذا جاء الجرح والتعديل من عالم واحد كما اتفق ليحيى بن معين ، وأحمد ، وابن حبان وغيرهم رحمهم الله ، فإن العمل على آخر القولين إن علم المتأخر منهما ، وإن لم يعلم فالواجب التوقف كما ذكر ذلك الزركشى رحمه الله فى نكته على مقدمة ابن

(٢) انظر . المحصول ج ٢ ق ١ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ .

(٤) انظر تدريب الراوى / ١ / ٣١٠

(١) انظر : فتح المغيث ١ / ٢٨٧ .

(٣) انظر : بيان المختصر ١ / ٧٠٨ .

الصالح^(١) .

هل اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل مثل اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية ؟

قال الإمام المنذرى^(٢) رحمه الله : « واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء . كل ذلك يقتضيه الاجتهاد . فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثراً أم لا ؟ .

وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا ؟ .

ويجرى الكلام عنده فيه ما يكون جرحاً في تفسير الجرح وعدمه ، وفي اشتراط العدد في ذلك كما يجرى عند الفقيه ، ولا فرق بين أن يكون الجرح مخبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً له عن غيره بطريقه والله عز وجل أعلم .

رواية الثقة عن شخص غير معروف :

إذا روى الثقة عن شخص مجهول الحال وكانت عادة الثقة أنه لا يروى إلا عن عدل فتكون روايته عن ذلك الشخص تعديلاً له ، وإن لم يعرف ذلك من عادته فليس بتعديل .

وهذا قول الإمام أحمد رضى الله عنه وصرح به طائفة من محققى أصحاب المذهب الحنبلى وأصحاب^(٣) الإمام الشافعى رضى الله عنه .

قال الشيخ جلال الدين السيوطى^(٤) رحمه الله : « لو قال نحو الشافعى رحمه الله : أخبرنى من لا أتهم فهو كقوله : أخبرنى الثقة » .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد رضى الله عنه : أن رواية الثقة عن شخص لا تكون تعديلاً له مطلقاً .

وقيل : إنها تعديل له مطلقاً . وهذا هو المختار للقاضى أبى يعلى الحنبلى^(٥) وأبى الخطاب الحنبلى^(٦) والحنفية وبعض الشافعية^(٧) عملاً بظاهر الحال .

(١) انظر: الرفع والتكميل ، بتحقيق أبو غدة ص ١٢٠ . (٢) انظر : رسالة فى الجرح والتعديل له ص ٤٧ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ . (٤) انظر تدريب الراوى ١ / ٣١١ .

(٥) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣ / ٩٣٤ - ٩٣٦ . (٦) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٣ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٧) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٣٩ .

ترك العمل برواية شخص :

ترك العمل برواية إنسان لا يعتبر جرحاً له لاحتمال أن سبب الترك غير الفسق كعداوة - مثلاً .

المطلب السابع عدالة الصحابة

أولاً : تعريف الصحابي :

الصحابي في اللغة : مشتق من الصحبة ، يقال : أصبحه صحبة فأنا صاحب ، والجمع صحب وأصحاب وصحابة .

والأصل في إطلاق كلمة صحابي على كل من صحب النبي ﷺ وحصلت له رؤية ومجالسة .

ويطلق (١) مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة ، فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين .

وأما تعريف الصحابي في الاصطلاح : فيلاحظ أن للعلماء تعاريف كثيرة يوضحون بها ما تكون به الصحبة للنبي ﷺ :

فمنهم من يقول : الصحابي هو من رأى النبي ﷺ وروى عنه حديثاً أو حديثين .

ومنهم من اشترط لإطلاق لفظ الصحبة أن يقيم مع النبي ﷺ سنة أو سنتين ، ويغزو معه غزوة أو غزوتين .

والتعريف الذي أختره لتعريف الصحابي مادكره الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال (٢) :

(١) انظر . المصباح المنير ١ / ٣٣٣ .

(٢) انظر نزهة النظر ص ٥٥ .

هذا وقد جاء التعريف المذكور في شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٦٥ بلفظ : الصحابي من لقيه أى لقي النبي ﷺ من صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو حتى ، أو رآه يقظة في حال كونه ﷺ حياً ، وفي حال كونه الرائي مسلماً ولو ارتد بعد ذلك تم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً أ هـ .

ففي هذا التعريف بعض الألفاظ الرائدة عن تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله ، منها كلمة « حياً » وقد جئ بهذه الكلمة في التعريف للاحتراز بها عما عساه يراه بعد موته كأبي دؤيب الساعر خالد بن حويلد الهذلي ، لأنه لما أسلم وأخبر بمرض النبي ﷺ سافر ليراه فوحده ميتاً مسحى تحفه . الصلاة عليه والدين ولم يعد صحابياً

هو : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ .

شرح التعريف : قوله : « مَنْ لَقِيَ » : المراد باللقاء ماهو أعم من المجالسة والمماثلة ، ووصول أحدهم إلى الآخر وإن لم يكالمه ، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره .

والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم : الصحابي من رأى النبي ﷺ ؛ لأنه يخرج حينئذ عبدالله بن أم مكتوم رضى الله عنه ونحوه ممن كان كفيف البصر وهم صحابة دون ريب .

فقوله : « من لقي » جنس يشمل كل من لقيه ﷺ ، سواء طالت مجالسته أو قصرت ، روى عنه أولم يرو ، غزاعه أولم يغز ، سواء كان من لقيه مسلماً أو كافراً .

وقوله : « مؤمناً » : قيد فى التعريف يخرج به مَنْ التقى معه من الكفار ، حتى ولو أسلم بعد موته ﷺ وذلك على المشهور ، كرسول قيصر ملك الروم .

وقوله : « به » : قيد آخر فى التعريف يخرج به مَنْ لقيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء .

لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة ؟ فيه نظر .

وقوله : « ثم مات على الإسلام » : قيد آخر يخرج به من لقيه ﷺ مؤمناً به ثم ارتد ومات على غير الإسلام ، كعبيد الله بن جحش ، وربيعه بن أمية ، ومقيس بن صبابه ، وابن خطل .

لكن لو كان الشخص فى حين اللقى معه ﷺ مؤمناً به ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع إليه ومات مسلماً أ يطلق عليه لفظ الصحابي أيضاً أم لا ؟ وذلك كقصة بن هبيرة ^(١) والأشعث بن قيس ^(٢) .

الحق أن فى ذلك نظراً ، والأصح إطلاق لفظ الصحبة عليه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال بعد أن ذكر تعريف الصحابي : « ولو تخللت ردة فى الأصح » .

(١) قرة بن هبيرة له صحبة ، وهو جد الصمة الشاعر وأحد الوجوه من الوفود ، وقد ارتد مع من ارتد من بنى قشير ، ثم أسره خالد بن الوليد وبعث به إلى الضديق رضى الله عنه فاعتذر ورجع إلى الإسلام . الإصابة ٣ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .
(٢) الأشعث بن قيس كنيته أبو محمد الكندى ، وكان اسمه معد يكرب ولقب بالأشعث وأخرج البخارى ومسلم حديثه فى الصحيح ، ومات بعد استشهاد على كرم الله وجهه بأربعين يوماً . الإصابة ١ / ٥١ ، ٥٢ .

ثم قال : « وقولى - فى الأصح - إشارة إلى الخلاف فى المسألة ، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس ، فإنه كان ممن ارتد وأتى به إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أسيراً فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك ، وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد وغيرها . »

أما من ارتد ورجع إلى الإسلام فى حياته ﷺ كعبد الله بن أبى سرح^(١) فلا مانع من دخوله فى الصحبة بدخوله الثانى فى الإسلام .

ماتعرف به الصحبة :

تعرف الصحبة بواحد ممايلي :

١ - التواتر ، كأبى بكر وعمر وعثمان و على وبقية العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم أجمعين .

٢ - الشهرة والاستفاضة القاصرة عن التواتر ، كضمام^(٢) بن ثعلبة ، وعكاشة بن محصن^(٣) رضى الله عنهما .

٣ - قول صحابى عنه إنه صحابى ، مثل : حممة بن أبى حممة الدوسى الذى مات بأصبهان مبطوناً فشهد له أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ حكم له بالشهادة .

٤ - قوله عن نفسه (أنا صحابى) وذلك إذا كان عدلاً وأمكن ذلك ، فإن ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ لا يقبلُ قوله حتى ولو كان عدلاً قبل ذلك لقوله ﷺ فى الحديث : « أرايتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة سنة لم يبق أحد على ظهر الأرض »^(٤) .

قال السيوطى^(٥) رحمه الله تعليقا على الحديث : « يريد انخرام^(٦) ذلك القرن »

(١) هو عبد الله بن أبى سرح القرطى العامرى ، كان أحاً لسيدا عتمة من الرصاعة ، وكان أبوه من المنافقين ، وكان يكتب الوحي للنبى ﷺ ، فأزله الشيطان والتحق بالكفار إلى يوم فتح مكة ، وكان صاحب الميمة مع عمرو بن

العاص وله مواقف محموددة فى الفتوح توفى رضى الله عنه سنة ٥٩ هـ . الإصابة ٣١٦/٢ .

(٢) ضمام بن ثعلبة السعدى من سبى سعد صحابى جليل الإصابة ٢١٠/٢ .

(٣) عكاشة بن محصن الأسدى ، شهد المشاهد كلها وقتل فى حرب الردة . الإعلام ٢٤٤/٤ .

(٤) انظر : تدريب الراوى ٢١٣/٢ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٩٦٥/٤ .

(٦) انحرمت ثقبه أى اتسقت ، ويقال : انخرمهم الدهر وتخرمهم أى اقتطعهم واستأصلهم .

انظر مختار الصحاح ص ١٧٤ .

فارسول ﷺ أخبر بهذا الحديث سنة وفاته ﷺ .

٥ - قول أحد التابعين الثقات : إنه صحابي .

وهذا مبني على قبول التزكية من واحد ، وقد تقدم ذكر آراء العلماء بالتفصيل .

عدالة الصحابة :

الصحابة رضی الله عنهم كلهم عدول من لا بس الفتن منهم ومن لم يلابسها ، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم .

قال القاضي (١) : « إنه قول السلف وجمهور الخلف » .

وقال إمام الحرمين (٢) : « .. الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ » .

وقال الإمام النووي (٣) رحمه الله : « الصحابة كلهم عدول ، من لا بس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به » .

وهذا هو الراجح الذي تستريح النفس إليه ، خلافا لمن قال : إن حكمهم في العدالة حكم غيرهم فيبحث عنها ، ولمن قال : كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها ، ولمن قال : كلهم عدول إلا من قاتل عليا كرم الله وجهه .

والدليل على ماقلت من ترجيح القول بعدالتهم جميعا قبل الفتن وبعدها : الكتاب ، والسنة والإجماع :

أما الكتاب : ففيه آيات كثيرة تشهد للصحابة بالفضل والعدالة منها :

١ - قال الله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (٤) .

قال ابن عباس رضی الله عنهما : هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بدرًا والحديبية .

وقال أبو هريرة (٥) رضی الله عنه : نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل

(٢) انظر : البرهان في أصول الفقه ١/٦٣١ .

(٤) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٦٩ .

(٣) انظر : تدريب الراوي ٢/٢١٤ .

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٤ / ١٧٠ .

إلى الإسلام .

فالصحابة رضی الله عنهم هم المخاطبون مباشرة بهذه الآية الكريمة على أن من فعل فعلهم كان مثلهم كما قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه .

٢ - قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضی الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة فى حق السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهى تدل على شرفهم ومكانتهم وما أعد لهم ولاشك أن من كان كذلك كان عدلاً .

٣ - قال تعالى : ﴿ لقد رضی الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ (٢) .

فهذه الآية الكريمة من أكبر الأدلة على عدالة الصحابة رضی الله عنهم ، لأن الله سبحانه لا يرضى عن غير العدل .

٤ - قال الله تعالى : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطئه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرأ عظيماً ﴾ (٣) . فهذه الآية الكريمة لا تحتاج إلى تعليق عليها ، لأنه لا يمكن أن يتطرق إلى النفس شك فى عدالة الصحابة بعد ثناء الله تعالى عليهم .

وأما السنة : فمنها ما يلى :

١ - قال رسول الله ﷺ : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (٤) .

٢ - عن أبى موسى رضی الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد ، وأنا أمانة لأصحابى ، فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون ،

(٢) سورة الفتح آية ١٨

(٤) تقدم تخريجه .

(١) سورة التوبة آية ١٠٠ .

(٣) سورة الفتح آية ٢٩ .

وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» (١) .

٣ - قال رسول الله ﷺ: «لاتسبوا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه» (٢) .

٤ - قال رسول الله ﷺ: « الله الله في أصحابي ، الله الله في أصحابي ، لاتتخذوهم غرضاً بعدى ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه» (٣) .

وبعد : فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها وكذا الآيات قبلها تدل دلالة واضحة على عدالة صحابة سيدنا رسول الله ﷺ وأن القول بإطلاق العدالة لجميعهم ليس تحكما وإنما تسنده وتؤيده النصوص الكريمة من الكتاب والسنة ؛ لأنه ليس بعد تعديل الله تعديل ، ولا بعد تعديل رسوله ﷺ تعديل .

وأما الإجماع : فقد حكى ابن عبد البر رحمه الله إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول .

قال الخطيب البغدادي (٤) رحمه الله : « .. على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والبصرة وبذل المهج (٥) والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد بنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدهم أبد الأبدين . هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء » .

وقال ابن الصلاح (٦) رحمه الله : « للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة » .

ثم قال رحمه الله : « إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لابس الفتن منهم فكذلك ، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢/٢٩٢ ، ومسلم فى صحيحه ٤ / ١٩٦١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٤ / ١٩٦٧ . (٣) أخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٨٧ ، ٤٥ / ٥ ، ٥٥ ، ٥٧ .

(٤) انظر : الكفاية ص ٤٩ .

(٥) المهجة : الدم ، وقيل : دم القلب خاصة ، وحررت مهجته أى روحه . مختار الصحاح ص ٦٣٧ .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ١٤٦ ، ١٤٧ .

ما تمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : « ... فأما الصحابة رضی الله عنهم فبساطهم مطوى ، وإن جرى ما جرى ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى » .

تفاوت الصحابة في رواية الأحاديث (١) :

مما لاشك فيه أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا مهتمين بحفظ السنة اهتماماً كبيراً ، غير أنهم – دون ريب – كانوا يختلفون في ذلك قلة وكثرة لعدة أسباب أهمها مايلي :

الأول : الاشتغال بالخلافة والحروب عاق كثيراً من الصحابة عن تحمل الحديث وروايته ، كالخلفاء الراشدين ، وطلحة ، والزبير رضی الله عنهم ، في حين مكّن التفرغ من هذه الشواغل لكثير من الصحابة في كثرة التحمل والأداء ، كما في أبي هريرة ، وابن عباس وابن عمر ، وجابر رضی الله عنهم .

الثاني : قوة الحافظة وتقييد الحديث بالكتابة كانا عاملين من عوامل الإكثار من الرواية ، كما في أبي هريرة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهم .

الثالث : التفرغ للعبادة والتحرّج من رواية الحديث على غير اللفظ المسموع من رسول الله ﷺ جعل كثيراً من الصحابة يمتنعون عن رواية الأحاديث ، أو يقلّون منها مع اعتمادهم في تبليغ الأحاديث على كثرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين نصبوا أنفسهم لمهمة الرواية والأداء .

الرابع : أن يكون الطريق إلى الصحابي ضعيفاً فيترك أصحاب الصحيح تخريج حديثه كما في الصحابي الجليل أبي عبيدة بن الجراح رضی الله عنه ، لم يصح إليه الحديث من جهة الناقلين فلم يخرج له في الصحيحين .

فوائد :

الأولى : آخر الصحابة موتاً على الإطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة رضی الله عنه مات سنة مائة من الهجرة .

وأما بالإضافة إلى النواحي فأخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله ، وقيل :

(١) راجع ذلك بالتفصيل في كتاب : (مكانة السنة في الإسلام) للدكتور محمد أبو زهر رحمه الله ص ٤٢ ، ٤٣ .

سهل بن سعد ، وقيل : السائب بن يزيد رضى الله عنهم أجمعين .

وآخر من مات منهم بمكة : عبدالله بن عمر ، وقيل : جابر بن عبدالله رضى الله عنهم ، وذكر على بن المديني أن أبا الطفيل رضى الله عنه مات بمكة فهو إذاً آخر من مات بها .

وآخر من مات منهم بالبصرة : أنس بن مالك رضى الله عنه .

وآخر من مات منهم بالكوفة : عبدالله بن أبي أوفى رضى الله عنه .

وآخر من مات منهم بالشام : عبدالله بن بسر ، وقيل : أبوأمامة رضى الله عنهما .

وآخر من مات منهم بمصر : عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضى الله عنه .

والله أعلم .

الثانية : أكثر الصحابة رضى الله عنهم حديثاً أبو هريرة رضى الله عنه ، فقد روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً (٥٣٧٤) اتفق الشيخان على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخارى بثلاثة وتسعين ، وانفرد مسلم بمائة وتسعة وثمانين .

وروى عنه رضى الله عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو أحفظ الصحابة .

قال الشافعى رحمه الله : « أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره » .

وقد جاء فى المستدرک عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبى ﷺ فقال : « ادعوا » ، فدعوت أنا وصاحبى وأمن النبى ﷺ ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إنى أسألك مثل ما سألك صاحبى ، وأسألك علماً لا ينسى ، فأمن النبى ﷺ .

فقلنا : ونحن يارسول الله كذلك .

فقال ﷺ : « سبقكما الغلام الدوسى » . ا هـ .

ويأتى بعد أبى هريرة رضى عنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، حيث روى ألفى حديث وستمائة وثلاثين حديثاً (٢٦٣٠) وقد روى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ألفاً وستمائة وستين حديثاً (١٦٦٠) وجابر بن عبدالله رضى الله عنه ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً (١٥٤٠) وأنس بن مالك رضى الله عنه ألفين ومائتين وستاً وثمانين حديثاً

(٢٢٨٦) ، كما روت أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ألفين ومائتين وعشرة (٢٢١٠) .
فهؤلاء الستة المذكورون هم أكثر الصحابة رواية (١) .

والسبب في قلة ما روى عن أبي بكر رضی الله عنه مع تقديمه وسبقه وملازمته للنبي ﷺ أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ، وجملة ما روى له مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً (١٤٢) .

الثالثة : انتهى علم الصحابة رضی الله عنهم إلى ستة : عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وعبدالله بن مسعود رضی الله عنهم

ثم انتهى علم الستة إلى علي وابن مسعود رضی الله عنهما . قاله مسروق .

وقال الإمام النووي (٢) رحمه الله : « أكثرهم فتياً تروى ابن عباس رضی الله عنهما » .

الرابعة : قبض النبي ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه .

ومن صحابته العبادلة الأربعة : عبد الله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله ابن الزبير ، عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهم أجمعين .

وليس ابن مسعود منهم لأنه مات قبلهم وهؤلاء عاشوا حتى احتاج الناس إلى علمهم .

(١) انظر شرح ألفية العراقي ١٤/٣ ، ١٥ ، وتدريب الراوى ٢١٦/٢ ، ٢١٧ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٢١٨/٢ .

المبحث الثاني

الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر

يشترط في مدلول الخبر ألا يعارضه دليل قطعي لا يقبل التأويل ، سواء كان من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس قطعي .

فإن عارض مدلول الخبر دليل قاطع لا يقبل التأويل ننظر :

إن كان مدلول الخبر مما يقبل التأويل أوّل بما يتفق مع الدليل القطعي وعمل بهما جمعا بين الدليلين .

أما إن كان مدلول الخبر غير قابل للتأويل فلا يجوز حينئذ التمسك به ، وإنما يترك العمل به ، لأن إجماع الأمة قائم ومنعقد على أن القطعي مقدم على الظني^(١) .

هذا، ولا يضر خبر الواحد مخالفته لثلاثة أمور :

الأول : القياس .

الثاني : عمل الراوى بخلاف ما رواه .

الثالث : مخالفة عمل أكثر الأمة .

وإليك الكلام عن هذه الأمور بالتفصيل :

أولاً : موقف العلماء من تعارض خبر الواحد مع القياس

إذا خالف خبر الواحد القياس ولم يمكن الجمع بينهما فقد اختلف العلماء في المقدم منهما على عدة مذاهب هي :

المذهب الأول :

يقدم خبر الواحد على القياس . وهذا هو مذهب الجمهور^(١) .

(١) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦١٣ ، ٦١٤ ، ونهاية السؤل مع شرح الهدخشي ٢/ ٢٥٥ ، وأصول الفقه للشيخ رهبر ١٥٤/٣ .

(٢) انظر : التبصرة في أصول الفقه ص ٣١٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٦٤ ، وإرتداد الفحول ص ٥٥ .

الأدلة :

استدل الجمهور على تقديم خبر الواحد على القياس بما يلي :

الدليل الأول : روى أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد » قال : بسنة رسول الله ﷺ . قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : أجتهد رأى ولا آلو . فقال النبي ﷺ : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ﷺ لما يحببه ويرضاه رسول الله » (١) .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن السنة مقدمة على القياس

الدليل الثانى : إجماع الصحابة على تقدم الخبر على القياس ، ومن ذلك ما يلي :

١ - روى أن عمر رضى الله عنه قضى فى الأصابع : فى الإبهام بثلاث عشر ، وفى التى تليها باثنتى عشر ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تليها بتسع ، وفى الخنصر بست حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ وفيما هناك من الأصابع « عشر عشر » (٢) .

فعمر رضى الله عنه كان يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها فلما روى له عن النبي ﷺ أنه قال : « فى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » رجع عنه إلى العمل بالخبر المذكور ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكر ذلك منكر ولم يخالفه أحد فدل على أنه إجماع منهم .

٢ - كان عمر رضى الله عنه يرى أن المرأة لا ترث من زوجها (٣) حتى أخبره الضحاك (٤) أن رسول ﷺ كتب إليه أن يُورث امرأة أشيم الضبابى (٥) من دية زوجها . وكان ذلك بمجمع من الصحابة رضى الله عنهم فكان إجماعاً . وكان عمر يفتى بعدم الإرث من الدية ؛ لأن الميراث يثبت بملكه قبل الموت وهو لا يملك الدية قبله .

الدليل الثالث : أن الخبر يحتاج إلى النظر فى أمرين هما :

أ - عدالة الراوى .

ب - دلالة الخبر .

(١) الحديث تقدم تخريجه . (٢) أخرجه أبو داود فى سننه حديث رقم ٤٥٥٧ ، والبيهقى فى سننه ٨ / ٩٣ .

(٣) تقدم تخريجه : (٤) الضحاك بن سفيان العامرى صحابى جليل . الإصابة ٢ / ٢٠٦ .

(٥) أشيم الضبابى - بكسر الضاد - صحابى قتل خطأ فى عهد النبي ﷺ . الإصابة ١ / ٥٢ .

أما القياس فيحتاج إلى النظر في ستة أمور هي :

أ - حكم الأصل .

ب - تعليقه في الجملة .

ج - تعيين الوصف الذي به التعليل .

د - وجود ذلك الوصف في الفرع .

هـ - نفي المعارض في الأصل .

و - نفيه في الفرع .

هذا إذا لم يكن دليل الأصل خبراً ، فإن كان خبراً كان النظر في ثمانية أمور : الستة المذكورة مع الاثنين المذكورين في الخبر .

ولاشك أن ما كان يحتاج إلى النظر في أمور كثيرة كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يحتاج إلى النظر في أقل منها (١) .

الدليل الرابع : أن الخبر قول النبي ﷺ وهو معصوم لا ينطق عن الهوى ، أما القياس فهو استنباط المجتهد حيث يقيس ما ليس فيه نص على ما فيه نص ، وواضح أن كلام المعصوم ﷺ أبلغ في إثارة غلبة الظن فيقدم على قول غير المعصوم .

المذهب الثاني :

أن القياس مقدم على الخبر .

وهذا المذهب محكى عن الإمام مالك رحمه الله كما ذكر ابن قدامة (٢) رحمه الله ، وأبو يعلى الحنبلي (٣) وغيرهما .

والظاهر أن وجهة نظر القائلين بتقديم القياس على الخبر أن القياس أقوى من الخبر وعليه فيقدم عليه .

أما كونه أقوى من الخبر ؛ فلأن الخبر يحتمل الكذب ؛ لأن الراوى ليس معصوماً عن الكذب ، ويحتمل كفر أحد الرواة وفسقه ، وأيضاً يحتمل الخطأ لجواز ذهول أحد الرواة

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٦ . (٢) انظر : روضة الناظر ١ / ٣٢٨ .

(٣) انظر : العدة ٣ / ٨٨٩ .

كما يحتمل النسخ والتجوز والإضمار .

أما القياس فلا يحتمل شيئاً منها .

وإذا كان الأمر كذلك فإن القياس يقدم على الخبر .

وهذا الكلام مردود ؛ لأنه بعيد مع ظهور عدالة الراوى .

أضف إلى ذلك : أن هذه الاحتمالات كما تنطبق إلى الخبر تنطبق أيضاً إلى القياس إذا كان أصله خبراً^(١) .

المذهب الثالث :

إذا خالف الخبر الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به ، ويقبل إذا خالف قياس الأصول .

وهذا المذهب منسوب إلى أبى حنيفة رحمه الله وأصحابه .

وبالرجوع إلى كتب^(٢) الأحناف وجدناهم يفصلون مسألة مخالفة الخبر للقياس تفصيلاً طيباً فيقولون :

الراوى إما أن يكون معروفاً بالرواية وإما أن يكون مجهولاً ، أى لم يعرف إلا بحديث أو حديثين :

فإن كان الراوى معروفاً بالفقه والاجتهاد ، كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وابن عباس وابن عمر وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم كان حديثه حجة سواء وافق القياس أو خالفه .

فإن كان موافقاً للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بخبر الواحد ؛ لأن الخبر يقين بأصله من حيث أنه قول الرسول ﷺ لا يحتمل الخطأ ، وإنما الشبهة بعارض النقل حيث يحتمل الغلط والنسيان أو الكذب من الراوى ، والقياس محتمل بأصله ، إذ كل وصف يحتمل أن يكون علة فلا يعلم يقيناً أن الحكم فى المنصوص عليه باعتبار هذا الوصف ، لاحتمال أن يكون الوصف المؤثر غير ما ظنه المجتهد مؤثراً ، فكان الأخذ بما ليس فى أصله شبهة أولى .

(١) انظر : بيان المختصر تشرح مختصر ابن الحاجب ٧٥٩/١ ، وترج الكوكب المير ٥٦٥/٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٢١/٢ - ٢٤ ، وتسهيل الوصول ١٤٥ ، وأصول السرخسى ٣٣٨/١ ، والتلويح

على التوضيح ٤/٢ .

مثال خبر الواحد المخالف للقياس : حديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود .

فالقياس يقتضى عدم نقضها للوضوء ؛ لأنها صوت كالكلام وليست نجساً ، ولكن ترك القياس هنا وعمل بالخبر ^(١) تقديماً للخبر على القياس .

وإن عُرفَ الراوى بالعدالة والضبط ولم يعرف بالفقه والاجتهاد ، كأُنس بن مالك وأبى هريرة وسلمان الفارسي وبلال بن رباح رضى الله عنهم ننظر :

إن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك الحديث إلا بسبب ضرورة ، وهى أنه لو عمل بالحديث لانسدّ باب الرأى من كل وجه فيكون مخالفاً لقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ ^(٢) .

قال الإمام النسفى ^(٣) رحمه الله : « فلعل الراوى نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه وأخطأ ولم يدرك مراد رسول الله ﷺ ، فهذا كان مخالفاً للقياس من كل وجه فهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس » .

مثال ذلك : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تُصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » ^(٤) .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصروا » بضم التاء وفتح الصاد أى لا تجمعوا .

والمصرأة - بضم الميم وفتح الصاد وتشديد الراء - الشاة أو الناقة التى جمع لبنها فى الضرع بالشدّ وترك الحلب ليتخيل للمشتري أنها غزيرة اللبن .

فالنبي ﷺ فى هذا الحديث الشريف الذى يطلق عليه حديث (المصرأة) يخير المشتري إن ابتلى بهذا الاغترار بين الإمساك وبين الردّ على البائع وفسخ البيع مع تعويضه صاعاً من تمر عوضاً عن اللبن .

(١) خالف الأصحاب - بقولهم : إن القهقهة فى الصلاة ناقضة للطهارة - جمهور العلماء ، الذين رفضوا العمل بالحديث الذى استدلوا به لمعارضته الأحاديث الصحيحة ، ولكونه من مراسيل أنى العالمة .

وقد تحدت بشئ من الإفاضة عن هذا الحديث عند الكلام عن حر الواحد فيما تعم به البلوى .

(٢) سورة الحشر آية ٢ . (٣) كشف الأسرار ٢/٢٢٠ .

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى فى صحيحه ١٧/٢ ، ١٨ ، ومسلم فى صحيحه ١١٥٨/٣ .

وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور ، وأفتى به عبدالله بن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبى الذى احتلب قليلاً أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا (١) .

أما الحنفية فيقولون بعدم الرد بالتصيرية ، قال الشيخ عبدالعزيز البخارى رحمه الله : « وعندنا التصيرية ليست بعيب ، ولا يكون للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضى سلامة المبيع ، ونقله اللبى لاتعدم صفة السلامة ؛ لأن اللبى ثمرة ، وبعدمها لاتعدم صفة السلامة فبقلتها أولى » .

فالسادة الحنفية يردون العمل بالحديث لمخالفته القياس ، وقالوا : إن الحديث مخالف للقياس ومن ثم فلا يعمل به .

وقد ذكر التسوكانى رحمه الله : أن السادة الحنفية اعتذروا عن حديث المصراة (٢) بأعذار أذكر بعضها تميمياً للفائدة :

العدر الأول : الطعن فى الحديث بكون راويه أباهريرة رضى الله عنه . قالوا : ولم يكن كابن مسعود رضى الله عنه وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه ؛ إذا كان مخالفاً للقياس الجلى .

والحق أن هذا العذر ساقط ؛ لأن أباهريرة رضى الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثاً عن الرسول ﷺ ، إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية ؛ لاختصاصه بدعاء رسول الله ﷺ له بالحفظ . كما ثبت فى الصحيحين (٣) وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدى رسول الله ﷺ . ومن كان بهذه المنزلة لا يكر عليه تفرده بشيء من الأحكام الشرعية .

وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه فى الصحيح من قوله رضى الله عنه : « إن أصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » (٤) .

العدر الثانى : أن الحديث مخالف للقياس ، حيث إن الأصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف ، وهو مختلف وقد قدرهنا بمقدار معين وهو الصاع .

(١) انظر : فتح البارى ٢٢٥/٩ ، نيل الأوطار ٢٤٣/٥ . (٢) نيل الأوطار ٢٤٤/٥ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٩٣٩/٤ . (٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣٩٧/٢ .

وأجيب عن هذا العذر بمنع التعميم في جميع المضمونات ، فإن الموضحة (١) أرشها (٢) مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة (٣) مقدر في الجنين مع اختلافه .
والحكمة في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله ، فلا يعلم مقداره حتى يسلم المشتري نظيره .
والحكمة في التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن ؛ لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر .

العذر الثالث : إن الحديث مخالف للقياس ؛ لأنه يلزم الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض ؛ فيما إذا كان قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .

والجواب عن هذا العذر : أن التمر عوض اللبن وليس عوض الشاة فلا يلزم ما ذكر .
فالحق ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث المذكور وتقديمه على القياس .

قال الشيخ الشوكاني (٤) رحمه الله - بعد أن سرد أَعذار الحنفية عن العمل بالحديث السابق وردّ عليها - : « فيا لله العجب من قوم يبالغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم ، وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد الذي يسرّبه إبليس ، وينفق في حصول مثل هذه القضية التي قلّ طمعه في مثلها لاسيما من علماء الإسلام النفس والنفيس » .

وجدير بالذكر التنبيه على أن السادة الحنفية أوقعوا أنفسهم في تناقض ، حيث إنهم تزكوا في بعض الأحيان القياس وعملوا بخبر الواحد المعروف بالعدالة والضبط فقط في نظرهم .

فإذا كان من أَعذارهم في ردّ حديث المصراة أن راويه أبو هريرة وليس معروفاً بالفقه في نظرهم ؛ فإننا نجدهم قد عملوا بحديث أبي هريرة : « إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » (٥) .

(١) وضح يضح م باب وعد وضوحاً أي انكشف وانجلي ، يقال : أوضحت الشجة بالرأس أي كشفت العظم فهي موضحة . المصباح المنير ٢/٦٦٢ .

(٢) أرش الجراحة : ديبها والجمع أروش . المصباح المنير ١/١٢٠ . (٣) الغرة : عبد أو أمة .

(٤) نيل الأوطار ٥/٢٤٦ . (٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٣٠ ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٩ .

قال أبو حنيفة : القياس أن من أكل ناسياً بطل صومه إلا أنى أتركه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه .

وإن كان الراوى مجهولاً فى رواية الحديث والعدالة لا فى النسب بأن لم يشتهر بطول صحبته مع النبي ﷺ ولم يعرف إلا بحديث أو حديثين كوابصة بن معبد ، فيلاحظ أن روايته على خمسة أوجه هى :

الوجه الأول :

أن يروى عنه السلف ويعملوا بحديثه .

الوجه الثانى :

أن يقبل حديثه بعض الثقات ولم يقبله بعضهم ، كحديث معقل بن سنان الأشجعى فى بروع .

فقد روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صداق نساءها لاوكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منّا مثل ما قضيت .

ففرح بها ابن مسعود رضى الله عنه (١) .

وقد عمل الحنفية بهذا الحديث وهو موافق للقياس ، فإن الموت كالدخول بدليل وجوب العدة فى الموت .

وقد ردّ حديث ابن مسعود هذا على كرم الله وجهه ، وعمل بالرأى والقياس ؛ لأن المعقود عليه عاد إليها سالماً فلا تستوجب بمقابلته عوضاً ، كما لو طلقها قبل الدخول ولم يُسم لها مهراً وعليه فحسبها الميراث ولا مهر لها .

قال على كرم الله وجهه (٢) : « ما نصغى لقول أعرابى بوآل على عقبية » .

(١) الحديث تقدم تحريجه . (٢) كشف الأسرار للنسعى ٢٤/٢ .

الوجه الثالث :

أن يسكتوا عن الطعن بعد ما بلغتهم روايته ؛ لأن سكوتهم بمنزلة قبولهم ؛ لأن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان .

ففى هذه الأوجه الثلاثة المذكورة يصير حديث الراوى كحديث المعروف بالعدالة ، فإن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة .

الوجه الرابع :

أن يظهر حديثه ولا يظهر من السلف إلا الرد له فإنه يكون مستنكراً به ، لأن أهل الحديث والفقهاء لم يعرفوا صحته فلا يقبل ولا يعمل به ، وذلك كحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً ولم يقض النبي ﷺ لها بالنفقة والسكنى .

فردّ عمر رضى الله عنه هذا الحديث بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فثبت أن هذا الحديث منكر عندهم لمخالفته الكتاب والسنة المشهورة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾^(١) فإنه يدل على إيجاب السكنى على الزوج .

وأما السنة : فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال : « لها السكنى والنفقة »^(٢) .

الوجه الخامس :

أن لا يظهر حديثه فى السلف ولم يقابل برد ولا قبول ، فيجوز العمل بروايته فى

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

(٢) ذهب الإمام أحمد وإسحق وداود وغيرهم إلى العمل بحديث فاطمة المذكور وقالوا : إن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكنى .

وذهب الجمهور إلى القول بوجوب السكنى دون النفقة لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقنا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ . الطلاق ٦ .

فالآية تدل بمنطوقها على وجوب السكنى ، وتدل بمفهومها على عدم وجوب النفقة بالنسبة لغير الحامل وما يروى من أن عمر رضى الله عنه سمع النبي ﷺ قال : « لها السكنى والنفقة » فقد قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر .

وقال ابن القيم : « ونحن نشهد بالله تهادة سأل عنها إذا لقيناها ، أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله ﷺ » .

القرون الثلاثة ؛ لأن الصدق والعدالة في ذلك الزمان غالب بشهادة الرسول ﷺ : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (١) .

وأما بعد القرون الثلاثة فإن الفسق لما شاع فيها فلا يحل العمل برواية مثل هذا المجهول حتى تظهر عدالته (٢) .

هذا ومن ثمرة الخلاف بين الحنفية القائلين بتقديم القياس في كثير من الأحيان - كما تقدم - على خبر الواحد ، وبين الشافعية القائلين بالمذهب الأول الذي ينص على تقديم الخبر على القياس : أن الجنين يتذكى بذكاة أمه عند الشافعي رضي الله عنه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أن جماعة أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : إننا ننحر الإبل ، ونذبح الشاة ، ونجد في بطنها جنيناً ميتاً أفنلقيه أو نأكله ؟ فقال ﷺ : « كلوه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٣) . وعند الحنفية لا يتذكى الجنين بذكاة أمه تقديماً لقياس الأصول على الخبر المذكور .

ووجه كونه في معارضة قياس الأصول أن الأصل في الشرع أن كل ما كان مستخبثاً كان حراماً ، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حراماً والجنين في بطن الأم كذلك .

قال ابن المنذر رحمه الله : « إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذكاة فيه إلا ماروى عن أبي حنيفة » .

وقال الشوكاني (٤) رحمه الله تعالى : « وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقاً سواء خرج حياً أو ميتاً فالتفصيل ليس عليه دليل » .

هذا ، والذي ذكره الحنفية بالنسبة لتعارض الخبر مع القياس طيب في جملته غير أنه بالمقارنة لما ذكره الجمهور يعتبر مرجوحاً للأدلة التي استند إليها الجمهور .

فما يتفق مع العقل أن الحديث مادام صحيحاً فإنه يقدم على القياس عند تعارضهما وتعذر الجمع ، ولا نظر حينئذ إلى كون الراوى فقيهاً أو غير فقيه ؛ لأن الترجيح بفقهه الراوى يكون عند تعارض دليلين متساويين من كل وجه ، أما هنا فبمنص حديث معاذ بن جبل ، الذي استدل به الجمهور تقدم السنة مطلقاً على القياس وغيره .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٤٨ ، ١٤٩

(١) تقدم تخريجه .

(٤) بيل الأوطار ١٦٤/٨ .

(٣) أحرحه أبو داود في سسه في الأضاحي ١٠٣/٣

كما ينبغي التنبيه على أن المراد بالفقه الذى ترجح معه رواية صاحبه هو الفقه المتعلق بالأحاديث المتعارضة ، فلو كان الحديثان المتعارضان من باب البيوع – مثلاً – قدم خبر الفقيه بالبيوع على غيره حتى ولو كان هذا الغير أفقه منه فى شىء آخر (١) .

ثانياً : عمل الراوى بخلاف مارواه

إذا روى الراوى حديثاً ورُوى عنه العملُ بخلاف مارواه فهل العبرة حينئذ تكون بعمله أو بروايته ؟ .

اختلف العلماء فى هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

يجب العمل بما رواه لا بما فعله مخالفاً لروايته .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء (٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور على وجوب العمل بما رواه الراوى لا بما فعله بما يلى :

أولاً : إن قول رسول الله ﷺ حجة ، وقول الراوى أو عمله ليس بحجة ، وعليه فلا تعارضُ الحجة مما ليس بحجة .

ثانياً : إن الراوى قد ينسى ما روى فى ذلك الوقت ، وربما ينساه جملة كما نسى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (٣) ، حتى قال : « مامات رسول ﷺ ، ولا يموت حتى يكون آخرنا » فلما ذُكِرَ بالآية خَرَّ إلى الأرض .

وقد يذكر الراوى ما روى إلا أنه تأول فيه تأويلاً يصرفه به عن ظاهره ، كما تأول قدامة بن مظعون رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا ثُمَّ اتَّقَوْا

(١) انظر : الاعتبار للحازمى ص ٣٩ ، والآيات البيّنات ٤ / ٢١٧ ، وتقريرات الشريبنى مع حاشية البانى ٢ / ٣٧٩ ، والتعارض والترجيح للمؤلف ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٢) انظر : النبذ فى أصول الفقه الظاهرى ص ٣٦ ، والتبصرة للشيرازى ص ٣٤٣ ، والتمهيد فى أصول الفقه ٣ / ١٩٣ ، والوصول إلى الأصول ٢ / ١٩٥ .

(٣) سورة الزمر آية ٣٠ .

وأحسنوا والله يحب المحسنين ﴿١﴾ .

ثالثاً : إن الله عز وجل قد ضمن حفظ القرآن الكريم وحفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ ﴿٢﴾ فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضى الله عنهم شىء عن النبي ﷺ فلا يبلغه .

قال ابن حزم (٣) رحمه الله : « والصاحب ليس معصوماً من الوهم فى اختياره ، وهو معصوم من طى الهدى وكتمانه » .

رابعاً : لا يحل لأحد أبداً أن يظن بالصحابى راوى الحديث أن يكون عنده نسخ لما رواه ، ويسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ ، لأن الله تعالى قال فى كتابه : ﴿إن الذين يكتبون ما أنزلنا من الينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ ﴿٤﴾ .

وقد نزههم الله عن هذا وأثنى عليهم فى القرآن حيث قال جل شأنه : ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾ ﴿٥﴾ .

المذهب الثانى :

يحب العمل بتأويل الراوى وفعله ولا يجب العمل بالحديث . وهذا المذهب مروى عن المذهب الحنفى (٦) .

وفد استدلال الأحناف على ما ذهبوا إليه بما يلى :

إن الراوى إنماترك العمل بالحديث لأمر اقتضى الترك ، وإحسان الظن بالراوى يقتضى تقديم ما فعله على ما رواه ، ومن ثم وجبت متابعتة فى الترك .

وقد قرروا هذا الدليل فقالوا : لا يحلو إما أن يكون الراوى قد ترك العمل بالحديث لأمرٍ أوجب الترك أو فعل ذلك تحكماً .

فإن فعل ذلك لأمرٍ أوجب الترك وجب متابعتة فى ذلك .

(١) سورة المائدة آية ٩٣ .

(٢) سورة الحجر آية ٩

(٣) انظر : السد فى أصول الفقه الظاهرى ص ٣٧ . (٤) سورة البقرة آية ١٥٩

(٥) سورة الفتح آية ١٨ .

(٦) انظر . كشف الأسرار للنسفى ٧٩ / ٢ . وميران الأصول ص ٤٤٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٦٠ .

والقسم الثانى باطل ، وهو تقدير التحكم ، فإن ظاهر العدالة يمنع من وجود ذلك لاسيما إذا كان صحابياً ، فإن الصحابة مشهورون بعدم التهم ، ولأن إضافة الترك إليه على طريق التحكم والتشهى به يقتضى فسقاً وذلك يقتضى ردّ الرواية .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بما يلى :

إن ترك الراوى العمل بالحديث يجوز أن يكون بسبب تقديمه غيره من الأدلة عليه كما قدم الإمام مالك رحمه الله إجماع أهل المدينة على حديث خيار المجلس .

ويجوز أن يكون الترك بسبب تخصيصه بالقياس - مثلاً - فلعل الراوى ترك العمل بالحديث لوجه من الوجوه فجمعنا بين الأمرين :

أ - العمل بالحديث . ب - وإحسان الظن بالراوى .

فإن قول الرسول ﷺ غير محتمل ، وخلاف الراوى محتمل فقدمنا غير المحتمل على المحتمل .

من الأحاديث التى خالفها راويها وعمل بخلافها ما يلى :

الحديث الأول :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » (١) .

وفى رواية : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب » (٢) .

فمن الأحكام المستفادة من الحديث أنه دل على وجوب سبع غسلات للإناء .

وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وطاوس ، وعمر بن دينار ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، وأبى ثور ، وأبى عبيد ، وداود رحمهم الله .

غير أن الحنفية قالوا بعدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، والتسبيح ندب .

واستدلوا على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٣٤/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٣٤/١ .

مرات كما أخرجه الطحاوى (١) والدارقطنى .

وقد أجيب عما قاله الأحناف بأن أباهريرة رضى الله عنه يحتمل أنه أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها ، أو أنه نسى مارواه .

أضف إلى ذلك أنه قد روى عنه أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد والنظر :

أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد .

والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول فى القوة بكثير ، قاله الحافظ فى فتح البارى (٢) .

وأما من حيث النظر فظاهر .

قال الشوكانى (٣) رحمه الله : « قد روى التسبيع غير أبى هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قاذحة فى مروى غيره ، وعلى كل حال فلا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله ﷺ » .

الحديث الثانى :

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لانكاح إلابولى » (٤) .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن النكاح لا يصح بدون ولى ، لأن الأصل فى النفى هو نفى الصحة لأنفى الكمال وهذا هو ماراه الجمهور .

ويؤيد هذا الحديث أيضا قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها » (٥) .

وقد ذهبت الحنفية إلى القول بأنه لا يشترط الولى فى النكاح ، حيث إن السبدة عائشة رضى الله عنها وهى راوية الحديث الأول قد عملت خلافاً حين روت له

(١) انظر : شرح معانى الآثار ٢٢/١ ، وسنن الدارقطنى ٦٦/١ .

(٢) انظر : فتح البارى ٥٨/٢ ، ٥٩ . (٣) انظر : نيل الأوطار ٤٧/١ .

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩/٣ . (٥) أخرجه ابن ماجه فى سسه ٦٠٥/١ ، والترمذى

أحيها عبد الرحمن بن أبي بكر (١) رضى الله عنها بغير إذنه ، وعليه فعملها بخلاف الحديث وهى راويته يبين لنا أنه (٢) منسوخ ، ومن هنا لا يشترط الولى فى النكاح .

والحق ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الولى فى صحة النكاح ، لأن العمل بما رواه الراوى مقدم على ما شوهد عليه الراوى ، حيث إن ما صح رفعه إلى النبى ﷺ مأمون من الخطأ بخلاف ما عليه الراوى .

وقد أولَ الحنفية حديث : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها » - أولوا هذا الحديث تأويلاً بعيداً حيث قالوا : إن المراد بالمرأة فى الحديث هى الأمة ، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل ، ونكاح الحرة البالغة نفسها جائز لكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلا وليائها حق الاعتراض (٣) .

وهذا الذى قاله الحنفية مردود لما يلى :

أولاً : أنه يترتب على تأويل المرأة بأن المراد بها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه .

فقوله ﷺ : « فإن دخل بها فلها المهر » صريح فى أحقيتها للمهر حينئذ ، ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر لها فمهرها لسيدها ، ولما كان هذا التأويل يترتب عليه وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه كان تأويل المرأة فى الحديث بالأمة غير مستساغ .

ثانياً : أن العموم فى الحديث قوى والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء وليس فى كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذى ظهر منه قصد العموم .

فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاماً يشمل كل امرأة ولقد صدر الحديث ب (أى) وهى من كلمات الشرط ، وأكدت ب (ما) وهى أيضاً من أدوات الشرط مما يذل على أنه يترتب الحكم بالبطلان على الشرط ، وهو أيضاً يؤكد قصد العموم إلا بقرينة تقترب باللفظ .

(١) الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٨/٣ وفيه : أن السيدة عائشة رضى الله عنها روت امة أحيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الربير ، وعبدالرحمن عائب بالشام .

انظر أيضاً : أصول السرخسى ٦/٢ ، وكشف الأسرار للنسفى ٧٩/٢ .

(٢) وكذلك يقدمون ظاهر القرآن على الحديث المذكور كما سيأتى .

(٣) انظر : الهداية ١٤٢/١ ، وبداية المجتهد ٨/٢ - ١٢ ، وسبل السلام ١٢٠/٣ .

الحديث الثالث :

عن عبدالله بن عمر عن أبيه ، رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه^(١) وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين »^(٢) .

فالحديث المذكور يفيد سنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه . وقد رأى الحنفية عدم العمل به ؛ لأن راويه وهو ابن عمر رضى الله عنهما عمل بخلافه فقد صح عن مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما سنين فلم أراه يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح .

وعليه فترك ابن عمر رضى الله عنهما رفع اليدين عند الركوع دليل على أنه عرف انتساخه^(٣) .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من العمل بالحديث وترك ما فعله ابن عمر رضى الله عنهما ؛ لأن الحجة فى قوله ﷺ وليست فى فعل ابن عمر رضى الله عنهما .

أضف إلى ذلك أن الحديث المذكور رواه جمع كثير من الصحابة رضى الله عنهم بلغ عددهم ثلاثة وأربعين صحابياً والله أعلم^(٤) .

ثالثاً خبر الواحد ومخالفة أكثر الأمة له

إذا خالف عمل أكثر الأمة مدلول الخبر عمل بالخبر ، ولا يترك لمخالفة الأكثر له ، حيث إن عمل أكثر الأمة حجة ظنية ، وخبر الواحد وإن كان يفيد الظن عند الكثير من العلماء إلا أنه ترجح العمل^(٥) به لكونه قولاً لرسول الله ﷺ وقوله عليه الصلاة والسلام حجة فيعمل به لذلك .

وجدير بالذكر التنبيه على أن اتفاق أكثر الأمة على شىء لا يكون إجماعاً ، لأن الإجماع لا ينعقد عند جمهور^(١) العلماء بقول الأكثرين ، وإنما ينعقد باتفاق جميع أهل الحل والعقد ، وذلك خلافاً لمحمد بن جرير الطبرى وأبى بكر الرازى رحمهما الله .

(١) المنكب : هو مجتمع رأس العضد والكتف ، سمي بذلك لأنه يعتمد عليه . المصاح المير ٧٦٥/٢ .

(٢) أحرجه الشافعى فى مختلف الحديث ص ٥٢٣ ، ط بيروت .

(٣) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٨٠/٢ . (٤) انظر : الإبهاج ٣/١٤٧ .

(٥) انظر : نهاية السؤل مع شرح البدحشى ٢/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، وأصول الفقه للشيخ رهبر ٣/١٥٧ .

(٦) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٢٥٧ ، وروضة الناظر لابن قدامة ١/٣٥٨ .

المبحث الثالث

الشروط التي تتعلق بلفظ الخبر

ذكر العلماء للفظ الخبر شروطاً تتضح من المسائل التالية :

المسألة الأولى : رواية الحديث باللفظ :

إذا روى الراوى الحديث باللفظ فقد أدى الأمانة كما سمعها ، ولكن إذا كان النبي ﷺ قاله جواباً عن سؤال سائل . فإن كان الجواب مستغنياً عن ذكر السؤال كقوله ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (١) فالراوى في هذه الحالة مُخَيَّر بين أن يذكر السؤال أو يتركه .

وأما إذا كان الجواب غير مُسْتغْنٍ عن ذكر السؤال كما في سؤاله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص إذا جف ؟ » فقول : نعم .

فقال : « فلا إذا » (٢) .

فلا بد من ذكر السؤال .

وهكذا لو كان الجواب يحتمل أمرين ، فإذا نقل الراوى السؤال لم يحتمل إلا أمراً واحداً فلا بد من ذكر السؤال .

قال الشوكاني (٣) رحمه الله : « وعلى كل حال فذكر السؤال مع ذكر الجواب ومباورده على سبب أولى من الإهمال » .

أما إن روى الراوى الحديث بغير لفظه يعنى رواه بمعناه فيلاحظ أن العلماء اختلفوا في جواز ذلك على عشرة مذاهب هي :

المذهب الأول :

رواية الحديث بالمعنى جائزة ، إذا كان الراوى عالماً وغازقاً بمدلولات الألفاظ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٩ / ١ ، وابن ماجه ١٣٦ / ١ ، والدارمي ١٨٦ / ١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥١ / ٣ ، والترمذى ٥١٩ / ٣ ، وابن ماجه في سننه ٧٦١ / ٢ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٧ .

أما إذا لم يكن عارفاً بمدلولات الألفاظ فلا تجوز له الرواية بالمعنى .
وهذا مذهب جمهور السلف والخلف (١) من الطوائف ، منهم الأئمة الأربعة .
غير أن منهم من اشترط أن يأتي الراوى بلفظ مرادف كالجوس مكان العقود أو
العكس .

ومنهم من اشترط ألا يكون الخبر مما تعبدنا بلفظه كألفاظ التشهد والاستفتاح .
وهذا الشرط لا شك أنه لا بد منه ، بل قيل : إنه مجمع عليه كما ذكر الشيخ
الشوكاني (٢) رحمه الله .

وشرط بعضهم ألا يكون الخبر من باب المتشابه ، كأحاديث الصفات وقد حكى
الكيا الطبرى الإجماع على هذا ، لأن اللفظ الذى تكلم به النبى ﷺ لا يدرى هل يساويه
اللفظ الذى تكلم به الراوى ويحتمل ما يتحملة من وجوه التأويل أم لا ؟

وشرط بعضهم ألا يكون الخبر من جوامع كلمه ﷺ (٣) ، فإن كان من جوامع كلمه
ﷺ كقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٤) وقوله ﷺ : « من
حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » (٥) ، وقوله ﷺ : « البينة على المدعى » (٦) لم تجز
روايته بالمعنى .

وشرط بعضهم أن يكون الحديث من الأحاديث الطوال ، وأما الأحاديث القصار فلا :
يجوز روايتها بالمعنى .

على العموم استدل أصحاب هذا المذهب على جواز الرواية بالمعنى للعارف
بمدلولات الألفاظ بعدة أدلة أهمها ما يلى :

الدليل الأول : روى ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبى ﷺ وقال له :
يا رسول الله ، تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه ، فقال ﷺ : « إذا أصاب
أحدكم المعنى فليحدث » .

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٦٨ وتدريب الراوى ٢ / ٩٩ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢٨٣ ، وشرح الكوكب المنير
٢ / ٥٣٠ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٧ . (٣) انظر : تدريب الراوى ٢ / ١٠٢ .

(٤) تقدم تخريجه . (٥) تقدم تخريجه .

(٦) أخرجه الترمذى فى الأحكام ٣ / ٦١٧ وابن ماجه فى الأحكام بمعناه ٢ / ٧٧٨ .

الدليل الثاني : أنه يجوز شرحُ الشرع للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فبأن يجوزَ إبدالها بعربية (١) أخرى كان أولى .

قال الإمام (٢) الرازى رحمه الله : « وَمَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ التَّفَاوْتَ بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرْجُمَتِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَقْلٌ مِمَّا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَجْمِيَّةِ .

الدليل الثالث : أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة رضى الله عنهم الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ما كانوا يكتبونها فى ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليها فى ذلك المجلس ، بل كما سمعوها تركوها ، وماذكروها إلا بعد الأعصار والسنين وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ (٣) .

المذهب الثاني :

لا تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقا ، والواجب نقل اللفظ بصورته ، سواء كان الراوى عارفاً بمدلولات الألفاظ أو غير عارف بها .

وهذا مذهب الظاهرية ، ونقل عن محمد بن سيرين ، وأبى بكر الرازى من الحنفية ، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وجماعة (٤) من السلف وهو اختيار ثعلب من أئمة اللغة .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها ما يلى :

الدليل الأول : قال رسول الله ﷺ : « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَاها كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهٍ غَيْرِ فُقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فُقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » (٥) .

فهذا الحديث يدل على تأدية الراوى ما سمعه بنفس اللفظ .

وقد أجيب عن هذا بجوابين :

الأول : أننا نقول بموجب هذا الحديث الشريف ؛ لأن من نقل معنى اللفظ من غير

(٢) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٦٩ .

(١) انظر : تدريب الراوى ٢ / ١٠١

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى ١ / ٢٨٣ ، وميزان الأصول ص ٤٤٠ ، وتدريب الراوى ٢ / ٩٨ ، وإرشاد الفحول ص ٥٧ .

(٥) تقدم تخريجه .

زيادة ولا نقصان يصح أن يقال : أدى ماسمع كما سمع ولهذا يقال لمن ترجم لغة إلى لغة ولم يغير المعنى : أدى ماسمع كما سمع .

ويدل على أن المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ ما ذكره من التعليل وهو اختلاف الناس في الفقه ، إذ هو المؤثر في اختلاف المعنى .

الثاني : أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز نقل الخبر بالمعنى دون اللفظ ، وذلك لأن الظاهر أن الخبر المروى حديث واحد ، والأصل عدم تكرره من النبي ﷺ ، ومع ذلك فقد روى بألفاظ مختلفة فإنه قد روى : « نضر الله امرأ » « ورحم الله امرأ » « ورب حامل فقه غير فقيه » ، وروى « لافقه له » (١) .

الدليل الثاني : أن خبر النبي ﷺ قول تُعبدنا باتباعه فلا يجوز تبديله بغيره ، كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير .

وقد أجيب عن هذا الدليل بالفرق بين ما نحن فيه وما ذكره من الأصول المقيس عليها .

لأن المقصود من ألفاظ القرآن الكريم الإعجاز فتغييره مما يخرج عن الإعجاز وذلك لايجوز .

والخبر ليس كذلك ، حيث إن المقصود منه المعنى دون اللفظ ، ولهذا لايجوز التقديم والتأخير في القرآن وإن لم يختلف المعنى ، كما لو قال بدل (اسجدى واركعى) : (اركعى واسجدى) وليس كذلك الخبر .

وأما كلمات الأذان والتشهد والتكبير فالمقصود منها إنما هو التعبد بها وذلك لا يحصل بمعناها ، والمقصود من الخبر إنما هو المعنى دون اللفظ .

قال الشوكاني (٢) رحمه الله : « ولا يخفى ما فى هذا المذهب من الحرج البالغ أو المخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة ، كما تراه فى كثير من الأحاديث التى يروىها جماعة ، فإن غالبها بألفاظ مختلفة مع الاتحاد فى المعنى المقصود ، بل قد نرى الواحد من الصحابة فمن بعدهم يأتى فى بعض الحالات بلفظ فى رواية وفى أخرى بغير ذلك اللفظ مما يؤدى معناه وهذا أمر لاشك فيه » .

(١) انظر : المستصفى ١ / ١٦٩ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢٨٥ .

(٢) انظر : إرشاد المحول ص ٥٧ ، ٥٨ .

المذهب الثالث :

الفرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال .

فيجوز النقل بالمعنى في الأول (١) دون الثاني .

وهذا المذهب مروى عن بعض أصحاب الشافعى رحمه الله ، واختاره الكيا الطبرى .

المذهب الرابع :

التفصيل بين أن يحفظ الراوى اللفظ أم لا ؟

فإن حفظه لم يجز له أن يرويه بغيره ، لأن فى كلام رسول الله ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد فى غيره .

وإن لم يحفظ اللفظ جاز له الرواية بالمعنى .

قال الماوردى رحمه الله : « لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ ، لزوال العلة التى رخص فيها بسببها ، وتجوز لغيره ؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخر ، ولا سيما إن كان فى تركه كتم للأحكام .

فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن فى كلام النبى ﷺ من الفصاحة ما ليس فى غيره . »

المذهب الخامس :

التفصيل بين الأوامر والنواهى وبين الأخبار فتجوز الرواية بالمعنى فى الأول دون الثانى .

قال الماوردى والرويانى : « أما الأوامر والنواهى فيجوز روايتها بالمعنى كقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب (٢) بالذهب » ، وروى أنه ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب .

وقوله ﷺ : « اقتلوا الأسودين (٣) فى الصلاة » . وروى أنه ﷺ أمر بقتل الأسودين فى الصلاة .

(١) انظر : توجيه النظر ص ٣٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٢١١/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه فى الصلاة ١٦٥ ، والترمذى فى المواقيت ١٧٠ ، وابن ماجه فى الإقامة ١٤٦ . هذا والأسودان هما : الحية والعقرب .

فإن هذا جائز بلا خلاف لأن (افعل) أمر، و (لاتفعل) نهى فيتحير الراوى بينهما .
وإن كان اللفظ فى المعنى محتملاً كقوله ﷺ : « لا طلاق فى إغلاق » وحب نقل
لفظه ولا يعبر عنه بغيره ، فلا يقال : « لا طلاق فى إكراه »^(١) يعنى يعبر الراوى بالإكراه
بدل الإغلاق وإن كان بمعناه ؛ لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا المصلحة^(٢) .

المذهب السادس :

التفصيل بين المحكم^(٣) وغيره ، فتجوز الرواية بالمعنى فى الأول دون الثانى
كالمجمل^(٤) والمشارك^(٥) .

المذهب السابع :

إن كان المعنى مودعاً فى جملة لا يفهمه العامى إلا بأداء تلك الجملة فلا تجوز الرواية
حينئذ إلا بأداء تلك الجملة بلفظها .
قال ذلك أبوبكر الصيرفى رحمه الله .

المذهب الثامن :

التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج والفتيا أو يورده لقصد الرواية فتجوز
الرواية بالمعنى فى الأول دون الثانى .

المذهب التاسع :

تجوز الرواية بالمعنى للصحابة^(٦) دون غيرهم لسببين :
الأول : كونهم من أرباب اللسان الواقفين على ما به من أسرار البيان .
الثانى : سماعهم أقوال النبى ﷺ مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله ،

(١) أخرجه أبو داود فى الطلاق ٢/٢٥٩ ، وابن ماجة فى الطلاق ١/٦٦٦ .

(٢) انظر : توجيه النظر ص ٣٠٧ .

(٣) المحكم : هو المكشوف المعنى الذى لا يتطرق إليه احتمال ولا إشكال . المستصغى ١/١٠٦ .

(٤) المجمل : هو ما لم تنضح دلالاته أى ماله دلالة غير واضحة . شرح العضد ٢/١٥٨ .

(٥) المشارك : لفظ وضع وضعاً شخصياً لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة ابتداء بلا نقل من معنى إلى آخر سواء كان

بينهما مناسبة أولاً . انظر : تسهيل الوصول ص ٨١ .

(٦) انظر : تدريب الراوى ٢/١٠١ ، وتوجيه النظر ص ٣٠٧ .

بحيث وقفوا على مقصده جملة ، فإذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله على أنهم لم يكونوا يروون بالمعنى إلا حيث لم يستحضروا اللفظ ، وإذا رووا بالمعنى أشاروا في أكثر الأحيان إلى ذلك ، فصارت النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى ، بخلاف من بعدهم فإنهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان والوقوف بالطبع على أسرار البيان مع عدم سماعهم لشيء من أقواله ﷺ ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاله .

المذهب العاشر :

تجوز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط .

وبعد ذكر آراء العلماء ومذاهبهم في رواية الحديث بالمعنى يتضح لنا جلياً ، أن المذهب الأول القائل بجواز ذلك للعارف بمدلولات الألفاظ هو المذهب الراجح لما استند إليه ، ولدفع الحرج عن الأمة ، قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (١) .

المسألة الثانية : ذكر بعض الخبر وحذف بعضه :

إذا اقتصر الراوى على ذكر بعض الخبر فينبغى أن ننظر :

فإن كان المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه تعلقاً لفظياً كالتقييد بالاستثناء والشرط والغاية، أو تعلقاً معنوياً كالحاص بالنسبة للعام ، والمبين بالنسبة للمجمل ، لم يجز باتفاق العلماء حينئذ ذكر بعض الحديث وحذف بعضه .

قال الشيخ الفتوحى الحنبلى (٢) رحمه الله : « يحرم على الراوى أن ينقص من الحديث شيئاً يتعلق بباقي الحديث إجماعاً ، لبطلان المقصود من الحديث نحو الغاية والاستثناء ونحوهما ، كنهيه ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهى (٣) ، فيترك الراوى قوله ﷺ « حتى يزهى » .

وكقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا سواء بسواء » (٤) ، فيترك الراوى قوله ﷺ : « إلا سواء بسواء » .

وكقوله ﷺ : « فى الغنم السائمة الزكاة » (٥) فيحذف الراوى كلمة « السائمة » التى هى صفة للغنم .

(١) سورة الحج آية ٧٨ . (٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٢ .
(٣) زها النخل يزهو زهواً إذا ظهرت الحمرة والصفرة فى ثمره . انظر : المصباح المنير ٢٥٨/١ .
(٤) تقديم تخريجه . (٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٥٣/١ ، وأبو داود فى سننه ٣٥٨/١ .

وكقوله ﷺ : « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ ^(١) أَوْ أَمَدَى فَلْيَتَوَضَّأْ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ » ^(٢) .

وواضح أن في حذف بعض الخبر والاقتصار على رواية بعضه يترتب عليه تغيير الحكم وإفساد المعنى .

قال الآمدي ^(٣) رحمه الله بعد أن ساق أمثلة للتعلق اللفظي : « فإذا ذكر بعض الخبر ، وقطعه عن الغاية أو الشرط أو الاستثناء فهو غير جائز لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع » .

وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية ^(٤) رحمه الله :

« مسألة : يجوز لمن سمع حديثاً يشتمل على أشياء أن ينقل البعض إذا لم يتعلق بعضه ببعض ، نص عليه في مواضع ، وفعله في مواضع ، ومنع من ذلك جماعة ممن أوجب نقل الحديث باللفظ دون المعنى .

مسألة : فإن كان ترك بعضه يتضمن ترك بيان في أوله ويوهم منه شيئاً يزول بذكر الزيادة ، لم يجوز حذفها مثل ما ذكره الشافعي رحمه الله فقال :

نقل بعض النَّقْلَةِ عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة يستنجي بها فرمى الروثة وقال : « إنها ركس » ^(٥) .

وروى بعض الرواة أنه رمى الروثة ثم قال : « ابغ لنا حجراً ثالثاً » ^(٦) .

والسكوت عن ذكر الثالث ليس يُخِلُّ بذكر رمى الروثة ، وبيان أنها ركس ولكن يوهم النقل لذلك جواز الاستجمار بحجرين .

قال الشافعي رحمه الله : فلا يجوز الاقتصار في مثل هذا على بعض الحديث ، وتحمل رواية المقتصر على أنه لم تبلغه الزيادة » .

وإن كان المحذوف من الخبر غير متعلق أو مرتبط ببقية الخبر ، على معنى أن الخبر متضمن لأحكام لا يتعلق بعضها ببعض ، فقد اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض

(١) الرعاف : هو خروج الدم من الأنف . المصباح المئير ٢٣٠/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في الإقامة ٣٨٥/١ . انظر : الإحكام ٢٩٠/١ .

(٣) انظر : المسودة في أصول الفقه ص ٣٠٤ .

(٤) الركس - بالكسر - هو الرجس ، وكل مستقدر يقال له ركس . المصباح المئير ٢٣٦/١ . والحديث أخرجه

البخارى في صحيحه ٤٢/١ .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٥/١ .

الخبر وحذف بعضه على عدة أقوال :

الأول : الجواز مطلقاً ، وهذا القول لأكثر^(١) العلماء ، منهم مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم .

قال الشيخ^(٢) الآمدي رحمه الله - بعد أن ذكر حديث :
« المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد^(٣) على من سواهم » - : « فلا نعرف خلافاً في جواز نقل البعض وترك البعض فإن ذلك بمنزلة أخبار متعددة ، ومن سمع أخباراً متعددة فله رواية البعض دون البعض ، وإن كان الأولى إنما هو نقل الخبر بتمامه لقوله ﷺ : « نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » .

الثاني : لا يجوز^(٤) مطلقاً لاحتمال أن يكون لضم عبارات الخبر بعضها إلى بعض والنطق بها كاملة فائدة تفوت بذكر البعض وحذف البعض .

الثالث : أن الخبر إذا كان لا يعلم إلا من طريق الراوي وتعلق به حكم شرعي لم يجزئه أن يقتصر على بعضه دون بعض ، وإن لم يتعلق به حكم فإن كان الراوي فقيهاً جاز له ذلك ، وإن كان غير فقيه لم يجزئه .
قاله : ابن فورك وأبو الحسين بن القطان .

الرابع : إن كان الخبر مشهوراً بتمامه جاز الاقتضار من الراوي على البعض وإلا فلا .
الخامس : إن نقل الراوي الحديث مرة بتمامه وأراد مرة أخرى الاقتضار على ذكر بعضه جاز له ذلك بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة ، فإذا علم أنه يتهم باضطراب النقل وجب عليه الاحتراز عن ذلك^(٥) .

قال الشيخ الشوكاني رحمه الله - بعد أن ساق آراء العلماء - : « هذا حاصل ما قيل في هذه المسألة وأنت خبير بأن كثيراً من التابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٢ والمختصر لابن اللحام ص ٩٤ ، وبيان المختصر ٧٤٤/١ ، والعدة ١٠١٥/٣ .

(٢) انظر : الإحكام ٢٨٩/١ . (٣) أخرجه أحمد في المسند ١١٩/١ .

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم ٤٩/١ ، واللمع ص ٨٠ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦ ، وفوائح الرحموت ١٧٠/٢ ، وشرح جلال الدين المحلي ١٤٤/٢ ، وتدريب الراوي ١٠٣/٢ .

(٥) انظر : المستصفي ١٦٨/١ .

عند الحاجة إلى رواية بعضه ، لاسيما في الأحاديث الطويلة ، كحديث جابر في صفة حجه ﷺ ونحوه من الأحاديث ، وهم قدوة لمن بعدهم في الرواية لكن بشرط أن لا يستلزم الاقتصار على البعض مفسدة» (١).

المسألة الثالثة : الزيادة في الخبر من قبل الراوى :

إذا زاد الراوى فى روايته للحديث على ما سمعه من النبى ﷺ وكان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه فإنه جائز ، بشرط أن يبين الراوى للسامع الألفاظ التى زادها حتى يفهم السامع أنه من كلام (٢) الراوى .

قال الماوردى والرويانى رحمهما الله : « يجوز من الصحابى زيادة بيان سبب الحديث لكونه مشاهداً للحال ، ولا يجوز من التابعى ، وأما تفسير المعنى فيجوز منهما » .

قال الشوكانى (٣) رحمه الله : « ولا وجه للاقتصار على الصحابى والتابعى فى تفسير معنى الحديث فذلك جائز لكل من يعرف معناه معرفة صحيحة على مقتضى اللغة العربية ؛ بشرط الفصل بين الخبر المروى وبين التفسير الواقع منه بما يفهمه السامع » .

المسألة الرابعة : إذا كان الخبر محتملاً لمعنيين متنافيين فاقصر الراوى على تفسيره بأحدهما :

نظراً : فإن كان المقتصر على أحد المعنيين هو الصحابى كان تفسيره كالبيان لما هو المراد .

وإن كان المقتصر على أحد المعنيين غير صحابى ولم يقع الإجماع على أن المعنى الذى اقتصر عليه هو المراد فلا يصر إلى تفسيره ، بل يكون لهذا اللفظ المحتمل للمعنيين المتنافيين حكم المشترك أو المجمل فيتوقف العمل به على ورود دليل يدل على أن المراد أحدهما بعينه .

والظاهر - كما قال الشوكانى (٤) رحمه الله - أن النبى ﷺ لا ينطق بما يحتمل المعنيين المتنافيين لقصد التشريع ويُخلى عن قرينةٍ حاليةٍ أو مقاليةٍ ، بحيث لا يفهم الراوى لذلك عنه من الصحابة ما أراده بذلك اللفظ ، بل لا بد من بيانه بما يتضح به المعنى المراد فقد كانوا يسألونه ﷺ إذ أشكل عليهم شىء من أقواله أو أفعاله فكيف لا يسألونه عن مثل هذا ؟ .

(٢) انظر : تسهيل الوصول ص ١٥٢ .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ٥٩ .

الفصل الثامن

طرق الصحابة رضی الله عنهم في العمل بخبر الواحد

قبل أن أذكر طرق صحابة رسول الله ﷺ في العمل بخبر الواحد أقول :

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم والرسول ﷺ يعيش بينهم حريصين على الاقتداء به في كل شيء ؛ لأنه كان مصدر حياتهم ، فكانوا يطبقون كل ما يأخذونه منه ، وكانوا حريصين على ملازمته ومجالسته والتعلم منه ، وقد جاء في صحيح البخارى (١) عن عمر رضی الله عنه قال :

« كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد - وهى من عوالى المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم ، وإذا نزل فعل مثل ذلك » .

وقد روى عن عقبه بن الحارث أنه أخبرته امرأة بأنها أرضعته هو وزوجه ، فركب من فورهِ - وكان بمكة - قاصداً المدينة حتى بلغ رسول الله ﷺ ، فسأله عن حكم الله فيمن تزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاع ثم أخبرته بذلك من أرضعتها ؟ فقال له النبى ﷺ : « كيف وقد قيل ؟ » .

ففارق زوجته لوقته فتزوجت بغيره (٢) .

يقول الشيخ (٣) مصطفى السباعى رحمه الله : « .. غير أن الصحابة لم يكونوا جميعاً على مبلغ واحد من العلم بأحوال الرسول ﷺ وأقواله ، فقد كان منهم الحضرى وألبدوى ، ومنهم التاجر والصانع ، والمنقطع للعبادة الذى لا يجد عملاً ، ومنهم المقيم فى المدينة ، ومنهم المكثّر من الغياب عنها ، ولم يكن رسول الله ﷺ يجلس للتعليم مجلساً عاماً يجتمع إليه فيه الصحابة كلهم إلا أحياناً نادرة ، وإلا أيام الجمعة والعيدى ، وفى الوقت بعد الوقت .

(١) انظر : صحيح البخارى كتاب العلم ٢٨/١ . (٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب العلم ٢٨/١

(٣) انظر : السنة ومكاتها فى التشريع لفضيلته ص ٥٨ .

أخرج البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يَتَحَوَّنَا بالموعظة (١) تلو الموعظة فى الأيام ، كراهة السامة علينا » (٢) .

وبعد هذا التمهيد الوجيز آتى إلى المقصود وهو بيان موقف الصحابة وطرفهم بالنسبة للعمل بخبر الواحد بعد وفاة سيدنا رسول الله ﷺ فأقول وباللغة التوفيق :

إن صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته لم يقبلوا أى حديث إلا إذا اطمأنوا إلى صحة نسبه إليه ﷺ ، غير أنهم لم يتفقوا على طريقة واحدة يتثبتون عن طريقها إلى صحة نسبة الحديث إلى المعصوم ﷺ ؛ وإنما اختلفت طرقهم وتنوعت شروطهم ويتضح ذلك جلياً فيما يلى :

أولاً : طريقة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما :

ذكر كثير ممن كتب فى تاريخ التشريع الإسلامى أن الصديق وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقبلان الحديث من الراوى إلا بعد أن يشهد معه غيره ، ويستدلون على ذلك بما يلى :

١ - جاءت الجدة إلى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر :

مالك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، - فارجمى حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس .

فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها .

فقال : مالك فى كتاب الله عز وجل شىء ، وما كان من القضاء الذى قضى به لإلغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها. (٣).

٢ - روى أبو سعيد الخدرى (٤) رضى الله عنه قال : استأذن أبو موسى الأشعري على

(١) يتحولنا بالموعظة أى يتعهدنا . مختار الصحاح ص ١٩٣ . (٢) انظر : صحيح البخارى كتاب العلم ٢٤/١ .

(٣) تقدم تخريجه . (٤) رواه الترمذى فى سننه ٥٣/٤ ، ٥٤ .

عمر رضى الله عنهما فقال : السلام عليكم أَدْخَلَ ؟ فقال عمر رضى الله عنه :
واحدة . ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم . أَدْخَلَ ؟ فقال عمر رضى الله
عنه : ثنتان . ثم سكت ساعة ثم قال : السلام عليكم . أَدْخَلَ ؟ فقال عمر : ثلاث .
ثم رجع فقال عمر رضى الله عنه للبواب : ما صنع ؟ قال : رجع . قال : علىَّ به .
فلما جاءه قال : ما هذا الذى صنعت ؟ قال : السنة .

قال عمر رضى الله عنه : والله لتأتينى على هذا ببرهان أو لأفعلن بك .

قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال : يامعشر الأنصار ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسَ
بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْتِثْنَانِ ثَلَاثٌ فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ؟ » قال :
فجعل القوم يمازحونه .

قال أبو سعيد : ثم رفعت رأسى فقلت : فما أصابك فى هذا اليوم من العقوبة من
شئىء فأنا شريكك .

قال : فأتى عمر فأخبره بذلك ، فقال عمر رضى الله عنه : « ما كنتُ علمتُ
بهذا » .

والذى تستريح إليه النفس ، هو عدم إطلاق القول بأنهما كانا يشترطان دائما أن
يشهد مع الراوى غيره ؛ لأنه قد ثبت أخذ كل منهما بأحاديث لم يروها إلا رآو واحد
ومنها ما يلى :

١ - كان عمر رضى الله عنه لأيوْرثُ المرأةَ من دية زوجها وكان يرى أن الدية
تكون للعاقلة (١) ، فلما أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب
إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها (٢) رجع إليه وعمل به ولم
يطلب منه شاهداً على مارواه .

٢ - روى أن عمر رضى الله عنه ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى
أمرهم ؟

(١) عقلت القتيل عقلا إذا أدبت ديتة ، ودافع الدية عاقل والجمع عاقلة ، وجمع عاقلة عواقل المصباح المنير ٤٢٣/٢ .

(٢) تقدم تخريجه .

فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (١) .

وقد روى عن الصديق رضى الله عنه العمل بأحاديث لم يروها إلا راوٍ واحد (٢) .

خلاصة الكلام أن الخليفين رضى الله عنهما عملاً بأحاديث لم يروها إلا راوٍ واحد ، وتوقفاً عن العمل ببعض الأحاديث حتى تشهد مع الراوى غيره ، ولو نظرنا إلى الحكمة من وراء هذا التوقف لوجدناها واضحة في كلام عمر رضى الله عنه لأبى موسى الأشعري رضى الله عنه حين قال له :

« أما إنى لم أتهمك لكنه الحديث عن رسول الله ﷺ » .

وفى رواية أخرى أن أبا عاتبة فقال له : « إنى أردت أن أتثبت » .

وفى رواية أنه قال له : « أما إنى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ » .

ثانياً : طريقة على كرم الله وجهه :

كان كرم الله وجهه لا يطمئن إلى الأخذ بحديث الراوى إلا إذا استحلفه .

فقد جاء فى السنن (٣) عنه . كرم الله وجهه : كنت إذا سمعت من النبى ﷺ حديثاً نفعتنى الله بما شاء أن ينفعتنى ، وإذا حدثنى عنه غيره استحلفته ، فإذا حلف لى صدقتة ، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر أن النبى ﷺ قال : « مامن عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له » .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن الغالب من أحواله إذا حدثه غيره بحديث يستحلفه ، فإن كان الراوى صحابياً له مكانته كأبى بكر رضى الله عنه أخذ منه الحديث ولا يستحلفه .

وأحياناً كان يرفض الأخذ بالحديث لضعف ثقته فى الراوى ، فقد روى علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ولم يدخل

(١) السنة ومكانتها فى التشريع ص ٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

بها حتى مات ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه : لها مثل صدق نساءها لاوكس ولاشطط
وعليها العدة والميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق
امرأة منا مثل ما قضيت .

ففرح بها ابن مسعود رضى الله عنه (١) .

فهذا الحديث رده على كرم الله وجهه ولم يعمل به وقال : « لاندع كتاب ربنا لقول
أعرابي بوال على عقبه » .

وكان يفتى بأن لامهرلها استناداً إلى قياس هذه الواقعة على الواقعة التي بين القرآن
حكمها في قوله جل شأنه : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا
لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على
المحسنين ﴾ (٢) .

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول التي لم يُسم لها الزوج مهراً
شيئاً سوى المتعة ، فقياس على كرم الله وجهه الفرقة بسبب الوفاة على الفرقة بسبب
الطلاق قبل الدخول ، وقدم القياس على حديث معقل بن سنان لعدم ثقته في الراوي (٣) .

ثالثاً : طريقة ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم :

كان عبدالله بن عباس رضى الله عنهما لايقبل الحديث إذا عارض ما هو أقوى منه في
نظره .

فقد روى عنه أنه ردّ حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قال : « من
غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ » (٤) ، وقال رضى الله عنه : « لايلزمننا الوضوء
من حمل عيدان يابسة » .

ولأنه خالف في نظره حديث : « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا
أيديكم » (٥) .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(١) تقدم تخريجه .

(٣) انظر : دراسات في أصول الفقه للشيخ القرنشاوى ص ٤٠ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٣٠٦/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب ٣٨ كتاب الجنائز .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها لم تعمل بحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء ، فإنه لا يدري أين باتت يده »^(١) .

وإنما لم تعمل به لأنه يؤدي إلى الحرج^(٢) والضيق ، وعليه فيكون الحديث معارضاً لما هو أقوى منه من النصوص التي تدل على رفع الحرج . قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٣) ، وقال جل شأنه : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٤) .

رابعاً : طريقة سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة رضى الله عنهم :

كان كثير من الصحابة رضى الله عنهم لا يقبلون الحديث ولا يستنبطون منه الحكم إلا إذا تأكدوا بعد البحث والتحري بأنه غير منسوخ .

ومن هنا رفض سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في تطبيق^(٥) اليدين في الركوع ووضعهما بين الفخذين ، وأخبر بأن التطبيق فعله رسول الله ﷺ ولكنه نهى عنه بعد ذلك .

قال الترمذى : « التطبيق منسوخ عند أهل العلم » ، وقال : « لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون » .

هذه هي طرق صحابة رسول الله ﷺ في الأخذ بحديث سيدنا رسول الله ﷺ ، وهي وإن كانت متنوعة إلا أن الغرض منها جميعاً هو التثبيت والتأكد من صحة نسبة الحديث إلى الصادق المصدوق ﷺ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ٢٣٣/١ .

(٢) انظر : أصول الفقه للبرديسى ص ٢٠٢ (٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) سورة الحج آية ٧٨ .

(٥) التطبيق : الإصاق بين ناظن الكمين حال الركوع وجعلها بين الفخذين .

الفصل التاسع

طرق أئمة المذاهب الفقهية في العمل بأخبار الآحاد

لم تتفق كلمة أئمة المذاهب الفقهية على رأى واحد أو طريقة واحدة في العمل بخبر الواحد ، وإنما لكل إمام منهم طريقته الخاصة ، فأحياناً يُثبت الأحكام بأخبار الآحاد ، وأحياناً أخرى يأبى إثبات الأحكام بها ، ويظهر ذلك بوضوح إذا عُرفت الشروط التي وضعها الفقهاء في العمل بخبر الواحد . وإليك أيها القارئ الكريم طريقة كل مذهب من المذاهب الأربعة ؛ لتعرف هذه الشروط ولتكون على بينة مما ذكر .

أولاً : طريقة الحنفية :

يشترط فقهاء الحنفية للعمل بخبر الواحد عدة شروط هي :

الشرط الأول : ألا يكون الحديث وارداً في أمر من الأمور التي تعم بها البلوى كمس الذكر ورفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع عنه . فخبر الواحد في الأمور التي تعم بها البلوى لا يقبل .

الشرط الثاني : ألا يعمل الراوى بخلاف مارواه ، فإن عمل بخلاف مارواه فالعبرة حينئذ بما فعله لا بما رواه .

الشرط الثالث : ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والقواعد الشرعية ، إذا كان الراوى غير^(١) فقيه .

الشرط الرابع : ألا يكون الحديث مخالفاً لنص الكتاب أو للسنة المتواترة أو للإجماع ؛ لأن هذه الأدلة قطعية وخبر الواحد ظني ولا تعارض بين القطعي والظني حيث يقدم القطعي على الظني .

فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فلا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله على^(٢) المجاز بخبر الواحد ، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من

(١) انظر : أصول السرخسى ١/٣٣٨ - ٣٤٠ .

(٢) ذهب عامة الأصوليين - من غير الأحناف - إلى القول بجواز تخصيص العموم بخبر الواحد وإلى القول بثبوت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب ، وعموماته لا توجب اليقين وإنما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد فيجوز تخصيصها ومعارضتها به .

الكتاب (١) به . ومن ثم قال الأحناف : إنه يجوز للمرأة أن تعقد نكاحها بدون ولي ، وتمسكوا في ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

بينما ذهب غيرهم (٤) إلى القول بعدم صحة العقد تمسكاً بخبر آحاد ، وهو قوله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » (٥) ثلاث مرات .

فالسادة الأحناف يقدمون ظاهر القرآن الدال - في نظرهم - على جواز تصرف المرأة في العقد على العقد على خبر الواحد . كما قالوا بعدم حلّ أكل متروك التسمية عمداً استناداً إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٦) وقدموا هذا الظاهر على خبر الآحاد

فقد سئل ﷺ : يارسول الله ، إن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بشرك ، يأتونا بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها أم لا ، قال ﷺ : « اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا » (٧) .

وفي الوقت نفسه تمسك الشافعية بالحديث المذكور وقالوا بحلّ أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ، وأولوا الآية بأن المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ هو ما ذكر اسم غير الله عليه .

ثانياً : طريقة المالكية :

لم يشترط المالكية للعمل بخبر الواحد الذي صح سنده إلا شرطاً واحداً هو : ألا يخالف عمل أهل المدينة .

فإن خالف عمل أهل المدينة لا يعمل به ، ومن هنا ردّ المالكية حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٨) لمخالفته عمل أهل المدينة ، ولذلك لم يقولوا بخيار المجلس .

(١) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٩/٣
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٤ .
(٤) أخرجه الترمذى في سننه وقال فيه : حديث حسين .
(٥) رواه البخارى في صحيحه في كتاب التوحيد ٤ / ٢٧٧ .
(٦) سورة الأنعام آية ١٢١ .
(٧) أخرجه البخارى في صحيحه ١٢/٢ ، ومسلم في صحيحه ١١٦٣/٣ ، وأبو داود في سننه ٢٤٥/٢ ، والنسائي في سننه ٢١٧/٧ .

ثالثاً : طريقة الشافعية :

لم يشترط الشافعية للعمل بخبر الواحد إلاصحة السند والاتصال ، ومن هنا لم يعملوا بالحديث المرسل إلا إذا توافرت فيه عدة شروط ، سيأتى بيانها إن شاء الله عند الكلام عن الحديث المرسل .

رابعاً : طريقة الحنابلة :

يلاحظ أن ما اشترطه الشافعية فى العمل بخبر الواحد هو نفسه الذى اشترطه الحنابلة ، ولكن الفرق بين المذهبين أن الحنابلة يقبلون المرسل ويعملون به كالحنفية والمالكية ، ويقدمونه على القياس .

يقول فضيلة الشيخ عبد الجليل القرنشاوى (١) : « هذه هى طرق أئمة المذاهب الفقهية فى العمل بأخبار الآحاد ، ومنها يتضح أن دائرة العمل بها عند الحنابلة أوسع منها عند غيرهم ، وأن الشافعية والمالكية أكثر عملاً بها من الحنفية .

ومما يجدر ذكره أن اختلاف هؤلاء الأئمة فى مأخذهم بالسنة بعد الاتفاق فيما بينهم على أنها أصل من أصول التشريع ، مرجعه إلى ما رآه كل منهم أدخل فى الاحتياط وأقرب إلى التوفيق بين الكتاب والسنة .

تنبيه :

قسم العلماء الحديث من حيث الصحة وغيرها إلى ثلاثة أقسام هى :

الأول : الصحيح :

وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً تاماً عن مثله إلى نهاية السند من غير شذوذ ولا علة قاذحة (٢) .

ويتنوع الصحيح إلى نوعين :

الأول : صحيح لذاته وهو ما تقدم .

الثانى : صحيح لغيره وهو ما صحح لأمرٍ أجنبي عنه ، إذ لم يشتمل من صفات

(١) انظر : دراسات فى أصول الفقه لفضيلته ص ٤٤ .

(٢) انظر : تدريب الراوى ٦٣/١ وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٦٩ ، وقواعد التحديث ص ٧٩ ، ومصطلح

التسهاوى ص ٨ .

القبول على أعلاها كالحسن إذا روى من غير وجه فإنه يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره .

قال الإمام النووي^(١) رحمه الله : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم مسلم^(٢) ، ثم على^(٣) شرطهما ، ثم على شرط البخارى ، ثم مسلم^(٤) ثم صحيح^(٥) عند غيرهما .
وقد اتفق العلماء جميعا على الاحتجاج فى الأحكام بالخبر الصحيح .

الثانى : الحسن :

وهو ما اتصل سنده بنقل الضابط ضبطا غير تام عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قاذحة^(٦) . ويتنوع كسابقه إلى نوعين :

الأول : حسن لذاته ، وهو ما تقدم .

الثانى : حسن لغيره ، وهو ما رواه ضعيف يكون ضعفه بغير كثرة الخطأ ، وبغير اتصافه بفسق ، وأن يروى هذا الحديث راو آخر عن شيخ هذا الراوى الضعيف ، أو من فوقه بلفظه أو بمعناه^(٧) .

وقد اتفق العلماء على أن الحسن لذاته ملحق بالصحيح فى باب الاحتجاج فى الأحكام وإن كان دونه فى المرتبة^(٨) .

قال الخطابى^(٩) رحمه الله : « على الحسن مدار أكثر الحديث ، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ، وعمل به عامة الفقهاء ، وقبله أكثر العلماء » .

أما الحسن لغيره ، وهو الضعيف الذى بلغ بكثرة طرقه هذه الدرجة أى درجة الحسن لغيره فيحتاج به أيضاً ، وما اشتهر من أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لا فى غيرها المراد مفرداته لا مجموعها لأنه داخل فى الحسن لافى الضعيف .

(١) انظر : تدریب الراوى فى شرح تقریب النووى ١/١٢٢ ، ١٣٣ .

(٢) أى ثم ما انفرد به مسلم .

(٣) أى ثم ما كان على شرطهما .

(٤) أى ما كان على شرط مسلم .

(٥) أى ما صححه غيرهما من الأئمة

(٦) انظر : مصطلح التسهوى ص ١١

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : الحطة فى ذكر الصحاح الستة ص ١٢٥ .

(٩) انظر : معالم السنن ١/١١١ .

قال السخاوى (١) رحمه الله : « إن الحسن لغيره يلحق فيما يحتج به لكن فيما تكثر طرقه » .

وقال الإمام النووى (٢) رحمه الله : « الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى عن الضعف إلى الحسن ويصير مقبولاً معمولاً به » .

الثالث : الضعيف :

وهو الذى انتفت فيه صفات القبول أو بعضها .

وقال الإمام النووى (٣) رحمه الله : « الضعيف ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن » .

على العموم صفات القبول ستة هى :

- ١ - اتصال السند .
 - ٢ - عدالة الرواة .
 - ٣ - الضبط .
 - ٤ - السلامة من الشذوذ وهو أن يخالف الثقة من هو أرجح منه .
 - ٥ - السلامة من العلة القادحة .
 - ٦ - أن يأتى الحديث من طريق آخر حيث كان فى إسناده راوٍ سيئ الحفظ ، أو مستور لم تعرف أهليته وليس متهماً ولا كثير الغلط (٤) .
- والضعيف بسبب كذب راويه أو فسقه لا ينجبر بتعدد طرقه المماثلة له ، وذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر . نعم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له (٥) .

قال أبو الطيب السيد صديق القنوحى (٦) رحمه الله : « والحديث الضعيف الذى بلغ بتعدد الطرق مرتبة الحسن لغيره أيضاً محتج به ، وما اشتهر من أن الحديث الضعيف معتبر فى فضائل الأعمال لا فى غيرها المراد مفرداته لا مجموعها ؛ لأنه داخل فى الحسن لافى

(١) انظر : فتح الميث ٦٩/١ .

(٢) انظر : قواعد التحديث ص ١١٠ .

(٣) انظر : ترح صحيح مسلم ٢٩/١ .

(٤) انظر : ترح ألفية العراقى ١٢/١ ، ١٣ ، ومصطلح الشهاوى ص ١٤ .

(٥) انظر : تدريب الراوى ١٧٧/١ .

(٦) انظر : الحظفة فى ذكر الصحاح الستة ص ١٢٥ .

الضعيف ، صرّح به الأئمة .

وقال بعضهم : إن كان الضعف من جهة سوء حفظ أو اختلاط أو تدليس مع وجود الصدق والديانة يُجبر بتعدد الطرق ، وإن كان من جهة اتهام الكذب أو الشذوذ أو فحش الخطأ لا يُجبر بتعدد الطرق ، والحديث محكوم عليه بالضعف ومعمول به في فضائل الأعمال .

وعلى مثل هذا ينبغي أن يحمل ما قيل : إن لحق الضعيف بالضعيف لا يفيد قوة ، وإلا فهذا القول ظاهر الفساد .

موقف العلماء من العمل بالحديث الضعيف :

اختلف العلماء في العمل بالضعيف على ثلاثة مذاهب هي :

الأول : لا يُعملُ به مطلقاً لا في الأحكام ، ولا في الفضائل :

حكاه ابن سيد الناس ^(١) عن يحيى بن معين ، ونسبه جلال الدين السيوطي ^(٢) إلى أبي بكر بن العربي .

والظاهر أن هذا المذهب ^(٣) للبخاري ومسلم أيضا حيث لم يُخرِجاً في صحيحيهما شيئاً منه .

كما أنه مذهب ابن حزم ^(٤) الظاهري رحمه الله حيث قال - وهو يذكر وجود النقل عند المسلمين لكتابهم ودينهم - : « الخامس : شيء نُقلَ كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً يكذب أو غفلة أو مجهول الحال . فهذا أيضا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحلّ عندنا القولُ به ولا تصديقه ولا الأخذُ بشيء منه » .

الثاني : يعمل به مطلقاً :

قال السيوطي رحمه الله : « وَعَزَى ذلك إلى أبي داود وأحمد ؛ لأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال » .

(١) انظر : عيون الأثر له ١٦/١ ، وقواعد التحديث ص ١١٣

(٢) انظر : تدريب الراوي ٢٩٩/١ . (٣) انظر : قواعد التحديث ص ١١٣ .

(٤) انظر الفصل في الملل والنحل ٨٤/٢ .

الثالث : يعمل به في فضائل الأعمال :

قال الحاكم : « سمعت أبا زكريا العنبري يقول : الخبر إذا ورد لم يُحرّم حلالاً ولم يُحلّ حراماً ، ولم يوجب حكماً وكان في ترغيب أو ترهيب أُغْمِضَ عنه وتُسوِّهَلْ في رُوَاةه » .

وقال ابن مهدي رحمه الله : « إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والتواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال » .

وقال الإمام ^(١) النووي رحمه الله : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام كالحلال والحرام ، والبيع ، والنكاح ، والطلاق ، وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بکراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ، ولكن لا يجب » .

شروط العمل بالحديث الضعيف :

الأول : أن يكون الضعف غير شديد . فيخرج من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لثلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله ، بل يعتقد الاحتياط ^(٢) .

(١) انظر : الأذكار من كلام سيد الأبرار ص ١٥ .

(٢) انظر : نزهة النظر شرح نجة الفكر لابن حجر ص ٥٢ ، والحطة في ذكر الصحاح الستة ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

الباب الرابع

ما اختلف فى رد خبر الواحد به

ويتضمن خمسة فصول :

الفصل الأول : انفراد الراوى الثقة بزيادة .

الفصل الثانى : العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

الفصل الثالث : العمل بخبر الواحد فى الحدود .

الفصل الرابع : الحديث المرسل .

الفصل الخامس : إنكار الأصل رواية الفرع عنه .

تمهيد

هناك أخبار آحاد لم تتفق كلمة العلماء على الأخذ بها ، وإنما اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً .

وذلك كاختلافهم فى نقل الحديث بالمعنى ، وهل يعمل به إذا خالفه راويه ؟ وهل يقدم على القياس أم يقدم القياس عليه ؟

وقد تكلمت عن موقف العلماء بالتفصيل إزاء رواية الحديث بالمعنى ، والحكم فيما إذا عمل الراوى بخلاف ما رواه أو عارضه قياس ، وذلك عند الكلام على شروط العمل بخبر الواحد فى الفصل السابع من الباب الثالث .

وسأتكلم بعون الله تعالى فى الفصول التالية عن بعض أخبار الآحاد التى اختلف العلماء فى الأخذ بها . فأقول وبالله التوفيق :

الفصل الأول

انفراد الراوى الثقة بزيادة

إذا روى جماعة من الثقات حديثاً وانفرد واحد منهم بزيادة لم يروها الآخرون ففي هذه الحالة ننظر :

إما أن تكون هذه الزيادة مخالفة للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع والتوفيق بينهما ، أو ليست مخالفة له .

فإن كانت مخالفة للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع بينهما كانا متعارضين ، وأخذنا حكم الدليلين المتعارضين خلافاً لبعض المعتزلة .

وإن كانت الزيادة موافقة للمزيد عليه غير مخالفة له كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد^(١) وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم^(٢) الباب ، فلما فتحوا كنت أول من وكَّج^(٣) فلقيتُ بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين^(٤) .

وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه^(٥) .

ففى الرواية الأولى زيادة ليست فى الثانية غير أنه لا تنافى ولا اختلاف بينهما فى أنه ﷺ دخل الكعبة .

ففى مثل هذه الحالة ننظر :

فإما أن يعلم أن مجلس الرواية مختلف ، بمعنى أن الراوى الثقة الذى انفرد بزيادة

(١) إنما أدخل معه ﷺ عثمان لئلا يظن أنه عزّل عن ولاية البيت ، كما أدخل ﷺ بلالاً وأسامة لئلا يظنهما له ﷺ حيث كانا يخدمانه .

(٢) إما أغلق ﷺ الباب مخافة أن يزدحموا عليه ، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ﷺ ليأخذوها عنه أو ليكن ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . قال ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى ١٣٤/٣ .

(٣) يقال أولحتم إبلاجاً أى أدخلته فالولوج هو الدخول . انظر : المصباح المنير ٦٧١/٢ .

(٤) الحديث متفق عليه ، وأخرجه البخارى فى صحيحه ٦٢/٣ ، ومسلم فى صحيحه ٥٥٧/١ .

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ٢١٥/٣ .

سمع الحديث في مجلس غير المجلس الذي استمع فيه بقية الرواة ، أو يعلم أن المجلس كان واحداً ، أو لا يعلم شيء من ذلك .

فإن كان المجلس مختلفاً قبلت الزيادة باتفاق العلماء (١) .

قال الآمدي (٢) رحمه الله : « ... فإن كان المجلس مختلفاً فلا نعرف خلافاً في قبول الزيادة ؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر » .

وقال الإسنوي (٣) رحمه الله : « ... فإن كان مجلس راوى الزيادة غير مجلس الممسك عنها فلا إثتكال في قبولها » .

وقال الموفق ابن قدامة (٤) رحمه الله : « انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول سواء كانت لفظاً أو معنى » .

مثال الزيادة اللفظية :

عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » (٥) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٦) .

ففي الرواية الأولى واو زائدة غير موجودة في الرواية الثانية وهي زيادة في اللفظ لا في المعنى .

ومثال الزيادة المعنوية :

قوله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وتراداً » (٧) .

(١) انظر · الإحكام لابن حزم ٢/٢٠٨ ، والإحكام للآمدي ٢/٢٨٧ ، ونهاية السؤل ٢/٢٧١ ، والبلبل في أصول الفقه للطوفى ص ٦٨ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٧٤ ، وتيسير التحرير ٣/١٠٨ ، ١٠٩ ، وشرح جلال الدين المحلى ٢/١٤٠ .

(٢) انظر : الإحكام ١/٢٨٧ . (٣) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٧١ .

(٤) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/٣١٥ . (٥) رواه البخارى في صحيحه ١/١٤٥ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ١/١٩٨ ، ١٩٩ . (٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٣٧ .

فإن الكثير ممن روى هذا الحديث لم يذكروا : « والسلمة قائمة »^(١) وظاهر أنها زيادة تفيده معنى زائداً .

وقد استدلل العلماء على قبول الزيادة من الراوى فى هذه الحالة بما يلى :

أولاً : اتفق أهل العلم على أن الراوى الثقة إذا انفرد بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله ، فمن باب أولى تقبل زيادته التى انفرد بها لأن الزيادة تابعة لغيرها .

ثانياً : أن انفرد الثقة بزيادة ممكن ، وقد أخبر به الثقة ، وكل ممكن أخبر به الثقة وجب قبوله ، فانفرد الثقة بالزيادة يجب قبوله .

أما إن عُلِمَ عدم تعدد المجالس بأن كان المجلس واحداً نظرنا فى الذين لم يرووا الزيادة ، فإن كانوا عدداً كثيراً لا يجوز فى العادة ذهولهم عما ضبطه الراوى الواحد وانفرد به ، فإن الزيادة حينئذ لا تُقبَلُ ؛ لأن تطرق الخطأ إلى الراوى الواحد فيما نقله من الزيادة أولى من تطرق الخطأ إلى هذا العدد الذى بلغ مبلغ التواتر .

أما إذا جاز الذهول على الذين لم يرووا الزيادة ننظر :

فإن كانت الزيادة تُغَيِّرُ إعراب الباقي كما إذا روى : « فى أربعين شاة شاة »^(٢) ، وروى الآخر : « فى أربعين شاة نصف شاة » فيتعارضان ويقدم الراجح منهما لأن أحدهما يروى ضد ما يرويه الآخر إذ الرفع ضد الجر .

قال الإمام الرازى^(٣) رحمه الله : « ... أما إذا كانت الزيادة مُغَيِّرَةً لإعراب الباقي كما روى أحدهما : « أدوا عن كل حرّ أو عبدٍ صاعاً من برّ » وروى الآخر : « نصف صاع من برّ »^(٤) فالحق أنها لا تقبل خلافاً لأبى عبد الله البصرى .

لنا : أنه حصل التعارض ؛ لأن أحدهما إذا رواه : « صاعاً » فقد رواه بالنصب ، والآخر إذا روى : « نصف صاع » فقد روى الصانع بالجر . والنصب ضد الجر ، فقد حصل التعارض ، وإذا كان كذلك وجب المصير إلى الترجيح .

وأما إن كانت الزيادة لا تُغَيِّرُ إعراب الباقي ، فقد اختلف العلماء على ثلاثة

(١) انظر : سنن أبى داود ٢/٢٥٥ .

(٢) رواه البخارى بلفظ : « وفى صدقة العنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » من حديث طويل .

انظر : صحيح البخارى ١/٢٥٣ .

(٣) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٧٩ . (٤) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢/١٤٧ .

مذاهب هي :

المذهب الأول : تقبل الزيادة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين .

وإنما قالوا بقبول الزيادة ؛ لأن المنفرد بها عدل ثقة جازم بالرواية
فوجب قبولها كما لو انفرد بنقل حديث وحده .

المذهب الثاني : لاتقبل الزيادة مطلقا .

المذهب الثالث : إن كان الساكت عن الزيادة واحداً قُبلت ، وإن كان الساكتُ
جماعةً فلا تقبل (١) .

والراجح مذهب الجمهور لما ذكره ، ولاحتمال أن يكون من لم ينقل الزيادة قد
دَخَلَ في أثناء المجلس وفاته بعض الحديث فرواه كاملاً من سمعه دونه ، كما روى عقبه بن
عامر رضى الله عنه قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي (٢) أرعاهما فأروحتُها
بعشي (٣) فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركتُ من قوله : « ما من مسلمٍ
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له
الجنة » (٤) . فقلتُ : ما أجودَ هذه ، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجودُ ، فنظرتُ
فإذا عمرُ . قال : إني قد رأيتك جئتُ أنفاً ، قال : « ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغُ - أو
يسبغُ - الوضوءَ ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحتُ
له أبواب الجنة الثمانية يدخلُ من أيها شاء » (٥) .

ولاحتمال أن يكون عرض لراوى الحديث الناقص في أثناء المجلس ما يُزعجه أو
يُدْهِشُهُ عن الإصغاء أو يُوجب له القيام قبل تمام الحديث ، فقد روى عمران بن حصين
رضي الله عنه قال :

دخلت على النبي ﷺ وعقلتُ ناقتي بالباب ، فأتى ناسٌ من أهل اليمن فقالوا :

(١) انظر : نهاية السؤل ٢/٢٧٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٧٥ .

(٢) ناوته مساوة بمعنى ساهمته مساهمة ، والنوبة اسم منه . المصباح المنير ٢/٦٢٩ .

(٣) العشي : قيل ما بين الزوال إلى الغروب ومنه يقال للظهر والعصر : صلاتا العشي ، وقيل : هو آخر النهار وقيل : غير ذلك . المصباح المنير ٢/٤١٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٠٩ ، ٢١٠ . (٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٠ .

يارسول الله ، جئنا لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان ؟

قال النبي ﷺ : « كان الله ولم يكن معه شيء وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء » .

قال عمران : ثم أتاني رجل فقال : يا عمران ، أدرك نأقتك فقد ذهبت . فانطلقت أطلبها فإذا السراب (١) يتقطع دونها ، وإيم الله لوددت أنها ذهبت ولم أقم (٢) . أه .

أما إن جهل الحال فلم يُعلم هل تعدد مجلس الرواية أو اتحد فإن قبول الزيادة حينئذ يكون أولى ، وقد نص الكمال بن الهمام (٣) وأمير بادشاة على أنها تقبل اتفاقاً .

وقال الآمدى (٤) رحمه الله : « وأما إن جهل الحال في أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة فالحكم على ماسبق فيما إذا اتحد المجلس ، وقبول الزيادة فيه أولى ، نظراً إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية » .

هذا التفصيل كله بين العلماء فيما إذا كان الراوى للزيادة غير الراوى للحديث الناقص ، أما إذا روى الراوى الزيادة مرة ولم يروها غير تلك المرة فإن أسندهما إلى مجلسين قبلت الزيادة ، سواء غيرت إعراب الباقي أولم تُغير .

وإن أسندهما إلى مجلس واحد ننظر :

فإن غيرت الزيادة الإعراب تعارضت روايته كما لو تعارضتا من راويين .

وإن لم تُغير الإعراب فإما أن تكون مرات روايته للزيادة أقل من مرات الإمساك أو العكس أو يتساويان .

فإن كان الأول لم تقبل الزيادة ؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه اللهم إلا أن يقول الراوى : إني سهوت في تلك المرات وتذكرت في هذه المرة فها هنا يرجح المرجوح على الراجح .

وإن كان الثاني قبلت الزيادة ؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى - كما تقدم - وكذا إن تساويا (٥) والله أعلم .

(١) سرب في الأرض سروباً أى ذهب ، والسرب أيضاً الطريق . المصباح المنير ١/٢٧٢ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب بدء الخلق ٢/٢٠٧ .

(٣) انظر : التقرير والتحبير ٢/٢٩٤ ، وتيسير التحرير ٣/١٠٩ . (٤) انظر : الإحكام ١/٢٨٩ .

(٥) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ - ص ٦٨٠ ، ٦٨١ ، والآيات البيئات للمادى ٣/٢٣١ .

تذييل :

قد تكون الزيادة في الحديث رافعةً للإشكال مزيلةً للإجمال والاحتمال ، وقد تكون دالة على إرادة القدر المشترك لاعلى خصوصية الزيادة أوضدها :

مثال الأول : قوله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(١) .

فإن هذا اللفظ يحتمل لأن يكون معناه أنه يدفَعُ الخبث عن نفسه لقوته ، ويحتمل أن معناه أنه يَضْعَفُ عن حمل الخبث لضعفه ، فجاء الحديث عند أحمد وابن ماجه : « إذا بلغ الماء قلتين لم يُنجسْهُ شيءٌ »^(٢) فكانت هذه الزيادة رافعةً للإشكال مزيلةً للاحتمال .

ومثال الثاني : قوله ﷺ : « طهور^(٣) إناء أحدكم إذا ولغ^(٤) فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب »^(٥) .

وفى بعض الروايات : « أولاهن بالتراب » وفى أخرى : « أخراهن بالتراب » ولاشك أن التقييد بالأولى والأخرى تضاد لاسبيل معه إلى الجمع بين الروايتين ، فكان ذلك دليلاً على إرادة القدر المشترك وهو غسلة واحدة بتراب أيتهن كانت .

(١) رواه الخمسة : أبوداود فى سننه ١٥/١ ، والترمذى ٨٥/١ ، والنسائى ١٧٥/١ ، وابن ماجه ١٧٢/١ ، وأحمد فى المسند ٢٣/٢ ، ٢٧ ، ١٠٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه ١٧٢/١ .

(٣) طهور إناء أحدكم : أى مطهر إناء أحدكم . المصباح المنير ٣٨٠/٢ .

(٤) ولغ الكلب يلفغ ولغاً وولوغاً أى شرب . المصباح المنير ٦٧٢/٢ . (٥) الحديث تقدم تحريجه .

الفصل الثانى

العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

إذا ورد خبر الواحد موجباً للعمل فى أمرٍ تعم به البلوى – يعنى يكثر وقوعه بين الناس – كرفع اليدين فى الصلاة ، ونقض الوضوء بمس الذكر ، فقد اختلف العلماء فى العمل به حينئذ على مذهبين :

المذهب الأول : أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول :

وهذا هو مذهب الجمهور (١) .

الأدلة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلى :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت لتفقه فى الدين ، وإن كانت آحاداً ، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وما لاتعم ، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة .

الدليل الثانى : إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، ومن ذلك ما يلى :

١ – أن الصحابة رضى الله عنهم – من مهاجرين وأنصار – لما اختلفوا فى الغسل من الجماع بدون إنزال أرسلوا أبا موسى الأشعري رضى الله عنه إلى عائشة رضى الله عنها ، فروت لهم عن النبى ﷺ : « إذا مس الختان الختان وجب الغسل » ، وفى رواية :

(١) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣١٤ ، وروضة الناظر ٣٢٧/١ ، وبيان المختصر ٧٤٨/١ .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢ .

« إذا قعد بين شعبها^(١) الأربع ، ثم مسَّ الحتان الحتان فقد وجب الغسل »^(٢) .

فرجعت الصحابة إلى قولها ، ولاشك أن ماسألوا عنه مما تعم به البلوى . وكانوا في أول الإسلام يطبقون حديث : « إنما الماء من الماء »^(٣) يعني لا يجب الغسل إلا بالإنزال ، ثم أوجب النبي ﷺ الغسل بمجرد التقاء الحتاتين وإن لم يحصل إنزال .

٢ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً . فارجمي حتى أسأل الناس .

فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطهاها السدس .

فقال : هل معك غيرك ؟

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر .

قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها^(٤) .

فما فعله الصديق وعمر رضي الله عنهما بمحضرٍ من الصحابة ؛ يعتبر تطبيقاً لخبر الواحد في أمر تعم به البلوى .

٣ - عن رافع بن خديج قال : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا . كُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ النَّاسِ .

قال : فربما يصابُ ذلك وتسلمُ الأرضُ ، وربما تُصابُ الأرضُ ويسلمُ ذلك فنُهينا . فأما الذهبُ والورقُ فلم يكن يومئذٍ^(٥) . فالصحابَةُ رضي الله عنهم قبلوا خبر رافع في

(١) الشعب جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء قيل : المراد يداها ورجلاها وقيل : رجلاها وفخذاها وقيل : نواحي

فرجها الأربع ، وقيل غير ذلك ، كما في فتح الباري ٢٠٥/٤ والمصباح المنير ٣١٤/١ .

(٢) تقدم تخريجه . (٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه ٤٩/٢ ، ومسلم في صحيحه ٦٧٤/١ ، ٦٧٥ ، والنسائي في سننه ٤٣/٧ ،

وأبو داود في البيوع ٢٥٩/٣ ، وابن ماجه في الرهن ٨٢١/٢ .

هذا وقد جاء في فتح الباري ٩٤/١٠ عن الجمهور أن النهي محمول على الوجه المفضى إلى العرر والجهالة ، لاعتكراثها مطلقاً حتى بالذهب والفضة . أهـ .

النهي عن المخابرة ، حتى إن ابن عمر رضى الله عنهما والذي روى حديث : « كنا نخبر أربعين سنة » رجع إلى حديث رافع المذكور ، ولا شك أن المخابرة مما تعم بها البلوى .

الدليل الثالث : أن الراوى عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه فوجب تصديقه ، ولا يُعقل أن يُقبل حديثه في أمر لانعم به البلوى ، ولا يقبل فيما تعم به البلوى ، فمادام ثقة عدلاً قبلت روايته مطلقاً ، سواء كانت فيما تعم به البلوى أم لا .

الدليل الرابع : أن مما تعم به البلوى يثبت بالقياس ، وهو مستنبط من الخبر وفرع له ، فلأن يثبت ما تعم به البلوى بالخبر الذى هو أصل للقياس أولى (١) .

المذهب الثانى : لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى :

وهذا مذهب أكثر الحنفية (٢) .

وقد استدلوا على ذلك : بأن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه ويكثر السؤال عنه ، ولا يحل للنبي ﷺ ألا يشيع حكمه ؛ لأنه يؤدي إلى إخفاء الشريعة ، فتجب الإشاعة فيه ، ثم تتوفر الدواعى على نقله فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد ؟

والحق أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، وما استند إليه أصحاب المذهب الثانى مردود ؛ لأنه يجوز أن يكثر السؤال والجواب ولا يكثر النقل (٣) . ألا ترى أن الأذان اختلف الناس فى كلماته (٤) وذلك مما يسمع فى اليوم خمس مرات ولم ينقل نقلاً عاماً ، وكذلك حج النبي ﷺ ، وتعليم المناسك نقل إلينا آحاداً ، وشروط الأنكحة ثبتت بخبر الواحد ، وغير ذلك كثير ، وهذا المعنى وهو أن كثيراً من الصحابة كانوا لا يرون الرواية ويتشاغلون بالجهاد وغيره .

(١) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٨٧/٣ .

(٢) انظر : فوائج الرحموت\١٢٨/٢ ، والوصول إلى الأصول ١٩٢/٢ ، وتخريج الفروع على الأصول ١٦ ، والمنخول ٢٨٤ ، والبلبل فى أصول الفقه ٦٩ ، وكشف الأسرار للنسفى ٥٢/٢ .

(٣) التمهيد فى أصول الفقه ٨٨/٣ - ٩٠ .

(٤) ذهب الشافعية إلى أن الأذان تسع عشرة كلمة - بالترجيع - وذهب غيرهم إلى أن كلماته خمس عشرة كلمة - بدون ترجيع .

انظر : معنى المحتاج ١٣٥/١ ، ١٣٦ ، والمغنى ٥٦/٢ .

قال السائب^(١) بن يزيد : صحبت سعد بن أبي وقاص^(٢) زماناً فما سمعت منه حديثاً إلا حديث الخلطة^(٣) .

وكذلك رواية أبي بكر وعمر رضی الله عنهما قليلة^(٤) .

هذا وما ذكره أصحاب المذهب الثاني من عدم الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى يتعارض مع ما ذكره في كتب الفقه ، حيث أثبتوا أحكاماً لأمر تعم بها البلوى بأخبار الآحاد ومنها ما يلي :

١ - قال الأحناف : إن القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود تبطل الصلاة وينتقض بها الوضوء^(٥) .

وهذا الحكم ينتقض الوضوء لمن ضحك في الصلاة - وهو مما تعم به البلوى - استدلوا عليه بما روى عن أبي العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاء رجل ضير فتردى^(٦) في بئر فضحك طوائف ، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة^(٧) .

فهذا الحديث خبر آحاد ، وقد أثبت به السادة الحنفية حكماً لأمر تعم به البلوى وهو الضحك في الصلاة .

والتأمل في الحديث المذكور يجده حديثاً مرسلًا من مراسيل أبي العالية ، وقد رواه الدارقطني من طرق كثيرة وضعفها^(٨) .

قال ابن قدامة^(٩) رحمه الله : « وليس في القهقهة وضوء ، روى ذلك عن عروة وعطاء والزهرى ومالك والشافعي وإسحق وابن المنذر .

(١) السائب بن يزيد الكندي صحابي صغير ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ . الإصابة ١٢٠/٢ .
(٢) سعد بن أبي وقاص بن مالك من أوائل من أسلم ، وأحد المبشرين بالجنة ، وقائد جيش الإسلام في فتح العراق ، وشهد المشاهد كلها ، وروى مائتين وخمسة عشر حديثاً ، وتوفي بالمدينة سنة ٥٥ هـ . الإصابة ٣٣/٢ .
(٣) الحديث هو « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان : ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي » .
(٤) روى الصديق رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ مائة وأثنين وأربعين حديثاً ، وروى عمر رضی الله عنه خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثاً .
(٥) انظر : فتح القدير ٥١/١ .
(٦) تردى في البئر أى سقط فيه . ترتيب القاموس المحيط ٣٢٨/٢ .
(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٠/١ . (٨) انظر : سنن الدارقطني ١٦١/١ - ١٧٢ .
(٩) انظر : المغني ١٦٩/١

وقال أصحاب الرأى : يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها . « وروى ذلك عن الحسن والنخعي والثوري ... » ثم قال : « وما روه مرسل لا يثبت ، وقد قال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية ؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذوا ، والمخالف فى هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة ؟ ، فالصواب : أن الضحك فى الصلاة يبطلها ولا ينقض الوضوء ؛ لحديث جابر أن النبى ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » .

قال الإمام النووى ^(١) رحمه الله : « حديث جابر روى مرفوعاً وموقوفاً على جابر ورفعه ضعيف .

قال البيهقى ^(٢) وغيره : « الصحيح أنه موقوف على جابر ، وذكره البخارى ^(٣) فى صحيحه عن جابر موقوفاً عليه - ذكره تعليقاً - ... » ثم قال الإمام النووى : « إن الضحك لو كان ناقضاً لنقض فى الصلاة وغيرها كالحديث ؛ ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنابة فقد وافقوا عليها » .

ذكر تاج الدين السبكي ^(٤) رحمه الله وهو يترجم لأبى ثور الكلبي البغدادي - إبراهيم بن خالد - أن أبا ثور قال : قال لى الإمام الشافعى رحمه الله : قال لى الفضل بن الربيع : أحب أن أسمع مناظرتك للحسن بن زياد اللؤلؤى .

قال الشافعى : فقلت له : ليس اللؤلؤى فى هذا الجهد ولكن أحضر بعض أصحابى يكلمه بحضرتك .

فقال : أو ذاك .

فقال أبو ثور : فحضر الشافعى وأحضر من أصحابنا كوفياً كان ينتحل قول أبى حنيفة فصار من أصحابنا .

قال : فلما دخل اللؤلؤى أقبل الكوفى عليه ، والشافعى والفضل بن الربيع حاضران فقال له : إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض قولهم ، وأريد أن

(١) انظر : المجموع ٦٥/٢ .

(٢) انظر : السنن الكبرى ١/١٤٤ ، ١٤٥ .

(٣) انظر : صحيح البخارى ١/٤٥ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٠ .

أسأل عن مسألة من ذلك .

فقال له اللؤلؤى : سل .

فقال : ماتقول فى رجل قذف محصنة وهو فى الصلاة ؟

قال : فسدت صلاته .

قال : فما حال طهارته ؟

قال : هى بحالها .

قال : فما تقول إن ضحك فى صلاته ؟

قال : يعيد الطهارة والصلاة .

قال : فقال له : قذف المحصنات فى الصلاة أيسر من الضحك فيها ؟

قال : فقال له : وقعنا فى هذا ثم وثب فمضى . أه .

٢ - ظاهر مذهب أبى حنيفة أن الوتر (١) واجب وسندهم فى ذلك قوله ﷺ : « إن الله

قد أمدكم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر » (٢) . وقوله ﷺ : « من لم يوتر فليس منا » (٣) .

فصلاة الوتر مما تعم بها البلوى ، وقد حكم الأحناف بوجوبها معتمدين على خبر آحاد .

قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة فى هذا ..

وقد استدلل الجمهور على عدم وجوب الوتر بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره (٤) .

ومعلوم أن الصلاة الواجبة لا تؤدى على الراحلة .

٣ - ذهب الأحناف إلى القول بأن إقامة الصلاة مثل الأذان يعنى مثنى مثنى (٥) ،

مستدلين بحديث عبد الله بن زيد الأنصارى أنه جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، رأيت فى المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن

(١) انظر : شرح فتح القدير ٤٢٣/١ . (٢) أخرجه الدارقطنى فى سنه ٣٠/٢ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٤٣/٢ ، ٣٥٧/٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه فى الوتر ١٧٧/١ ومسلم فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين ٤٨٧/١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٩٦/١ .

مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى (١) .

ومعلوم أن الأذان يتكرر كل يوم خمس مرات ، فهو مما تعم به البلوى ، وقد أثبت الأحناف الحكم السابق بخبر عبدالله بن زيد وهو خبر آحاد .

هذا وقد ذكر العلامة الزنجاني الشافعي رحمه الله عقب ذكر الخلاف بين الشافعية والحنفية في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى فروعاً فقهية مترتبة على الخلاف المذكور فقال (٢) :

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل :

منها : أن مَسَّ الذكر ينقض الوضوء عندنا لقوله ﷺ :

« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٣) ، وعندهم - أى الأحناف - لا ينقض ؛ لأن الاعتماد فيه على بسرة (٤) بنت صفوان ولم يتواتر .

ومنها : أن أحاديث الجهر بالتسمية مقبولة عندنا ، وعندهم لا تقبل لعموم (٥) البلوى بها .

ومنها : أن المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية تقبل شهادته عندنا (٦) ، وعندهم لا تقبل (٧) شهادته لعموم البلوى وتوفر الدواعى على رؤيته والجد فى طلبه .

ومنها : أن خيار المجلس يثبت فى عقود المعاوضات (٨) عندنا تعويلاً على حديث (٩) عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، وعندهم لا يثبت لعموم البلوى به ، والله أعلم .

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٤٢/١ . (٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول ص ١٦ ، ١٧ .

(٣) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٤٦/١ .

(٤) هى صحابية جليلة ، لها سابقة قديمة وهجرة ، وهى بنت أخى ورقة بن نوفل . الإصابة ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ .

(٥) انظر : آراء العلماء بالتفصيل فى نيل الأوطار ٢٢٢/٢ - ٢٢٩ . (٦) انظر : معنى المحتاح ٤٢٠/١ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ٥٢٨/١ ، ٥٢٩ . (٨) انظر : معنى المحتاح ٤٣/٢ .

(٩) « عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : احتر » وربما قال : « أو يكون بيع الخيار » . الحديث متفق عليه ، وقد تقدم تحريجه .

الفصل الثالث

العمل بخبر الواحد في الحدود

اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد في الحدود على مذهبين :

المذهب الأول : يقبل خبر الواحد في الحدود - كحد الزنا والسرقه والقذف - :

وهذا هو مذهب الجمهور^(١) من العلماء .

الأدلة :

استدل الجمهور على ماذهب إليه بما يلي :

أولاً : عموم الأدلة الدالة على كون خبر الواحد حجة ، فإنها تدل على حجيته مطلقاً من غير تخصيصه ببعض الصور دون بعض .

ثانياً : إن الحدود حكم شرعى يثبت بالشهادة ، وعليه فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام .

ثالثاً : إن مايقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى .

هذه هي الأدلة التي استند إليها الجمهور من أجل العمل بخبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات .

والمتأمل في الفقه الإسلامى يجد الفقهاء قد أثبتوا أحكاماً بخبر الواحد في الحدود منها مايلي :

١ - أثبت الإمام أحمد رضى الله عنه اجتماع الجلد^(٢) والرجم على الزانى المحصن ، يعنى قبل رجم الزانى المحصن يجلد مائة جلدة ، وسنده فى ذلك خبر آحاد مروى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣/٨٨٦ ، والتمهيد ٣/٩١ ، وبيان المختصر ١/٧٤٩ ، وروضة الناظر ١/٣٢٨ .

(٢) انظر : المعنى لابن قدامة ٨/١٦٠ .

ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (١) .

٢ - أثبت الكثير من الفقهاء التغريب سنة مع الجلد (٢) بالنسبة للزاني غير المحصن ،
ودليلهم على ذلك خبر آحاد فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ
قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه (٣) .

المذهب الثانى : لا يقبل خبر الواحد فى الحدود ولا فيما يسقط بالشبهة :

وهذا هو مذهب أبى الحسن الكرخى من الحنفية (٤) وأبى الحسين البصرى من
المعتزلة .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

إن الشارع الحكيم هو الذى أقام الحدود وجعلها موضوعة فى الأصل على أن
الشبهة تسقطها ، وخبر الواحد لا يوجب العلم وإنما يوجب غلبة الظن ، فيصير ذلك بمنزلة
حصول شبهة ، والرسول ﷺ يقول : « ادروا الحدود بالشبهات » (٥) ، وعليه فلا تثبت
بأخبار الآحاد أحكام فى الحدود .

والحق أن مذهب الجمهور هو الراجح ، وما ذهب إليه الكرخى والبصرى غير
صحيح ، وما استندا إليه لا يصلح دليلا لهم ؛ لأنه يبطل بالشهادة والقياس وهما مظنونان
ويقبلان فى الحدود .

قال أبو يعلى الحنبلى (٦) رحمه الله - رداً على ما قالوه - : « والجواب : أن هذا
يوجب ألا يحكم بالحد بشهادة الشهود ؛ لأن العلم لا يحصل مع شهادتهم ، وقد أجمعنا
على ثبوته بقولهم فبطل ما ذكروه » .

يعنى ما دامت الشهادة يؤخذ بها فى الحدود وهى تفيد الظن فكذلك يؤخذ بخبر
الواحد والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحدود ٤٨/٢ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ١٤٧/٤ ، والمغنى لابن قدامة ١٦٦/٨ ، ومواهب الجليل ٣٤٧/٤ .

(٣) انظر : صحيح مسلم ٤٨/٢ .

(٤) انظر : فوائج الرحموت ١٣٧/٢ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ٩٨/٢ .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الحدود ٣٣/٤ بمعناه . (٦) العدة ٨٨٨/٣ .

الفصل الرابع الحديث المرسل

تعريفه :

المرسل في اللغة : المطلق عن التقييد^(١) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا ﴾^(٢) .

وقد سُمي بذلك لكون المرسل أرسل الحديث أى أطلقه .

وقيل : مأخوذ من قولهم : (جاء القوم أرسالاً) أى متفرقين ؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه .

وقيل : مأخوذ من قولهم : (ناقة رسل) أى سريعة السير ، كأن المرسل للحديث أسرع فحذف بعض إسناده .

وأما تعريفه في الاصطلاح : فيلاحظ أنه قد عرّف بما يلي :

التعريف الأول : هو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ .

وهذا التعريف لأكثر المحدثين^(٣) .

قال النتوحى الحنبلى^(٤) المعروف بابن النجار رحمه الله : « وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتابعي ، سواء كان من كبارهم وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار^(٥) ، وكسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن قيس

(١) انظر : لسان العرب ١٦٤٥/٢ . (٢) سورة مريم آية ٨٣ .

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/١ ونزهة النظر ص ٤١ ، وتوضيح الأفكار ٢٨٣/١

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢ ٥٧٥ .

(٥) عبید الله بن عدی بن الخيار ولد فی حياة النبی ﷺ ، وروی عن عمر وعثمان وعلى رضی الله عنهم ، أسلم أبوه يوم فتح مكة ، وروی له الشيخان ، وتوفى رضی الله عنه سنة ٩٥ هـ . انظر : الإصابة ٧٤/٣ .

النخعي ، وكأبي مسلم الخولاني (١) حكيم هذه الأمة ، وكمسروق ، وكعب الأحبار ،
وأشباههم .

أو من صغارهم و هو من لم يلق من الصحابة إلا القليل كيحيى بن سعيد الأنصاري
وأبي حازم ، وابن شهاب لقي عشرة من الصحابة .

وهذا التعريف الذي ذكره المحدثون يرد عليه ما سمعه بعض الناس حال كفره من
رسول الله ﷺ ثم أسلم بعد وفاته ﷺ كالتنوخى رسول هرقل وحدث عنه بما سمعه منه
ﷺ فإن هذا - والحال هذه - تابعي قطعاً ، لأنه وقت لقائه بالنبى ﷺ لم يكن مؤمناً به ،
ولا شك أن سماعه منه ﷺ متصل وقد دخل في حد المرسل ، وحينئذ فلا بد من زيادة (٢)
قيد في الحد بأن يقال :

(ما أضافه التابعي إلى النبى ﷺ مما سمعه من غيره) (٣) .

التعريف الثاني : هو قول واحد من كبار التابعين : قال رسول الله ﷺ (٤) .

فما أرسله كبار التابعين كابن المسيب ، وعبيد الله بن الخيار ، يسمى مرسلًا وما أرسله
صغارهم لا يسمى مرسلًا بل منقطعاً ؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين
وأكثر روايتهم عن التابعين .

قال ابن (٥) الصلاح رحمه الله : « قول الزهرى وأبي حازم ويحيى بن سعيد
الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين : (قال رسول الله ﷺ) حكى ابن عبد البر أن قوماً
لا يسمونه مرسلًا ، بل منقطعاً ؛ لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ، وأكثر
روايتهم عن التابعين .

قلت : وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعي
مرسلًا ، والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال .

(١) هو عبدالله بن ثوب وقيل : ابن ثواب ، وقيل : أثوب ، وقيل : ابن عبدالله أبو مسلم الخولاني ، اليماني الراهد ، رحل
إلى النبى ﷺ فمات عليه الصلاة والسلام وهو فى الطريق ، وكان من سادات التابعين ومن عباد أهل الشام
وزهادهم ، قال مالك بن دينار : أبو مسلم حكيم هذه الأمة . وقد توفى رحمه الله سنة ٦٢ هـ . انظر : تذكرة
الحفاظ ٤٩/١ ، والمعارف ص ٤٣٩ .

(٢) القيد : ما جرى به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع . (٣) انظر : توضيح الأفكار ٢٨٣/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق . (٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

التعريف الثالث : هو قول العدل الذى لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ .
وهذا التعريف للأصوليين (١) .

وواضح أنه أعمّ من تعريف المحدثين ؛ لأنه يشمل المرسل ، والمنقطع ، والمعضل (٢) ،
وغيرها عند المحدثين .
أسباب الإرسال :

ذكر العلماء للإرسال دواعى (٣) وأسباباً هى :

السبب الأول : التساهل فى التصريح بالتلقى المباشر ، بسبب قرب العهد بالرسول
ﷺ ، وصدق الرواة ، وأمانتهم ، وتوثقهم بعضهم من بعض .

السبب الثانى : وجود قواعد ضابطة ثابتة واضحة بين بيان أصول الرواية . بسبب عدم
التساهل فى تحديد صيغ الرواية فى عهد التابعين ، بسبب عدم

السبب الثالث : التساهل فى بيان الإسناد فى عهد الصحابة وكبار التابعين ، وذلك
للورع ، والأمانة والصدق اللاتى كان يتخلق بها ذلك الجيل حتى
أواخر القرن الأول الهجرى ، حيث وجب الالتزام بالإسناد
لفشو الكذب وكثرة الوضع .

السبب الرابع : التساهل فى استعمال صيغ الرواية فى عهد التابعين ، وعدم
التفريق بين (عن و أن و قال و غيرها) وذلك لعدم قواعد
محددة واضحة فى طرق الرواية .

السبب الخامس : التدليس ، وإصرار بعض الرواة على الرواية عن من لم يلقوهم ، إما
افتخاراً ، وإما مكابرة بسبب ضعف الرواة .

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢٩٩/١ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٨٧ ، وشرح حلال الدين المحلى ١٦٨/٢ ،
ونهاية السؤل ٢٦٦/٢ .

(٢) المنقطع : هو ما سقط من إسناده اثنان لاعلى التوالى ، أو سقط من إسناده راو فقط أو أكثر من اثنين ، لكن بشرط
عدم التوالى .

والمعضل : ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالى .

انظر : نزهة النظر ص ٤٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٣٠/١ .

(٣) انظر : المقدمة لكتاب المراسيل لابن أبى حاتم الراوى ص ١٧ ، ١٨ ط : مؤسسة الرسالة . وتوضيح الأفكار
٢٩٩/١ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/١ .

السبب السادس : الرواية من الصحف ، فقد كثرت الصحف والأجزاء فى عهد التابعين فكان بعض المحدثين من التابعين – وحتى الصحابة – يكتب بعضهم إلى بعض بحديث رسول الله ﷺ فتروى عنهم ، وإن لم يلق بعضهم البعض الآخر .

وكذلك نجد بعض الرواة يرثون أو ينسخون أو يشترون صحفاً أو كتباً لمحدثين أحياء أو متوفين ، فيروون أحاديثهم من تلك الصحف من غير أن يسمعوها منهم .

السبب السابع : اشتباه وهم بعض الرواة فى روايتهم الأحاديث المسندة ، فيسقطون – بسبب قلة حفظهم أو ضعفه – بعض الرواة من الأسانيد .

السبب الثامن : أن يكون الراوى المرسلُ سمع الحديث عن جماعة ثقات، وضح عنده فيرسل اعتماداً على صحته عن شيوخه ، كما صح عن إبراهيم النخعى أنه قال : ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد ، وما حدثتكم به ، وسميت فهو عمّن سميت .

السبب التاسع : أن يكون الراوى المرسل نسي من حدثه ، وعرف المتن فذكره مرسلًا ؛ لأن أصل طريقته ألا يحمل إلا عن ثقة .

السبب العاشر : أن لا يقصد الراوى التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة ، أو على جهة الفتوى ، فيذكر المتن لأنه المقصود فى تلك الحالة دون السند ، ولا سيما إذا كان السامع عارفاً بمن روى فتركه لشهرته .

أنواع الحديث المرسل :

المرسل نوعان :

النوع الأول : مرسل الصحابى :

وهو مارواه صحابى عن النبى ﷺ بواسطة صحابى آخر لم يسمه .

حجيته وموقف العلماء من العمل به :

اختلف العلماء فى قبوله والاحتجاج به على مذهبين :

المذهب الأول :

تقبل مراسيل الصحابي .

وهذا هو مذهب الجمهور كما ذكر ابن قدامة (١) وابن النجار (٢) رحمهما الله .

المذهب الثاني :

لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروى إلا عن صحابي ، وإلا فلا يقبل ؛ لأنه قد يروى عن من لم تثبت لنا صحبته .

وقد حكى عن الشيخ أبي إسحق الإسفراييني رحمه الله أنه لا يقبل (٣) المرسل مطلقاً حتى مرسل الصحابة .

قال : « لا لأجل الشك في عدالتهم ، بل لأجل أنهم قد يروون عن التابعين ، فإن أخبر الصحابي عن نفسه أنه لا يروى إلا عن النبي ﷺ أو عن صحابي ، فحينئذ يجب العمل بما يرويه » .

حكى ابن بطال عن الشافعي رحمه الله أن المرسل عنده ليس بحجة حتى مرسل الصحابة .

وقد صرح القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله في التقريب أن المرسل لا يقبل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة .

وبهذا يتضح لنا جلياً أن دعوى الإجماع على قبول مراسيل الصحابة والتي نقلها البدخشي وغيره منقوضة بما ذكر (٤) .

وبعد ذكر هذين المذهبين في مراسيل الصحابة ؛ يظهر لنا رجحان مذهب الجمهور القائل بقبولها ؛ لأن روايتهم عن الصحابة وذلك في الغالب والكثير ، والجهالة بالصحابي غير قاذحة ؛ لأنهم كلهم عدول .

قال الشيخ أبو إسحق (٥) الشيرازي رحمه الله : « فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به ؛ لأن الصحابة رضوا الله عنهم مقطوع بعدالتهم » .

(١) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/٣٢٣ . (٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٢/٥٨١ .

(٣) انظر : توضيح الأفكار ١/٢٩٢ .

(٤) انظر : شرح البدخشي ٢/٢٦٤ ، وتوضيح الأفكار ١/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٥) انظر : اللمع ص ٧٤ .

وقد اتفق العلماء على قبول رواية ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من أصاغر الصحابة ، مع أن أكثر روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل .

فابن عباس رضى الله عنه مع كثرة روايته قيل : إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنه (١) .

وعن يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأبى داود صاحب السنن أنها (٢) تسعة .

وذكر بعض المتأخرين أنها دون العشرين لكن من طرق صحاح .

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر (٣) رحمه الله بجمع الصحاح والحسان منها فزادت عنده على الأربعين .

وهذا سوى ما هو فى حكم السماع كحكاية حضور شىء ففعل بحضرته ﷺ .

وقد توفى ﷺ وله من العمر ثلاث عشرة سنة على أصح ما قيل (٤) .

ولما روى أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » (٥) روجع فيه فقال : حدثنى به أسامة بن زيد رضى الله عنه .

وكذلك لما روى أن النبي ﷺ لم يزل يلبى (٦) حتىرمى جمرة العقبة ، أخبر أنه أخذه من أخيه الفضل بن عباس رضى الله عنهم .

وروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من صلى على جنازة فله قيراط » (٧) وأسنده بعد ذلك إلى أبى هريرة رضى الله عنه .

كما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أصبح جنباً فى رمضان فلا صوم له » (٨) .

وقال : ما أنا قتلته ورب الكعبة ولكن محمداً ﷺ قاله .

فلما روجع فيه قال : حدثنى به الفضل بن عباس رضى الله عنهما .

(١) انظر : المستصفى ١/ ١٧٠ ، والإحكام للآمدى ١/ ٢٩٩ . (٢) انظر : توجيه النظر ص ٢٤٦ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٩ ، وفتح المغيث ١/ ١٤٧ ، وتوجيه النظر ٢٤٦ .

(٤) انظر : توضيح الأفكار ١/ ٢٩١ . (٥) أخرجه النسائى فى سنه ٧ / ٢٨١ .

(٦) أخرجه النسائى فى سنه ٥ / ٢٦٨ .

(٧) أخرجه البخارى فى الجمائز ١ / ٢٣٠ ومسلم فى صحيحه فى كتاب الجنائز ٢ / ٦٥٣ .

(٨) أخرجه ابن ماجه فى سسه ١ / ٥٤٣ .

فإن قيل : إن مراجعة الصحابة لابن عباس ، وأبى هريرة رضى الله عنهم تدل على عدم قبول الحديث المرسل .

فالجواب : أن الأصل فيما يرويه الصحابي الرفع ، ومن ثم فيلزم العمل به ما لم يصرح بخلافه ، وإنما راجع الصحابة رضى الله عنهم ابن عباس وأبى هريرة لظهور تعارض بين ما عرفوه عن النبي ﷺ وبين ما رواه ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما .

فقد روى عن أبى صالح أنه سمع أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : قلت لابن عباس : رأيت الذى تقول ، أشيئاً وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : ما وجدته فى كتاب الله عز وجل ، ولا سمعته من رسول الله ﷺ ولكن أسامة بن زيد أخبرنى أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » (١) .

وفى رواية عن أبى صالح الزيات أنه سمع أبى سعيد الخدرى يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم » .

فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله .

فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ ؟ أو وجدته فى كتاب الله ؟

فقال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منى ولكننى أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا فى النسيئة » .

ورواه الحاكم بنحوه وزاد فى آخره : فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى .

وقد راجع الصحابة أبى هريرة رضى الله عنه فى حديث : « من أصبح جنباً فى رمضان فلا صوم له » (٢) لأنه يتعارض مع ما عرفوه من زوجات النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبح جنباً وهو صائم (٣) .

وقد حسم الأمر الصحابي الجليل البراء بن عازب رضى الله عنه حيث قال : « ما كل ما حدثناكم به عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير أننا لانكذب » .

وفى رواية عنه رضى الله عنه : « ما كل ما نحدثكموه عن رسول الله ﷺ سمعناه

(١) تقدم تخريجه . (٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢٩/١ ، ومسلم فى صحيحه ٤٤٨/١ .

منه . حدثنا أصحابنا وكان يشغلنا رعية الإبل » (١) .

قال ابن قدامة (٢) رحمه الله : « وكثير منهم كان يرسل الحديث ، فإذا استكشف ، قال : حدثني به فلان كأبي هريرة وابن عباس وغيرهما ، والظاهر أنهم لا يروون إلا عن صحابي والصحابة معلومة عدالتهم ، فإن روي عن غير صحابي فلا يروون إلا عن علموا عدالته ، والرواية عن غير عدل وهم (٣) بعيد لا يلتفت إليه ولا يعول عليه » .

فالصحابي في الغالب والكثير لا يروى إلا عن صحابي مثله ، وإن روى عن غير صحابي فلا يروى إلا عن عدل ثقة .

هذا وقد أنكر بعض العلماء وجود شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ ولكن الصواب (٤) أنه موجود ، ومن أمثله ما يلي :

الحديث الأول : روى عن سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد . قال : فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن النبي ﷺ أملى عليّ : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، والمجاهدون في سبيل الله ﴾ (٥) فجاء ابن أم مكتوم وهو يُمليها عليّ ، وقال : يا رسول الله ، والله لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ ، وكان فخذُه على فخذِي فثقلتُ على حتى خفتُ أن ترض (٦) فخذِي ، ثم سرى عنه ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ غير أولى الضرر ﴾ (٧) .

الحديث الثاني : عن السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل » (٨) .

الحديث الثالث : عن يعلى بن أمية عن عبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن

(١) انظر : الإصانة ١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٣) وهمت إلى الشيء وهماً من باب وعد أي سبق القلب إليه مع إرادة غيره ، وتوهمت بمعنى ظننت . المصباح المير ٦٧٤/٢ .

(٤) انظر : التقييد والإيضاح ص ٧٦-٧٩ .

(٥) سورة النساء آية ٩٥

(٦) يقال : رضضته، رضاً من باب قتل أي كسرتة ، والرضاضن بالضم - مثل الدقاق ومن هنا قال ابن فارس : الرض : الدق . المصباح المنير ١/ ٢٢٩ .

(٧) أخرجه البحاري في صحيحه ١٢١/٣ ، والترمذي في سننه ٥/ ٢٤٢ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ١/ ٥١٥ .

النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى ثِنْتَى عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » (١) .

فائدة :

محمد بن أبي بكر الصديق (٢) ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام فهو من أصاغر الصحابة وعليه فمراسيلهم كمراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة . وهذا مما يلغز به فيقال : صحابي حديث مرسل لا يقله من يقبل مراسيل الصحابة رضى الله عنهم .

النوع الثاني : مرسل غير الصحابي :

تقدم تعريف مرسل غير الصحابي ، وسأذكر هنا بمشيئة الله تعالى موقف العلماء من قبوله والاحتجاج به فأقول وبالله التوفيق :

اختلف العلماء فى قبول المرسل على عدة أقوال أهمها مايلي :

القول الأول :

يقبل المرسل مطلقا .

وهذا القول نسبه الأمدى (٣) وغيره إلى الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد فى أشهر الروايتين عنه ، وإلى جماهير المعتزلة ، وجميع الزيدية (٤) ، ماعدا أحمد بن الحسين الهارونى المؤيد بالله ، فإنه صرح بأنه لا يقبل المراسيل . كما اختاره القاضى أبو يعلى الحنبلى (٥) رحمه الله تعالى .

قال ابن الأثير (٦) رحمه الله : « ذهب أبو حنيفة ومالك بن أنس ، وإبراهيم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أئمة الكوفة إلى أن المراسيل مقبولة محتج بها عندهم حتى إن منهم من قال : إنها أصح من المتصل المسند » .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٠٣/١ .

(٢) ولدته أمه أسماء بنت عميس فى طريق المدينة إلى مكة فى حجة الوداع ، ونشأ فى حجر على كرم الله وجهه ؛ لأنه تزوج أمه ، وقتل بمصر سنة ٣٨ هـ . وهو غير محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر الذى أدرك النبي ﷺ هو وأبوه وجده وأبو حده ، وليست هذه المنقبة لغيره . انظر : الاستيعاب ٣/٣٤٨ ، ٣٥٣ .

(٣) انظر : الإحكام ١/٢٩٩ ، وميزان الأصول ص ٤٣٥ ، ونزهة الخاطر العاطر ١/٣٢٤ وبهاية السؤل ٢/٢٦٦ .

(٤) انظر : توضيح الأفكار ١/٢٨٩ . (٥) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣/٩١٧ ، ونزهة الخاطر ١/٣٢٤ .

(٦) انظر : جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ١/٤٩ مطبعة للسنة المحمدية .

وقال القرافى (١) رحمه الله : « المراسيل عند مالك وأبى حنيفة وجمهور المعتزلة حجة » .

وقال فخر الدين الرازى (٢) رحمه الله : « ... وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة : إنه مقبول » .

هذا وقد لفت نظرى هجوم ابن حزم الظاهرى رحمه الله على مذهبه مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما فى قولهما بقبول المرسل مطلقا ، وأخذ الرجل يكيل لهما ويقول : والمخالفون لنا فى قبول المرسل هم أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه ... إلخ (٣) .

فرأيت من باب الأمانة العلمية - قبل ذكر أدلة القائلين بقبول المرسل مطلقا - أن أحقق مذاهب الأئمة : أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد ليكون القارئ الكريم على بينة من الأمر .

أولاً : تحقيق مذهب أبى حنيفة رحمه الله فى الحديث المرسل :

ذكرت أن الآمدى وغيره نسبوا إلى الإمام أبى حنيفة رحمه الله القول بقبول المرسل مطلقا .

والذى ينبغى التأكد منه هو : هل يقول الإمام الأعظم بقبوله مطلقا دون قيد أو شرط ، أم أن القبول مقيد عنده وليس على إطلاقه ؟

الحق أن الإجابة على هذا السؤال لا تؤخذ إلا من كتب الحنفية نفسها .

يقول الإمام النسفى (٤) رحمه الله :

« الفصل الأول : فى الانقطاع الظاهر وهو المرسل من الأخبار . وهو ما انقطع إسناده بأن يقول : قال النبى ﷺ - من لم يسمع منه - وهو على أربعة أوجه :

أحدها : ما أرسله الصحابى .

ثانيا : ما أرسله القرن الثانى .

ثالثا : ما أرسله العدل فى كل عصر .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ . (٢) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٥٠ .

(٣) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١/١٣٦ .

(٤) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/٤٢ - ٤٥ .

ورابعها : ما أرسل من وجه ، وأسند من وجه .

فأما الأول : فمقبول بالإجماع

وأما الثاني : فحجة عندنا وهو قول مالك وجمهور المعتزلة

وأما الثالث : فكذلك عند الكرخى فإنه لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار ، ويقول : مَنْ تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلأً ...

وأما الرابع : فلا شبهة في قبوله عند مَنْ يقبل المرسل ، وأما من لم يقبله فقد اختلفوا فيه .

قال بعض أهل الحديث : إنه مردود ؛ لأن حقيقة الإرسال تمنع القبول فشبهته تمنع أيضاً احتياطاً .

وعامتهم على أنه حجة ؛ لأن المرسل ساكت عن حال الراوى ، والمسند ناطق والساكت لا يعارض الناطق .

وقد مثل الحنفية للوجه الرابع بحديث « لانكاح إلبولى »^(١) وقالوا عنه : إنه رواه إسرائيل بن يونس مسنداً ، ورواه الشعبى مرسلأً .

على العموم : بمثل ما قال النسفى قال جلال الدين^(٢) بن عمر الخبازى ، ومحمد ابن حمزة^(٣) الفنارى ، وعبد العزيز^(٤) البخارى ، والإمام السرخى^(٥) ، والتفتازانى^(٦) والمحلاوى^(٧) وغيرهم رضى الله عنهم .

وهو يدل على أن المرسل لا يقبل مطلقاً عند الحنفية وإنما يقسمونه إلى أربعة أقسام كما تبين .

وقد لخصّ مذهب الحنفية في الحديث المرسل أبو بكر الرازى رحمه الله حيث قال :

(١) أحرجه أبو داود ٥٦٨/٢ ، والترمذى ٢٢٦/٤ ، والدارمى ١٣٧/٢

(٢) انظر : المغنى فى أصول الفقه ١٩٠ ، ١٩١ .

(٣) انظر : فصول البدائع فى أصول الشرائع ٢٢٩/٢ - ٢٣١ .

(٤) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ٢/٣ - ٨ . (٥) انظر : أصول السرخسى ١/٣٥٩ - ٣٦٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ٢/٣ - ٨ . (٥) انظر : أصول السرخسى ١/٣٥٩ - ٣٦٤ .

(٦) انظر : التلويح على التوضيح ٢/٢٧ . (٧) انظر : تسهيل الوصول ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

« إن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة مالم يعرف منه الرواية مطلقاً عن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروى إلا عن هو عدل ثقة ؛ لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة مالم يتبين خلافهم ، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله : « ثم يفسو الكذب »^(١) فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة ، يُعلم أنه لا يروى إلا عن عدل .

والحق أنه ليس بعد كلام أبي بكر الرازي كلام وكما قالوا : (لا عطر بعد عروس) ، وقد صرح الإمام^(٢) السرخسي رحمه الله بقيمة هذا الكلام وفضله فقال : « وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي » ثم ساق رحمه الله نص الكلام .

فالحنفية لا يقبلون أي مرسل كما اشتهر عنهم ، وإنما يشترطون لقبوله في القرون الثلاثة الأولى أن يكون المرسل ممن يُرسل الحديث عن غير الثقات .

وأما مرسل من بعد القرون الثلاثة فلا يقبلونه إلا بشرط هو : أن يُشتهر عن المرسل أنه لا يروى إلا عن هو عدل ثقة .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هناك من علماء الحنفية من ذكر في أول الكلام عن الحديث المرسل أنه مقبول ، ولم يذكروا أية شروط أو قيود .

فمثلاً يقول محمد أمين المعروف^(٣) بأمير بادشاه - وهو يشرح كتاب التحرير - :

« أو كان المرسل غيره - أي غير^(٤) الصحابي - فالأكثر - أي فمذهب أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة^(٥) - إطلاق القبول . »

وهذا الكلام يوحي بأنه مخالف لما عليه جمهور الحنفية ، والحقيقة أنه لا خلاف حيث ذكر في أثناء رده على المانع لقبوله ما يدل دلالة واضحة على أن إطلاق القول بالقبول إنما هو بالنسبة للراوى العدل فقال رحمه الله :

« قالوا - أي المانع لقبوله - ثالثاً : لو تمَّ القول بقبول المرسل قبل في عصرنا أيضاً لوجود العلة الموجبة للقبول من السلف في عدل كل عصر .

(١) عزاه القرطبي في تفسيره ٤٠٠/٣ إلى أبي بكر بن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه خطب باب الجابية فقال : إن

رسول الله ﷺ قام فينا كقمامي فيكم ثم قال : « يأبها الناس ، اتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين

(٢) انظر : أصول السرخسي ٣٦٤/١

يلونهم ، ثم يفسو الكذب وشهادة الزور . »

(٤) حيث إن مرسل الصحابي حجة كما تقدم .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١٠٢/٣ .

قلنا : نلتزمه أى قبول المرسل فى كل عصر إذا كان المرسل من العدول وأئمة الشان « .

وقال ابن عبد الشكور (١) رحمه الله : « وإن كان المرسل من غيره (٢) فالأكثر ومنهم الأئمة الثلاثة ، الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، والإمام أحمد رضى الله عنهم ، قالوا : يقبل مطلقا إذا كان الراوى ثقة » .

ثانياً : تحقيق مذهب الإمام مالك رحمه الله فى العمل بالحديث المرسل :

ذهب الأئمة الشيرازى والرازى والقرافى والآمدى وغيرهم إلى القول بأن الحديث المرسل يقبله الإمام مالك رحمه الله مطلقاً .

قال الإمام الشيرازى (٣) رحمه الله - وهو يتحدث عن مراسيل غير الصحابة - : « وقال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما : يعمل به كالمسند » .

وقال الإمام فخرالدين الرازى (٤) رحمه الله : « ذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أن المرسل غير مقبول ، وقال أبو حنيفة و مالك و جمهور المعتزلة : إنه مقبول » .

وقال الإمام القرافى (٥) رحمه الله :

« المراسيل عند مالك وأبى حنيفة و جمهور المعتزلة حجة » .

وقال الآمدى (٦) رحمه الله : « اختلفوا فى قبول الخبر المرسل ... فقبله أبو حنيفة و مالك و أحمد فى أشهر الروايتين عنه و جماهير المعتزلة كأبى هاشم » .

فما كتبه هؤلاء العلماء المذكورون يستفاد منه أن الإمام مالكا رضى الله عنه يقبل المرسل مطلقاً ، ولكن بالرجوع إلى ما كتبه ابن عبد البر رحمه الله وهو مالكى المذهب ، وجدته يصرح بأن المرسل الذى يحتج به إنما هو مرسل الثقة وليس كل مرسل .

قال رحمه الله (٧) : « وأصل مذهب مالك رحمه الله والذى عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء » .

وقال ابن رجب الحنبلى (٨) رحمه الله : « وقد ذكر أصحاب مالك : أن المرسل يُقبلُ

(١) انظر : فوائخ الرحمت بشرح مسلم الثبوت ١٧٤/٢ . (٢) قوله : (من غيره) : أى غير الصحابى .

(٣) انظر : اللمع فى أصول الفقه ص ٧٤ . (٤) انظر : المحصول فى أصول الفقه ج ٢ ق ١ ص ٦٥٠ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ . (٦) انظر : الإحكام ٢٩٩/١ .

إذا كان مُرْسِلُهُ ممن لا يَرَوِي إلا عن الثقات .

وذكر الحافظ العلائي (١) رحمه الله : أن الإمام مالكاً رضى الله عنه ضمن الأئمة الذين كانوا لا يرسلون إلا عن ثقة .

وقال أبو الوليد الباجي (٢) رحمه الله - وهو يتحدث عن الحديث المرسل - : « ... ولاخلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل له غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم ، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات ، فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه كإبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، والصدر الأول كلهم ، وبه قال مالك رحمه الله ... » إلخ .

والحق أن ما قاله الأئمة ابن عبد البر ، وابن رجب ، والعلائي ، والباجي هو الذى تستريح النفس إليه ، ويستفاد منه أمران :

الأول : يشترط المالكية لقبول المرسل أن يكون ثقة ، ولا يروى إلا عن الثقات .

الثانى : أن مُرْسِلَ كل العصور يُقبل مادام المرسل ثقةً ، ولا يروى إلا عن الثقات .

وبهذا يتضح أن نسبة قبول المرسل إلى المالكية مطلقاً غير صحيحة والله أعلم .

ثالثاً : تحقيق مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه :

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضى الله عنه فى المراسيل ، فروى عنه ما يدل على قبولها (٣) ، وقد نصّ على ذلك رحمه الله فى رواية الأثرم قال :

« إذا قال الرجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يُسمه

فالحديث صحيح » .

ونقل الميمونى أيضاً : « كان يعجب أبو عبد الله رضى الله عنه ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع ، وقال : ربما كان المنقطع أقوى إسناداً . قد يكون الإسناد متصلاً وهو ضعيف ، فيكون المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يوقفه ، وقد كتبه على أنه متصل » .

وقال فى رواية الفضل بن زياد : « مراسلات سعيد بن المسيب أصبح المرسلات

(١) انظر : جامع التحصيل ص ٩٩ . (٢) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ٣٤٩ .

(٣) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣/٩٠٦ - ٩٠٨ ، والتمهيد فى أصول الفقه ٣/١٣٠ .

ومرسلات إبراهيم^(١) لا بأس بها ، وليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبى رباح فإنهما يأخذان عن كل .

وقال فى رواية عبد الله : « أخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة^(٢) وعمرو ابن دينار^(٣) عن النبى ﷺ فى العبد الآبق إذا جرىء به دينار »^(٤) .

وقد تقدم أن الآمدى رحمه الله نقل القول بقبول المرسل عن الإمام أحمد رضى الله عنه فى أشهر الروايتين عنه .

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطى^(٥) رحمه الله أن الإمام أحمد رضى الله عنه يذهب إلى قبول المرسل فى المشهور عنه . أه .

وأما الرواية الأخرى عنه رضى الله عنه : « ليس بحجة لإمرسل الصحابة رضى الله تعالى عنهم » .

وقد أشار إلى ذلك فى رواية إسحق بن إبراهيم وقد سئل عن حديث عن النبى ﷺ هل يرسل برجال ثبتت^(٦) أحب إليك أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت ؟

فقال رضى الله عنه : « عن الصحابة أعجب إلى » .

وهذا يدل من قوله على أنه ليس بحجة ، إذ لو كان حجة لم يقدم عليه قول الصحابى لأن من جعله حجة قدمه على قول الصحابى .

وقال مهنا : « سألت أحمد رحمه الله عن حديث ثوبان^(٧) : « أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم » . قال : ليس بصحيح ، سالم بن أبى الجعد^(٨) لم يلق ثوبان .

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعى ، رأى جماعة من الصحابة ، توفى بالكوفة سنة ٩٦ هـ . تذكرة الحفاظ ١/٧٣ .
(٢) عبد الله بن أبى مليكة روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، كان قاضى مكة لعبد الله ابن الزبير ، كما كان إمام حرم مكة وشيخه مات سنة ١١٧ هـ . تذكرة الحفاظ ١/١٠١ .
(٣) عمرو بن دينار الجمحى ، أحد التابعين ، روى عن العبادة وغيرهم ، مات بمكة سنة ١٢٦ هـ . ميزان الاعتدال ٢٦٠/٣

(٤) بص الحديث كما ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٧١ : « قضى ﷺ فى العبد الآبق يؤخذ حارج الحرم بدينار أو عشرة دراهم » .

(٥) انظر : تدريب الراوى ١/١٩٦ . - (٦) الثبت - بفتح تين - هو العدل الصابط المصباح المنير ١/٨٠ .
(٧) ثوبان بن بجدد أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ وخدمه ، مات بحمص سنة ٥٤ هـ . الاستيعاب ١/٢١٨ .
(٨) سالم بن أبى الجعد رافع الأشجعى الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه ابن معين والسنائى وأبو ررعة وابن سعد . تهذيب التهذيب ٣/٤٣٢ .

فقد حكم ببطلان الحديث لأجل أنه مرسل (١) .

والخلاصة : أن الإمام أحمد رضى الله عنه لم يصحح المرسل مطلقاً ولم يضعفه مطلقاً ، وإنما يضعف مرسل من يأخذ من غير ثقة كما قال فى مراسيل الحسن وعطاء : هى أضعف المراسيل لأنهما كانا يأخذان عن كل .

وقال أيضا : لاتعجبني مراسيل يحيى بن أبى كثير ؛ لأنه يروى عن رجال ضعاف صغار

وقال مهنا : « قلت لأحمد : لم كرهتَ مراسلات الأعمش ؟

قال : كان الأعمش لا يبالى بمن حدث » .

وهذا يدل على أنه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة .

قال ابن رجب (٢) رحمه الله : « كان أحمد يُقوى مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم » .

ثم قال رحمه الله : « وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف ، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف مالم يجئ عن النبي ﷺ خلافة أو عن أصحابه » .

وقال ابن القيم (٣) رحمه الله - وهو يتحدث عن الأصول التى بنيت عليها فتاوى ابن حنبل رضى الله تعالى عنه - :

« الأصل الرابع : الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن فى الباب شىء يدفعه وهو الذى رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد فى الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس » .

هذا وقد استدلل القائلون بقبول المرسل مطلقاً بعدة أدلة منها مايلى :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣/ ٩١٠ . (٢) انظر : شرح علل الترمذى ص ١٨٧ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ١/ ٣١ .

الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴿١﴾ .

فبالآية الكريمة أوجبت على الطائفة إذا رجعت إلى قومها أن تنذرهم ، ولم تفرق الآية في الإنذار بين ما أرسلوه وما أسندوه ، وعليه فهي تدل على قبول المرسل مطلقاً (٢) .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٣) .

فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب التبين والتثبت إذا جاء بالنبأ فاسق فإن كان غير فاسق وجب قبول خبره مطلقاً سواء كان مسنداً أو مرسللاً (٤) .

الدليل الثالث : أن رواية العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له ؛ لأنه لو روى عن من ليس بعدل ولم يبين حاله لكان ملبساً غاشياً .

واعترض على هذا الدليل من قبل المانعين لقبول المرسل بأننا لانسلم بأن رواية العدل عن غيره المسكوت عنه تعديل له ، فإن العدل قد يروى عن غير العدل أيضاً ، ولهذا لو سئل الراوى عن عدالة الأصل جاز أن يتوقف .

قال الإمام الرازى (٥) رحمه الله - وهو يستدل على عدم قبول المرسل - : « لنا : أن عدالة الأصل غير معلومة فلا تكون روايته مقبولة .

إنما قلنا : إن عدالة الأصل غير معلومة ؛ لأنه لم توجد إلا رواية الفرع عنه ، ورواية الفرع عنه لا تكون تعديلاً له ، إذ المعدل قد يروى عن من لو سئل عنه لتوقف فيه أو لجرّحه .
وبتقدير أن يكون تعديلاً لا يقتضى كونه عدلاً فى نفسه لاحتمال أنه لو عينه لنا لعرفناه بفسق لم يطلع عليه المعدل ، فثبت أن عدالته غير معلومة » .

الدليل الرابع : أن إسناد الحديث المرسل إلى الرسول ﷺ يقتضى صدقه ؛ لأن إسناد الكذب ينافى العدالة ، وإذا ثبت صدقه تعين قبوله .

واعترض عليه بعدم التسليم بأن إسناده يقتضى صدقه ، بل إنما يقتضى أن يكون قد سمع غيره يرويه عن النبي ﷺ وليس فيه ما يدل على عدالة الأصل الذى روى عنه .

(١) سورة التوبة آية : ١٢٢ . (٢) انظر : العدة فى أصول الفقه ٣ / ٩١٠ .

(٣) سورة الحرات آية ٦ . (٤) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٥٢ ، ٦٥٣ .

(٥) انظر : المحصول ج ٢ ق ١ ص ٦٥٠ ، ٦٥١ .

الدليل الخامس : لو لم يكن المرسل حجة لما اشتغل الناس بروايته وكتابته .
والجواب عن هذا الدليل : أنه يجوز أن يكونوا قد اشتغلوا بروايته وكتابته للترجيح به
أوليعرف (١) .

لذلك قال العلماء : إذا تعارضت المراسيل وجب البحث عن الأسانيد ، لوجوب
الترجيح حينئذ بالإجماع ، وتوقف الترجيح حينئذ على النظر فى الأسانيد .

الدليل السادس : أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على قبول المراسيل ما دام
الراوى المرسل عدلاً ، فقبلوا مراسيل ابن عباس وأبى هريرة وغيرهما رضى الله عنهم .
وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه لا يثبت مدعاهم ؛ لأنه خاص بمراسيل الصحابة ،
والقول الراجح هو قبولها لأن الصحابة عدول وكلامنا إنما هو فى غير مراسيل الصحابة .

القول الثانى :

يقبل مرسل العصور الثلاثة - عصر الصحابة ، وعصر التابعين وعصر تابعى التابعين
- ولا يقبل فى غيرها من العصور إلا من أئمة النقل - الذين لهم أهلية الجرح والتعديل (٢) .

وهذا القول لعيسى بن أبان رحمه الله (٣) .

وقد استدل على ما ذهب إليه بقوله عَلَيْهِ السَّلَام : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم
الذين يلونهم » (٤) .

فهذا الحديث الشريف يدل على خيرية أهل القرون الثلاثة الأولى ، وعليه فتكون
مراسيلهم مقبولة .

وأما أئمة النقل فقد عرفوا بالبحث والاطلاع ومعرفة أجوال الرواة ، فإذا أرسلوا
فذلك لمعرفة من أرسلوا عنه معرفة توجب اطمئنان النفس إلى صدقه وعدم الشك فيه .

وإنما أرسلوا اختصاراً فى القول وعدم التطويل فى السند أولسبب آخر من الأسباب
المتقدمة .

أما غير أئمة النقل فلا تقبل مراسيلهم ؛ لعدم توافر الثقة فى قولهم .

(١) انظر : التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ . (٢) انظر : التقرير والتحبير ٢/٢٨٨ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ١/٢٩٩ ، وإرشاد الفحول ص ٦٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/١٧٠ .

وقد أجيّب عن هذا الدليل من قبل المانعين لقبول المرسل بأن حديث: « خير القرون قرنى .. » عند انضمامه إلى مرسل التابعين يقوى جانبه فيكون مقبولاً لتأكيد غيره .
وأما التفرقة بين أئمة النقل وغيرهم فلا تفيد بعد تحقق العدالة في الجميع (١) .

القول الثالث :

يقبل المرسل من أئمة النقل دون غيرهم .

وهذا القول هو المختار عند ابن الحاجب رحمه الله (٢) .

وقد استدلل ابن الحاجب على ما ذهب إليه بدليلين هما :

الدليل الأول : أن إرسال أئمة النقل من التابعين كان مشهوراً مقبولاً ولم ينكره أحد ، كما إرسال ابن المسيب ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم من التابعين ، فكان إجماعاً على قبول مرسل أئمة النقل .

وقد نوقش هذا الدليل بأن عدالة الراوى ترجح جانب الصدق على جانب الكذب وإن لم يكن من أئمة النقل فلا وجه للتفرقة .

الدليل الثاني : أنه لو لم يُقبل المرسلُ لكان لكون الأصل غير عدلٍ عند المرسل ، والتالى باطل فالمقدم مثله .

أما الملازمة فظاهرة .

وأما بطلان التالى فلأنه لو كان الأصل غير عدل عند المرسل ، وقدروى عنه لكان مدلساً فى الحديث على المستمعين وهو يوجب القدح فى عدالة الراوى .

وقد أجيّب عن هذا الدليل بأن الرواية عن الأصل لاتدل على عدالته فربما هو عدل عند الراوى المرسل ، ولو سمّاه لغيره لوجدته مجروحاً .

القول الرابع :

وهو للإمام الشافعى رحمه الله (١) ، واختاره فخرالدين الرازى (٢) ، والبيضاوى (٣)

(١) انظر : أصول الفقه للشيوخ زهير ٣/١٧٠ ، ١٧١ . (٢) انظر : بيان المختصر ١/٧٦٣ .
(٣) انظر : الرسالة ص ٤٦٤ . (٤) انظر : المحصول فى أصول الفقه حد ٢ ق ١ ص ٦٥٠ .

لا يقبل المرسل مطلقاً ، سواء كان من أئمة النقل أو من غيرهم إلا إذا توافرت عدة شروط في نفس الراوى المرسل ، وفي ذات الخبر المرسل .

فأما شروط الراوى المرسل فهي :

الشرط الأول : أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح .

الشرط الثاني : أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسنده ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عن الإسناد لم يقبل مرسله .

الشرط الثالث : أن يكون من كبار التابعين ، فإنهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي أو تابعي كبير ، وأما غيرهم من صغار التابعين ، ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عن من لا تقبل روايته .

أضف إلى ذلك أن كبار التابعين كان يغلب على الأحاديث في وقتهم الصحة ، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث الموضوعة ، وكثر الكذب حينئذ .

فهذه شروط الراوى المرسل كما ذكرها ابن رجب الحنبلي^(١) رحمه الله استنباطاً من كلام إمامنا الشافعي رحمه الله .

وأما الخبر المرسل فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ، ويقويه ما يدل على صحته وأن له أصلاً ، والعاضد له أشياء :

أحدها : وهو أقواها ، أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسل ، فيكون دليلاً على صحة المرسل ، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة .

ولا يرد على ذلك ما ذكره المتأخرون من أن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل .

وقد أجاب بعضهم بأنه قد يسنده من لا يقبل بانفراده ، فينضم إلى المرسل فيصح فيحتج به حينئذ .

قال ابن رجب رحمه الله^(٢) : « وهذا ليس بشيء فإن الشافعي

(١) انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ص ١٨٣ ، ١٨٤ . (٢) انظر : شرح علل الترمذي ص ١٨٤ .

اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون ، وكلامه إنما هو فى صحة المرسل وقبوله لا فى الاحتجاج للحكم الذى دل عليه المرسل ، وبينهما بون وبعُد .

الثانى : أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروى عن غير من يروى عنه المرسل الأول ، فىكون ذلك دليلاً على تعدد مخرجه ، وأن له أصلاً ، بخلاف ما إذا كان المرسل الثانى لا يروى إلا عن من يروى عنه الأول ، فإن الظاهر أن مخرجهما واحد لا تعدد فيه ، وهذا الثانى أضعف من الأول .

الثالث : أن لا يوجد شئ مرفوع يوافق له لا مسند ، ولا مرسل ، لكن يوجد ما يوافق من كلام بعض الصحابة ، فىستدل به على أن للمرسل أصلاً صحيحاً أيضاً ؛ لأن الظاهر أن الصحابى إنما أخذ قوله عن النبى ﷺ .

الرابع : إن لا يوجد للمرسل ما يوافق له لا مسند ، ولا مرسل ، ولا قول صحابى ، لكن عامة أهل العلم يفتون بمثل معنى الحديث المرسل ، فإنه يدل على أن له أصلاً ، وأنهم مستندون فى قولهم ، وفتواهم إلى ذلك الأصل .

فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل ، وأن له أصلاً ، وقبل ، واحتج به ، ومع هذا فهو دون المتصل فى الحجة ، فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط فإنه يحتمل أن يكون فى الأصل مأخوذاً عن غير من يحتج به ، ولو عضده حديث متصل صحيح ؛ لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحاً ، وإن عضده مرسل آخر فىحتمل أن يكون أصلهما واحداً ، وأن يكون متلقى من غير مقبول الرواية ، وإن عضده قول صحابى فىحتمل أن الصحابى قال برأيه من غير سماع من النبى ﷺ فلا يكون فى ذلك ما يقوى المرسل ، ويحتمل أن المرسل لما سمع قول الصحابى ظنه مرفوعاً ، فغلط ورفع ثم أرسله ، ولم يُسم الصحابى فما أكثر ما يغلط فى رفع الموقوفات .

وإن عضده موافقة قول عامة الفقهاء فهو كما لو عضده قول الصحابى وأضعف ، فإنه يحتمل أن يكون مستند الفقهاء اجتهاداً منهم ، وأن يكون المرسل غلط ورفع كلام الفقهاء .

لكن هذا فى حق كبار التابعين بعيد جداً كما ذكر ابن رجب الحنبلى رحمه الله وغيره ،

وإليك نص كلام الإمام الشافعي رحمه الله (١) : « والمنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمر منها : أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شرکه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ماروى ، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشرکه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كان دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له . فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يُسمَّ مجهولاً ، ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ، ويكون إذا شربك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لايسع أحداً منهم قبول مرسله .

قال : واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتاً بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مُغيبٌ يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سُمى لم يقبل .

وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه أو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنما غلطَ به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

قال : فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمر :

أحدها : إنهم أشدّ تجوراً فيمن يروون عنه

والآخر : إبهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

(١) انظر . الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٥ .

والآخر : كثرة الإحالة فى الإخبار ، واذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .»

هذا نص كلامه رضى الله عنه ، ولما سُئِلَ رحمه الله : كيف (١) قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره ؟

قال : « لا يحفظ لابن المسيب منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه .»

وهذا الكلام موافق لما قاله فى الرسالة رحمه الله حيث قال : « ابن المسيب من كبار التابعين ، ولم يعرف له رواية عن غير ثقة ، وقد اقترن بمراسيله كلها ما يعضدها .»

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن أكثر المحدثين لا يحتجون بالمرسل .

قال ابن الصلاح (٢) رحمه الله : « ... و ما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى اسقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر وقد تداولوه فى تصانيفهم .»

وقال الإمام النووى (٣) رحمه الله : « ثم مذهب الشافعى والمحدثين أوجمهورهم ، وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل .»

وقال الشوكانى (٤) : « والحق عدم القبول .»

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها مايلى :

الدليل الأول : أن الراوى لو ذكر شيخه ، ولم يُعدِّله وبقي مجهولاً عندنا لم نَقْبَلْهُ ، فإذا لم يسمه فالجهل أتم ، إذ من لا تُعرفُ عينه كيف تُعرفُ عدالته ؟

وإنما قبلنا المرسل إذا عضد وقوى بواحد من الأمور الستة المذكورة ؛ لأنها تجعل جانب الصدق راجحاً على جانب الكذب ، ومن ثم يتعين المقتضى لقبول الحديث .

وقد نوقش هذا الدليل من قبل القائلين بقبول المرسل مطلقاً : بأن رواية الراوى عن المرسل عنه تعتبر تعديلاً له ، لأن المرسل لوروى عن غير عدل ولم يبين لنا حاله كان غاشياً ومدلساً وتسقط عدالته بذلك ، وما دامت الرواية عنه تعديلاً له وجب قبول خبره لوجود

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ .

(١) انظر : الأم ١٦٧/٣ .

المقتضى للقبول وهو العدالة .

وقد أجب عن هذه المناقشة بأن الرواية عن الغير إنما تكون تعديلاً له إذا كان الراوى قد عرف عنه أنه لا يروى إلا عن عدل ، وليس ذلك مطرداً فى كل مرسل ، فقد يكون المرسل ممن يروى عن غير العدل فلا يكون تعديلاً لمن روى عنه .

هذا بالإضافة إلى أن العدالة مما يكثر فيها التصنع ، فربما ظن الراوى أن من أرسل عنه عدل ، وهو فى الواقع ونفس الأمر ليس عدلاً ، فكان لابد فى القبول من التصريح بمن روى عنه لنقف بأنفسنا على أحواله (١) .

الدليل الثانى : أن الخبر كالشهادة ، حيث إن العدالة معتبرة فيهما ، وإذا ثبت أن الإرسال فى الشهادة يمنع صحتها فكذلك ها هنا فى الخبر .

ونوقش هذا الدليل : بأن الشهادة أكد من الخبر ، ألا ترى أن الشهادة لا تقبل من العبد ولا من شهود الفرع مع حضور شهود الأصل ، والأخبار تقبل من العبد ، وتقبل من الراوى مع حضور المروى عنه ، وهذا يدل على الفرق بينهما .

وقد أجب عن هذه المناقشة بالتسليم بأنهما يفترقان فيما ذكر إلا أنهما يتساويان فى اعتبار العدالة ، والإرسال يمنع ثبوت العدالة فيهما فيجب أن يمنع صحتها (٢) .

وبعد ذكر أهم ما قيل فى الاحتجاج بمرسل غير الصحابى من أقوال العلماء يتضح لنا ، أن ما ذهب إليه الإمام الشافعى رحمه الله ومن نهج نهجه هو أقوى الأقوال فى المسألة ، وهو يدل على سعة علمه وحيطة .

على أنه ينبغى التنبيه على أن إمامنا الشافعى رحمه الله ليس أول من ردّ الحديث المرسل كما ذكر ابن جرير الطبرى رحمه الله حيث قال :

« أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين » .

قال ابن عبد البر (٣) رحمه الله : كأنه يعنى أن الشافعى رحمه الله أول من ردّه .

وقد انتقد بعضهم قول من قال إن الشافعى أول من ترك الاحتجاج به ، فقد نقل ترك

(١) اطر : أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد زهير ١٦٨/٣ .

(٢) انظر . التبصرة فى أصول الفقه ص ٣٢٦ ، ونزهة الخاطر العاطر ٣٢٦/١ .

الاحتجاج عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ، ولم ينفرد هو بذلك بل قال به من بينهم ابن سيرين ، والزهرى .

وقد أخرج الإمام مسلم فى مقدمة (١) صحيحه عن ابن سيرين أنه قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قيل : سمّونا رجالكم . فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

وقد ترك الاحتجاج بالمرسل عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعى رحمه الله ، والذي يمكن نسبته إليه رحمه الله فى أمر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقيق فيه .

ومن العلماء المعارضين لقبول الحديث المرسل مطلقاً أبو محمد ابن حزم (٢) رحمه الله حيث قال بعدم قبوله وعدم الاحتجاج به ؛ لأنه عن مجهول وقال :

« قد كان فى عصر الصحابة رضى الله عنهم منافقون ومرتدون ، فلا يقبل حديث قال راويه فيه : (عن رجل من الصحابة) أو (حدثنى من صحب النبي ﷺ) حتى يسميه ، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى ، قال الله عز وجل : ﴿ ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾ (٣) .

وقد ارتد قوم ممن صحب النبي ﷺ عن الإسلام كعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن أبى سرح » .

ثم قال رحمه الله : « ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلائى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ؟

والمخالفون لنا فى قبول المرسل أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك ، وهم أترك حلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه .

وقد ترك مالك رحمه الله حديث أبى العالية فى الوضوء من الضحك فى الصلاة ولم يعيوه إلا بالإرسال ، وأبو العالية قد أدرك الصحابة وقد رواه أيضاً الحسن وإبراهيم النخعى والزهرى مرسلأً .

(١) انظر : صحيح مسلم ٨٤/١ . (٢) انظر : الإحكام ١٣٥/٢ - ١٣٧ .

(٣) سورة التوبة آية ١٠١ .

وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً والناس قيام^(١) .

وترك مالك وأصحابه الحديث المروى من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مدين^(٢) من بر على كل إنسان . مكان : صاع من شعير .

وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضاً وابن عباس ، وذكر ابن عمر رضى الله عنهما أنه عمل الناس .

فهؤلاء فقهاء المدينة رروا هذا الحديث مرسلأ ، وأنه صحبه العمل عندهم فترك ذلك أصحاب مالك رحمه الله ، فأين اتباعهم المرسل ، وتصحيحهم إياه ؟ وأين اتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها ؟

وترك الأحناف حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الحيوان باللحم^(٣) .

وهو أيضا فعل أبي بكر الصديق رضى الله عنه .

قال ابن حزم : « وإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مرسلات في بعض مسائلهم ، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل ثم تركوه في غير تلك المسائل ، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق ، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى » .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٩١/١ .

ويرى المالكية أن الجالس في فرض أو نفل اختياراً أو لعجز لا يأتى به مفترض يقدر على القيام لا قائماً ولا جالساً ولا متنفل قائم ويأتى به المتنفل جالساً . الخرشي على مختصر خليل ٢٤/٢ .

(٢) أخرجه الدار قطنى في سننه ١٤٩/٢ .

ولا يلام الإمام مالك رحمه الله في ردّه الأحاديث المذكورة - كما قال ابن حزم - لأنه وضع شرطين لقبول

المرسل فلعلهما غير متوافرين هنا وهما :

أ - أن يكون المرسل ثقة .

ب - أن يكون المرسل ممن لا يروى إلا عن الثقات .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٥/٧ ، والبنية في شرح الهداية لأبى محمد محمود العيني ٥٥٤/٦ ط : دار الفكر .

فوائد :

الأولى : من اختصر بعض المستندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل ، وذلك كما صنعه ابن الأثير رحمه الله فى الجامع الكبير ثم من تبعه فى حذف أسانيد الأمهات ، وكذلك صنيع الحافظ جلال الدين السيوطى فى جامعه الكبير والصغير ؛ لأن العهدة عند المختصر على الراوى الأول ، والراوى الأول قد أسند ، ومن أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة ؛ لأنه قد أحال الناظر على النظر فى رجال كتابه ، وأما من صحح من الشيخين فالعهدة عليهما (١) .

الثانية : المرسل مراتب : أعلاها ما أرسله صحابى ثبت سماعه ، ثم صحابى له رواية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم ، ثم المتقن كسعيد بن المسيب .

ويليها من كان يتحرى فى شيوخه كالشعبى ومجاهد .

ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن .

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزهرى ، وحميد الطويل فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين (٢) .

الثالثة : لو تعارض حديث مرسل – عند القائلين به – مع حديث مسند فقد اخلف فى المقدم منهما على ثلاثة أقوال :

الأول : يقدم المرسل على المسند :

وهذا القول لبعض المالكية وبعض الحنفية (٣) .

وقد احتج أصحاب هذا القول بأن من أسند فقد أحالك على البحث عن أحوال من سَمَاهُ لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه وديبه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر .

الثانى : يقدم المسند على المرسل :

وهذا القول للإمام أحمد وأكثر المالكية منهم : أبو عبدالله محمد بن إسحق خوار

(١) انظر : توضيح الأفكار ١/٣١٨ ، ٣١٩ .

(٢) انظر . فتح المعيت ١/١٤٨ ، وقواعد التحديث للقاسمى ص ١٤٤

بنداذ البصرى^(١) ، كما أنه قول المحققين من الحنفية^(٢) .

وحجة أصحاب هذا القول أن المسند الذى اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر فى سائر الأمصار ، وهم الجماعة على قبوله ، والاحتجاج به واستعماله ، لا يمكن أن يكون كالمرسل الذى اختلف فى الحكم به وقبوله فى كل أحواله . فالمسند له مزية فضل لموضع الاتفاق ، وسكون النفس إلى كثرة القائلين به ، وإن كان المرسل يجب أيضا العمل به .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض ، وأقعد ، وأتم معرفة ، وأكثر عدداً ، وإن كان الكل عدولاً جائزى الشهادة .

الثالث : إنهما سواء فى وجوب الاحتجاج :

وهذا القول لابن جرير الطبرى ، وأبى بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري ، وأبى الفرج عمرو بن محمد المالكى .

قال أصحاب هذا القول : لسنا نقول إن المرسل أولى من المسند ولكنهما سواء فى وجوب الحججة والاستعمال .

واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحدا منهم على صاحبه شيئا من ذلك .

بل كل من أسند لم يخل من الإرسال ، ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحقاً ما اعتمدوا عليه ؛ لأننا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شىء من العلم وكان عندهم فى ذلك شىء عن نبيهم ﷺ أو عن أصحابه رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ ، وقال عمر رضى الله عنه كذا ، ولو كان ذلك لا يوجب عملاً ، ولا يُعدّ علماً عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا رضى به منه السائل .

وقال العلاءى رحمه الله^(٣) : « ومن العلماء من قال بالتوقف والنظر فى مرجح بمعنى أنه عند تعارضهما فلا ترجيح بالإسناد على الإرسال . بل بأمر آخر » . ثم وصف رحمه الله

(١) هو محمد بن أحمد بن على بن إسحق بن خواز بنداذ - ويقال أيضا : خوز منداد - له مؤلف فى الأصول ، ومؤلف كبير فى مسائل الخلاف ، وكتاب فى أحكام القرآن .

له ترجمة فى الديباج المذهب ص ٢٦٨ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤٢ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٤/١ ، وقواعد التحديث للقاسمى ص ١٣٤ ، وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلاءى ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) انظر : جامع التحصيل ص ٢٩ .

هذا القول بالعلو .

أثر اختلاف العلماء فى الاحتجاج بالحديث المرسل فى الفقه الإسلامى :

يلاحظ أنه نتج عن اختلاف العلماء فى الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافهم فى كثير من مسائل الفقه ومنها مايلى :

المسألة الأولى : مسألة الضحك فى الصلاة :

اختلف العلماء فى نقض الوضوء بالضحك فى الصلاة على مذهبين :

المذهب الأول :

لاينقض الوضوء .

وهذا هو مذهب الجمهور ، قال الإمام النووى رحمه الله (٢) : « لاينقض الطهر بقهقهة المصلى لما روى جابر أن النبى ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ، ولاينقض الوضوء » (٣) .

وقال ابن قدامة رحمه الله (٤) : « وليس فى القهقهة وضوء ، روى ذلك عن عروة وعطاء ، والزهرى ، ومالك ، والشافعى ، وإسحق ، وابن المنذر . وجاء فى كتب المالكية (٥) : « لاينتنقض الوضوء بقهقهة » .

وإنما ذهب الجمهور إلى القول بعدم نقض الطهارة بالضحك فى الصلاة لحديث جابر المذكور ، ولأنه لو كان الضحك ناقضاً للوضوء لنقض فى الصلاة وغيرها كالحديث ، ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الصلاة كصلاة الحنازة فقد وافق أصحاب المذهب الثانى على أن الضحك فيها لاينقض الوضوء .

(٢) انظر : المجموع ٦١/٢ .

(٣) قال الإمام النووى رحمه الله : « حديث جابر هذا روى مرفوعاً وموقوفاً على حار ، ورفعه ضعيف » .

وقال البيهقى وغيره : « الصحيح أنه موقوف على جابر » .

وذكره البخارى فى صحيحه عن جابر موقوفاً عليه - ذكره تعليقا .

انظر : صحيح البخارى ٤٥/١ .

(٥) انظر : مواهب الحليل ٣٠٢/١ .

(٤) انظر : المغنى ١٦٩/١ .

المذهب الثانى :

ينتقض الوضوء بالضحك فى الصلاة .

وهذا مذهب الحنفية^(١) ، وقد استدلوا بمايلى :

روى أبو العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلى فجاء ضرير فتردى^(٢) فى بئر فضحك طوائف ، فأمر النبى ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة .

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ؛ لما ذكروه ولأن الحديث الذى استند إليه الحنفية حديث مرسل ، وقد قال ابن سيرين رحمه الله : « لاتأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية فإنهما لايباليان عمنا أخذنا » .

قال ابن قدامة رحمه الله^(٣) بعد ذكر حديث أبى العالية : « وروى من غير طريق أبى العالية بأسانيد ضعاف ، وحاصله يرجع إلى أبى العالية ، كذلك قال عبدالرحمن بن مهدى والإمام أحمد رحمه الله والدارقطنى » .

ثم قال : « والمخالف فى هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول ، فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف ؟ » .

وقال النووى رحمه الله^(٤) : « ... وما نقلوه عن أبى العالية ورفقته وعن عمران^(٥) وغير ذلك مما روى فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث » .

وقال ابن بدران الدومى رحمه الله^(٦) : « .. وأما حديث القهقهة فهو من مراسيل أبى العالية وفى إسناده ومنتنه ما يمنع الاحتجاج به ، ثم هو معارض بأن أكثر الروايات الصحيحة فيه أن الأمر إنما كان بإعادة الصلاة دون الوضوء » .

المسألة الثانية : نقض الوضوء بالدم والقيء ونحوهما :

ذهب الحنفية إلى القول بأن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء ، واستدلوا بما

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٣٩/١ . (٢) الحديث تقدم تخريجه .

(٣) انظر : المغنى ١٦٩/١ . (٤) انظر : المجموع ٦١/٢ .

(٥) نص الحديث الذى رواه عمراء بن الحصين أن النبى ﷺ قال : « الضحك فى الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء » .

(٦) انظر : نزهة الخاطر العاطر ٣٣٠/١ .

رواه الدارقطني أنه صلى الله عليه قال : « مَنْ قَلَسَ ^(١) أَوْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ ^(٢) فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ » ^(٣) .

وقد نسبوا هذا القول إلى العترة المباشرة بالجنة ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء رضی الله عنهم .

وقالوا : إن خروج النجاسة من بدن الإنسان الحى ينقض الطهارة كيفما كان ^(٤) .

وخالف الحنفية فيما ذهبوا إليه ابن عباس ، والناصر ، ومالك ، والشافعي ، وابن أبي أوفى ، وأبو هريرة وجابر بن زيد ، وابن المسيب ، ومكحول ، وربيعه ، وردوا الحديث بأنه مرسل ^(٥) .

(١) القَلَسُ : يقال للطعام أو الشراب الذى يخرج من البطن إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان مِلء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء . المصباح المير ٥١٣/٢ .

(٢) الرعاف : هو خروج الدم من الأنف . المصباح المير ٢٣٠/١ .

(٣) سنن الدارقطني ١٥٤/١ . (٤) انظر : شرح فتح القدير ٣٨/١ - ٤١ .

(٥) انظر : الغاية القصوى ٢١٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٢٣/١ .

الفصل الخامس

إنكار الأصل رواية الفرع عنه

إذا نقل الراوى العدل خبراً عن شيخ فروج الشيخ فيه فأكرهه ، هل يترتب على هذا الإنكار سقوط حجية هذا الخبر ؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول وبالله التوفيق :

إن إنكار الشيخ رواية الفرع عنه نوعان :

الأول : إنكار جحود وتكذيب للفرع :

بأن يقول مارويته أو كذب علىّ ونحوهما ، فالخيار (١) عند المتأخرين أنه يجب ردّ الخبر لتعارض قول الأصل والفرع مع أن الجاحد هو الأصل .

فكل واحد منهما مكذب للآخر فيما يدعيه ، ولا بد من كذب أحدهما وهو موجب للقدح في الحديث ، غير أن ذلك لا يوجب جرح واحدٍ منهما على التعيين ؛ لأن كل واحد منهما عدل ، وقد وقع الشك في كذبه ، والأصل العدالة فلا تترك بالشك .

ويلزم التنبيه على أن ردّ الأصل رواية خبر الفرع عنه لا يقدح في باقى روايات الراوى عنه .

ولقد قال العلماء : « إذا عاد الأصل بعد إنكاره وحدث بالخبر الذى أنكره أو حدث فرع آخر ثقةً عنه ولم يكذبه فالخبر مقبول » .

صرح بذلك القاضى أبو بكر والخطيب البغدادى وغيرهما .

ومقابل المختار : عدم ردّ المروى لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع ، واختاره السمعانى ، وعزاه الشاشى للشافعى رحمه الله (٢) .

(١) انظر : اللمع ص ٨١ ، والإحكام للآمدى ٢٨٥/١ ، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٨٤ ، وشرح الكوكب المنير ٥٣٧/٢ ، وتيسير التحرير ١٠٧/٣ .

(٢) انظر . تدريب الراوى ٣٣٤/١

الثاني : إنكار نسيان وتوقف :

كأن يقول : لأعرفه أولاً أذكره أو نحوهما ، مما يدل على عدم تكذيب الأصل للفرع .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع على مذهبين :

المذهب الأول : يجب العمل بهذا الخبر :

وهو مذهب أكثر العلماء ، منهم الشافعي ، ومالك^(١) وأحمد في أصح الروايتين عنه .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

الدليل الأول : روى ربيعة بن أبي الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢) .

ولقد نسي سهيل وكان يقول : حدثني ربيعة عنى أنى حدثته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ويرويه هكذا ، ولم ينكر عليه أحد من التابعين ذلك فكان إجماعاً منهم جوازه .

وقد زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزيز^(٣) الدراوردي قال : « فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه » .

قال عبد العزيز : « وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه » .

ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة .

قال سليمان : « فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه .

فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عندك .

(١) انظر : المستصفى ١/١٦٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٥ ، والمسودة ص ٢٧٨ ، وشرح حلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٢/١٤٠ .

(٢) رواه أبو داود في سسه ٢/٢٧٧ ، وابن ماجة ٢/٧٩٣ .

(٣) عبد العزيز بن محمد الدراوردي مولى قضاة ، ولد بالمدينة وتسابها ، توفي سسه ١٨٧ هـ وقيل . سسه ١٨٩ هـ . انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ ، والمعارف ص ٥١٥ .

قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى .

وقد اعترض على هذا الدليل : بأنه لاحجة فيه لاحتمال أن سهيلاً ذكر الرواية برواية ربيعة عنه ، ومع الذكر فالرواية تكون مقبولة .

ثم هو معارض بما روى عن عمار بن ياسر حين قال لعمر رضى الله عنهما : أتذكر يأمر المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت^(١) وصلت فقال عليه الصلاة والسلام : « إنما كان يكفيك ضربتان »^(٢) .

فلم يقبل عمر رضى الله عنه من عمار رضى الله عنه ما رواه مع كونه عدلاً عنده لما كان ناسياً له .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأنه لو كان الأمر كما ذكرتم لانطوى ذكر ربيعة وكان يروى عن شيخه كما لو نسى ثم تذكر بنفسه .

وأما ردّ عمر لرواية عمار عند نسيانه فليس نظيراً لما نحن فيه ؛ فإن عماراً لم يكن رايواً عن عمر بل عن النبي ﷺ ، وحيث لم يعمل عمر بروايته فلعله كان شاكاً فى الرواية ، أو كان ذلك مذهباً له ، وعليه فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين .

الدليل الثانى : أن الفرع عدل جازم بروايته عن الأصل ، والأصل غير مكذب له وهما عدلان فوجب قبول الرواية والعمل بها .

الدليل الثالث : أن نسيان الأصل للرواية لاتزيد على موته وجنونه ، ولومات أو جنّ كانت رواية الفرع عنه مقبولة ويجب العمل بها إجماعاً ، فكذلك الحال إذا نسى .

وقد اعترض على هذين الدليلين : بأن الأصل وإن لم يكن مكذباً للفرع غير أن نسيانه لما نسب إليه يجب أن يكون مانعاً من العمل به ، كما لو ادعى مدّع أن الحاكم حكم له بشيء فقال الحاكم : لا أذكر ذلك ، فأقام المدعى شاهدين شهدا بذلك فإنه لا يقبل .

وكذلك إذا أنكر شاهد الأصل شهادة الفرع عليه على سبيل النسيان فإن الشهادة لا تقبل .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الحاكم إذا نسى ما حكم به ، وشهد شاهدان بحكمه فقد قال مالك وأبو يوسف : يلزمه الحكم بشهادتهما .

(١) تمك في التراب أى تمرغ المصباح المير ٥٧٦/٢ . (٢) أخرجه فى صحيحه ١٥٩/١ .

وعندنا^(١) وإن لم يجب عليه ذلك فهو واجب على غيره من القضاة .

وأما القياس على الشهادة فلا يصح ؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية ، وقد اعتبر فيها من الشروط والقيود ما لم يعتبر في الرواية ، وذلك كاعتبار العدد ، والحرية ، والذكورة ، ولا يقبل فيها العننة ، ولا تصح الشهادة على الشهادة من وراء حجاب ، ولو قال الشاهد : (أعلم) بدل كلمة : (أشهد) لا يصح ، وليس الأمر كذلك في الرواية ، وعليه فالقياس ممنوع .

المذهب الثاني : لا يُعمل به :

وهذا مذهب الكرخي وجماعة من أصحاب^(٢) أبي حنيفة ، والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

وقد ترتب على عدم العمل بالخبر المذكور عند أصحاب هذا المذهب من الحنفية ردّ حديث : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » .^(٣) لأن هذا الحديث من رواية الزهري وقال : لا أذكره .

قال النسفي رحمه الله^(٤) - بعد أن ساق الحديث - : « فإن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه ، فلم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، لإنكار الراوى وعمل به محمد والشافعي رحمهما الله مع إنكار الراوى » .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هناك من العلماء الذين يجيزون للمرأة أن تكون ولية في النكاح ، يقولون : إن المراد من المرأة في الحديث المذكور الأمة ، دون الحرة .

وهذا الكلام مردود لما يلي :

أولاً : أنه يترتب على تأويل المرأة بأن المراد بها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه فقوله ﷺ : « فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ » صريح في أحقيتها للمهر حينئذ ، ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر فمهرها لسيدها .

ولما كان هذا التأويل يترتب عليه وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه كان

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢/٧٧ ، ٧٨ وتيسير التحرير ٣/١٠٧ ، وتسهيل الوصول ص ١٦٠ ، وفواتح الرحموت ٢/١٧٠ .

تأويل المرأة في الحديث بالأمة غير مستساغ .

ثانياً : أن العموم في الحديث قوى ، والمكاتبه نادرة بالإضافة إلى النساء ، وليس في كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذى ظهر منه قصد العموم ، فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاماً يشمل كل امرأة حرة كانت أو أمة .

ولقد صدرّ الحديث بكلمة : (أى) ، وهى من كلمات الشرط ، وأكدت بـ (ما) وهى أيضاً من أدوات الشرط ، مما يدل على أنه يترتب الحكم بالبطلان على الشرط وهو أيضاً يؤكّد قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ (١) .

هذا وقد ترتب على عدم العمل بالحديث الذى ينكره الأصل إنكار نسيان ، أن ردّ القائلون بذلك حديث سهيل فى الشاهد (٢) واليمين وقاسوه على الشهادة كما تقدم .

وبهذا يتضح لنا أن مذهب الجمهور القائل بقبول الخبر والعمل به هو الراجح الذى تؤيده الأدلة وتسند البراهين والحجج والله أعلم .

(١) راجع تفصيل ذلك فى كتابنا ٠ التعارض والترجيح ص ٢٦٦ - ٢٦٨ .
(٢) انظر : فوائح الرحموت ١٧٠/٢ ، ١٧١ ، وشرح الكوكب المنير ٥٤١/٢ .

خاتمة

ناسخ الحديث ومنسوخه

لاشك أن معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه ليس بالأمر الهين الذي يقدر عليه أي إنسان ، وقد روى عن الزهري رحمه الله أنه قال : « أعيبى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه » .

وإمامنا الشافعي رحمه الله كانت له فيه يد طولى وسابقة أولى ، وقد صرح بذلك الإمام أحمد رحمه الله حيث قال : « ما علمنا المجمع من المفسر ، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رحمه الله تعالى » .

ومن أشهر الكتب التي ألّفت في هذا الفن :

- ١ - ناسخ الحديث ومنسوخه^(١) لأبي حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
 - ٢ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .
 - ٣ - إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث^(٢) لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
- هذا وقد عرف العلماء النسخ بأنه : « رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر »^(٣) . وهو جائز عقلا وواقع شرعاً ؛ لأن المنطق السليم لا يسعه إلا الإقرار بجوازه عقلاً ، كما أن الواقع التاريخي يؤكد وقوعه شرعاً .
- وحيث إنني أفردت الكلام عن النسخ في سِفْرِ خاص ، فإني أحيل القارئ الكريم إليه ، وأذكر هنا ما يتعلق بموضوعنا فأقول وبالله التوفيق :

نسخ السنة بالسنة يتنوع إلى أربعة أنواع هي :

(١) حققت هذا الكتاب وحصلت به على درجة التخصص (المحستير) في أصول الفقه .
(٢) علقت على هذا الكتاب وطبعته دار الوفاء بالمصورة .
(٣) انظر : الموافقات للشاطبي ١٠٧/٣ ، ومفتاح الوصول ص ١٠٧ ، وشرح العصد ١٨٥/٢ ، وتسهيل الوصول ص ١٢٩ .

الأول : نسخ سنة متواترة بسنة متواترة .

الثاني : نسخ سنة أحادية بسنة أحادية .

الثالث : نسخ سنة أحادية بسنة متواترة .

الرابع : نسخ سنة متواترة بسنة أحادية .

ويلاحظ أن الثلاثة الأولى محلّ اتفاق فهي جائزة عقلاً وواقعة شرعاً .

وأما النوع الرابع وهو نسخ المتواتر بالآحاد فاتفق العلماء على جوازه عقلاً ، وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة .

ومحلّ النزاع إنما هو في الوقوع الشرعي ، فنفاه الجمهور^(١) ، وأثبتته أهل الظاهر ، وذهب القاضي أبوبكر الباقلاني ، وأبو الوليد الباجي^(٢) ، والقرطبي^(٣) إلى التفصيل بين زمان النبي ﷺ وما بعده ، فقالوا بوقوعه في زمانه فقط ، وأما بعد موته ﷺ واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ .

وقد استدل الجمهور على عدم الوقوع بدليلين :

الأول : أن عمر رضی الله عنه ردّ خبر فاطمة بنت قيس^(٤) أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى مع أن زوجها طلقها وبتّ طلاقها .

ولم ينكر على عمر رضی الله عنه أحد من الصحابة فكان إجماعاً^(٥) .

وإنما ردّ عمر رضی الله عنه خبر فاطمة رضی الله عنها ؛ لأنه خبر آحادى يفيد الظن وعليه فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه وهو القرآن الكريم حيث قال سبحانه : ﴿ **أَسْكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ** ﴾^(٦) ، وكذا السنة المتواترة التي نصّت على أن السكن حق من حقوق المبتوتة .

الثاني : أن المتواتر أقوى من خبر الواحد ؛ لأن المتواتر قطعى الثبوت ويفيد العلم

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢/٢٦٧ ، وإرشاد الفحول ص ١٩٠ .

(٢) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٢٦ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي ١/٤٥٥ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/٦٤١ .

(٥) انظر . الإحكام للآمدى ٢/٢٦٧ .

(٦) سورة الطلاق آية ٦ .

باتفاق العلماء جميعاً ، بخلاف خبر الواحد فهو ظني الثبوت ويفيد الظن عند أكثر العلماء ، وما دام الأمر كذلك فلا يرتفع الأقوى وهو المتواتر بما هو أقل منه وهو الآحاد .

أما أهل الظاهر فاستدلوا بمايلي (١) :

أولاً : أن النسخ تخصيص لعموم الأزمان ، فيجوز بخبر الواحد ، وإن كان المنسوخ متواتراً ، كما أن تخصيص عموم الأشخاص يجوز بخبر الواحد وإن كان العام المحصوص متواتراً .

وأجيب عن هذا بجوابين :

الأول : إن المقصود من النص المنسوخ إنما هو جميع الأزمان ، وليس المقصود منه استمرار الحكم إلى وقت النسخ فقط ، وعليه فالنسخ رفع لمقتضى العموم لاتخصيص للعموم .

الثاني : تمنع جواز تخصيص المتواتر بخبر الواحد كما هو رأى الحنفية (٢) .

ثانياً : أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة ؛ لأنه لم يوجد في القرآن ما يدل عليه ، وأن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة المتواترة ، فلما نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة جاءهم منادى رسول الله ﷺ فقال لهم : إن القبلة قد حوّلت ، فاستداروا بخبره ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ، فدل ذلك على الجواز .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور : بأن خبر الواحد في هذه الحادثة احتفت به قرائن قوّت دلالة الخبر وجعلته يفيد القطع ، كما هو رأى بعض (٣) الأصوليين الذين قالوا : إن الأصل في خبر الواحد إفادة الظن إلا إذا انضمت إليه قرينة .

ومن القرائن التي قوّت الخبر هنا أن حادثة تحوّل القبلة حادثة جزئية لا تحتمل الخطأ ولا النسيان وأنها تتصل بأمر عظيم هو صلاة جمع من المسلمين ، وأن الراوى لها صحابي جليل ، ولا واسطة بينه وبين الرسول ﷺ ، وأنه واثق من أنه إن كذب فسيفضح أمره

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢/٢٦٨ ، ومناهل العرفان ٢/١٤٤ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ٣/١٢ ، ١٣٢ ، وفوائح الرحموت ١/٣٤٩ .

(٣) راجع آراء العلماء بالتفصيل في هذه المسألة في الفصل الخامس من الباب الثالث من هذا الكتاب .

لامحالة ، وسيلاقى من العنت والعقاب ما يحيل العقل عادة معه تسبب هذا الراوى العظيم له (١) .

أضف إلى ذلك أن التوجه إلى الكعبة كان متوقفاً ، لما هو معروف من حبّ العرب وحبّ رسول الله ﷺ لاستقبالها ، قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢) . فهذا الخبر الذى استندتم إليه انضمت إليه من القرائن ما ذُكِرَ وكلامنا إنما هو فى نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن .

هذا وبعد ذكر موقف العلماء من نسخ السنة المتواترة بالسنة الأحادية يتضح لنا قوة ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلووا به ، فالمتواتر لا ينسخ بالأحاد .

ما يعرف به النسخ :

يعرف النسخ بواحد مما يلى :

- ١ - التنصيص من الشارع على أن أحد الدليلين المتعارضين ناسخ للآخر .
- ٢ - إجماع الأمة على أن أحد المتعارضين ناسخ للآخر .
- ٣ - معرفة أن أحد المتعارضين متأخر عن الآخر فيكون ناسخاً له ؛ لأن المتأخر هو الذى ينسخ المتقدم .

ومن الطرق المختلف فيها بين العلماء فى معرفة النسخ ما يلى :

١ - أن يقول الراوى : (كان الحكم كذا ثم نسخ) فإنه لا يثبت به النسخ عند الشافعية ؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه وليس عن توقيف من الرسول ﷺ . أما الحنفية فيثبتون النسخ به ؛ لأن إطلاق الراوى العدل للنسخ من غير أن يعين الناسخ مشعر أنه عن توقيف من الرسول ﷺ .

٢ - أن يكون أحد النصين المتعارضين مثبتاً فى المصحف بعد النص الآخر ، فإن البعض يرى أن المتأخر فى الإثبات ناسخ للمتقدم ، وهذا خلاف ما عليه الجمهور ؛ لأن ترتيب الآيات فى المصحف ليس على ترتيب النزول ، فقد يكون المتقدم متأخراً فى

(١) انظر : ماهل العرفان ٢/١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤ .

النزول ، كما فى آيتى عدة المتوفى عنها زوجها .

٣- أن يكون راوى أحد الحديثين المتعارضين أصغر سنّاً من الراوى الآخر أو متأخراً فى الإسلام عنه .

فبعض العلماء يرى أن الحديث الذى رواه الأصغر سنّاً أو المتأخر فى الإسلام يكون ناسخاً للحديث الآخر ؛ لأن الظاهر أنه متأخر فى الزمن عن الحديث الآخر . والجمهور لا يرى ذلك لجواز أن يكون الأصغر سنّاً روى عمّن هو أكبر منه ، وأن يكون المتأخر إسلاماً روى عمّن تقدّم فى الإسلام .

٤- أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر ، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق والمخالف لها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم ؛ لأنه مانع من تقدم ما خالف البراءة على ما وافقها ، كقوله ﷺ : «توضأوا مما مست النار» (١) فإنه مخالف للبراءة الأصلية ، ومتقدم على الحديث الموافق لها وهو قوله ﷺ : « لا وضوء مما مست النار » (٢) .

والدليل على ذلك حديث جابر رضى الله عنه : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » (٣) .

هذا ، وبالانتهاء من هذه الخاتمة تكون قد انتهيت من كتابنا المذكور وذلك فى يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١٤٠٨ هـ الموافق السابع من شهر يوليو سنة ١٩٨٨ وذلك بمكة المكرمة .

وأسأله جل شأنه أن يجعله فى كفة حسناتى ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين ﴾ ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٥٤/١ .

(٢) أخرجه مسلم معناه ١٥٤/١ ، وأبوداود ٤٨/١ ، وابن ماجة ١٦٤/١ .

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه فى كتاب الطهارة ٤٩/١ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
	الباب الأول
	السنة وموقف العلماء من الاحتجاج بها
١١	الفصل الأول : تعريف السنة
١٩	الفصل الثاني : عصمة الأنبياء
١٩	المبحث الأول : تعريف العصمة
٢١	المبحث الثاني : موقف العلماء من عصمة الأنبياء قبل الرسالة وبعدها
٢٩	الفصل الثالث : الاحتجاج بالسنة
٢٩	المبحث الأول : موقف العلماء من الاحتجاج بالسنة
٤٢	المبحث الثاني : قواعد مستبطة من السنة النبوية
٤٥	الفصل الرابع : الصلة بين القرآن والسنة
٤٥	المبحث الأول : المقدار الذى بينه الرسول ﷺ من القرآن الكريم
٤٨	المبحث الثاني : بيان أنواع بيان القرآن بالسنة
٥٥	الفصل الخامس : تعبه ﷺ بشرع من قبله
٥٥	المبحث الأول : تعبه ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله
٥٨	المبحث الثاني : تعبه ﷺ بعد البعثة بتسرع من قبله
	الفصل السادس : ما يدل عليه فعله ﷺ المجرد وموقف العلماء من تعارض الفعل والقول
٦٥	المبحث الأول : ما يدل عليه فعله ﷺ المجرد
٧٥	المبحث الثاني : ما تعرف به جهة الفعل
٧٥	المطلب الأول : الأمور العامة التى تعرف بها جهة الفعل
٧٥	المطلب الثاني : الأمور الخاصة بالوجوب
٧٦	المطلب الثالث : الأمور الخاصة بالندب
٧٧	المطلب الرابع : الأمور الخاصة بالإباحة
٧٨	المبحث الثالث : تعارض الأفعال والأقوال
٧٨	المطلب الأول : تعارض الفعلين
٨٠	المطلب الثاني : تعارض القولين
٨٤	المطلب الثالث : تعارض الفعل والقول

٩١	الفصل السابع : كيفية الرواية
٩١	المبحث الأول : ألفاظ الرواية بالنسبة للصحابي ومراتبها
١٠١	المبحث الثاني : ألفاظ الرواية بالنسبة لغير الصحابي
	الباب الثاني
	الخبر وأقسامه
١١٣	الفصل الأول : تعريف الخبر وصيغته والفرق بينه وبين الإنشاء
١١٣	المبحث الأول : تعريف الخبر
١١٩	فوائد : الأولى : المناطقة يسمون الخبر قضية
	الثانية : السبب في تسمية الأصوليين ما نقله الرواة عن الرسول
١١٩	عليه السلام أخباراً مع أن معظمها أوامر ونواه
١٢٠	الثالثة : الخبر عند المحدثين
١٢١	المبحث الثاني : صيغة الخبر
١٢٣	المبحث الثالث : الفرق بين الخبر والإنشاء
١٢٥	الفصل الثاني : تقسيم الخبر
١٢٥	المبحث الأول : تقسيم الخبر إلى صادق وكاذب
١٢٧	تذييل : ما يحتمله الخبر عند القرافي رحمه الله
١٢٩	المبحث الثاني : تقسيم الخبر بالنسبة لأمر خارجة
١٢٩	المطلب الأول : الخبر الذي علم صدقه
١٣٢	المطلب الثاني : الخبر الذي علم كذبه
١٣٣	المطلب الثالث : الخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه
١٣٤	المبحث الثالث : تقسيم الخبر بالنسبة لرواته
	الباب الثالث
	المتواتر والاحاد
١٣٩	الفصل الأول : تعريف المتواتر وأنواعه
١٣٩	المبحث الأول : تعريف المتواتر
١٤٢	المبحث الثاني : أنواعه
١٤٥	الفصل الثاني : شروط المتواتر

١٤٥	المبحث الأول : الشروط المتفق عليها
١٤٩	المبحث الثاني : الشروط المختلف فيها
١٥١	الفصل الثالث : ما يفيد حديث المتواتر
	فوائد : « الخبر المتواتر لا يولد العلم فينا » عند الأشاعرة
١٥٧	والمعتزلة وجميع الفقهاء
	الثانية : كل عدد وقع العلم بحبره في واقعة لشخص لا بد وأن يكون مفيداً للعلم في كل واقعة « ، عند الباقلاني
١٥٨	وأبي الحسين البصري
	الثالثة : « لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله
١٥٩	ومعرفته عند الجمهور »
١٦٠	الرابعة : موقف العلماء من وحود الأحاديث المتواترة
١٦٣	الفصل الرابع : تعريف خبر الواحد وأقسامه
١٦٣	المبحث الأول : تعريف خبر الواحد
١٦٥	المبحث الثاني : أقسامه
١٦٥	القسم الأول : المشهور
١٦٥	القسم الثاني : الغريب
١٦٧	القسم الثالث : العزيز
١٦٩	الفصل الخامس : ما يفيد خبر الاحاد
١٦٩	القول الأول : يفيد الظن مطلقا
١٧٠	القول الثاني : يفيد العلم مطلقا
١٧٥	القول الثالث : يفيد العلم بقريئة
١٨٣	الفصل السادس : التعبد بخبر الواحد
١٨٤	المبحث الأول : التعبد بخبر الواحد عقلا
١٨٩	المبحث الثاني : التعبد بخبر الواحد شرعا
٢٠١	الفصل السابع : شروط العمل بخبر الواحد
٢٠١	المبحث الأول : ما يتعلق بالراوى
٢٠١	المطلب الأول : شروط الراوى المتفق عليها
٢١٨	المطلب الثاني : شروط الراوى المختلف فيها
٢٢٧	المطلب الثالث : ما تعرف به العدالة
٢٢٩	المطلب الرابع : الفرق بين الرواية والشهادة

٢٣٢	المطلب الخامس : رواية مجهول الحال
٢٤٠	المطلب السادس : الجرح والتعديل
٢٥٥	المطلب السابع : عدالة الصحابة
٢٦٤	المبحث الثانى : الشروط التى ترجع إلى مدلول الخبر
٢٦٤	موقف العلماء من تعارض خبر الواحد مع القياس
٢٧٤	عمل الراوى بخلاف ما رواه
٢٨٩	مخالفة أكثر الأئمة لخبر الواحد
٢٨٠	المبحث الثالث : الشروط التى تتعلق بلفظ الخبر
٢٨٠	المسألة الأولى : رواية الحديث باللفظ
٢٨٦	المسألة الثانية : ذكر بعض الخبر وحذف بعضه
٢٨٩	المسألة الثالثة : الزيادة فى الخبر من قبل الراوى
	المسألة الرابعة : الخبر المحتمل لمعنيين متنافيين : هل يجوز أن يقتصر الراوى
٢٨٩	فى تفسيره على أحدهما
٢٩١	الفصل الثامن : طرق الصحابة فى العمل بخبر الواحد
٢٩٢	* طريقة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما
٢٩٤	* طريقة الإمام على كرم الله وجهه
٢٩٥	* طريقة ابن عباس والسيدة عائشة رضى الله عنهم
٢٩٦	* طريقة سعد بن أبى وقاص وغيره من الصحابة رضى الله عنهم
٢٩٧	الفصل التاسع : طرق أئمة المذاهب الفقهية فى العمل بخبر الواحد
٢٩٧	* طريقة الحنفية
٢٩٨	* طريقة المالكية
٢٩٩	* طريقة الشافعية
٢٩٩	* طريقة الحنابلة
٢٩٩	تنبيه : تقسيم الحديث إلى صحيح وغيره
٢٩٩	الصحيح
٣٠٠	الحسن
٣٠١	الضعيف
٣٠٢	موقف العلماء من العمل بالحديث الضعيف

الباب الرابع

ما اختلف في رد خبر الواحد به

٣٠٩	الفصل الأول : انفراد الراوى الثقة بزيادة
٣١٥	الفصل الثانى : العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى
٣٢٣	الفصل الثالث : العمل بخبر الواحد فى الحدود
٣٢٥	الفصل الرابع : الحديث المرسل
٣٥٧	الفصل الخامس : إنكار الأصل رواية الفرع عنه
٣٦٣	الخاتمة
٣٦٩	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع: ٨٨/٥٨٥٧

الترقيم الدولي ١ - ١١ - ١٤٢٢ - ٩٧٧

مطالع الوفاء - المنظورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلکس DWFA UN ٢٤١٠٤

AL-AHWAM

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت ٢١٢٧٧١ / ٢٥٦٢٢ / ٢٥٦٢٣

المكتبة : أمام كلية الطب ٢٤٧٤٢٢ من . ب . ٢٢٠ دكس DWFA UN 2004



تطلب جميع منشوراتنا من :

دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء

٤١ ش شريف ت : ٣٩٢١٩٩٧ / ٣٩٢٤٦٠٦

